جمهورية مصر العربية
وزارة السياحة
الوزير

وزارة السياحة
مكتب الوزير
صادر رقم ٢٨٨٩
تاريخ ٢٨/ ٤/ ٢٠١٤
مرفقات

وزارة السياحة

قرار
وزير السياحة
رقم (٧٧٥) لسنة ٢٠١٤
صادر بتاريخ ٢ / ٦ /٢٠١٤

وزارة السياحة
الشئون القانونية
٢ يونيو ٢٠١٤
١١٦٩

وزير السياحة

بعد الإطلاع على :-

- القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية وتعديلاته .
- والقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته .
- ومذكرة رئيس قطاع المنشآت الفندقية والسياحية رقم ١٨٥ فى ٢٠١٤/٤/٢٣ والمقيدة بمكتب الوزير برقم ٣٨٨٩ فى ٢٠١٤/٤/٢٨ .
- ومذكرة المستشار القانوني للوزير المعروضة بتاريخ اليوم .

قرر

المادة الأولى

تُشكل بوزارة السياحة لجنة دائمة من قطاع المنشآت الفندقية والسياحية وغُرفتى المنشآت الفندقية والمنشآت السياحية وذلك على النحو التالي :-

أ- ممثلو وزارة السياحة :-

١- السيد / عبد الفتاح العاصي	رئيس الإدارة المركزية للمنشآت الفندقية والسياحية	رئيساً
٢- السيدة / حنان سيف الدين	مدير عام الإدارة العامة للفنادق العائمة	عضواً
٣- السيدة / هالة محمد فتحي	عضو فنى بمكتب رئيس قطاع المنشآت الفندقية والسياحية	عضواً
٤- السيدة / إكرام محمد حسين	مفتشة بالإدارة العامة للقرى السياحية	عضواً
٥- السيد / نور بدر شقراني	مفتش بالإدارة العامة للفنادق الثابتة	عضواً
٦- السيد / أحمد خالد أحمد طه	مفتش بالإدارة العامة للفنادق العائمة	عضواً
٧- السيدة / أمال فرج إبراهيم	مفتشة بالإدارة العامة للتفتيش على المحلات السياحية	عضواً
٨- السيدة / أماني أحمد إبراهيم سبور	مفتشة بالإدارة العامة للتراخيص	عضواً

جمهورية مصر العربية
وزارة السياحة
الوزير

ب - ممثلو غُرفة المنشآت الفندقية :-

١- السيد / هيثم نصار	عضو اللجنة المؤقتة بغرفة المنشآت الفندقية	نائباً لرئيس اللجنة
٢- السيد / محمد أيوب	عضو اللجنة المؤقتة بغرفة المنشآت الفندقية	عضواً

ج - ممثلو غُرفة المنشآت السياحية :-

١- السيد / أحمد يحيي زكريا الناظر	أمين عام غُرفة المنشآت السياحية	نائباً لرئيس اللجنة
٢- السيد / محمد رمضان	مدير وحدة الحاسب الآلي بغرفة المنشآت السياحية	عضواً

د - الأمانة الفنية للجنة :-

١- السيد / مروان حسين أمين	عضو فني بمكتب رئيس قطاع المنشآت الفندقية والسياحية
٢- السيدة / مها وليم	عضو فني بمكتب رئيس الإدارة المركزية للمنشآت الفندقية والسياحية

- وعلى اللجنة أن تستعين بمن تراه لأداء مهامها .

المادة الثانية

مهام اللجنة :-

١- إنشاء قاعدة بيانات لتسجيل كافة العاملين في المنشآت الفندقية والسياحية بما فيهم العمالة الأجنبية سواء كانت عمالة (دائمة / مؤقتة) ، ويتم دعمها بالمخالفات والجرائم التي إرتكبوها وأسباب الفصل أو مجازاتهم والعمل على تتبعهم على مستوى الجمهورية حتى يمكن تفعيل القائمة السوداء .

٢- إخطار الأجهزة الأمنية والجنائية بوزارة الداخلية بأسماء وبيانات السادة العاملين بالمنشآت الفندقية .

٣- إصدار كارنيهات من غُرفتي المنشآت الفندقية والمنشآت السياحية للسادة العاملين الحاصلين على الموافقة الأمنية والجنائية بكل منشأة فندقية أو سياحية بعد التصديق عليها من رئيس اللجنة الدائمة ونائبه على أن يتم تجديد هذا الكارنيه سنوياً .

المادة الثالثة

- تقوم كل من غُرفة المنشآت الفندقية وغُرفة المنشآت السياحية بفتح حساب (دائن) للصرف منه وفقاً لرؤية الوزارة على (أعمال اللجنة الدائمة / الإحتياجات المادية اللازمة لتفعيل إنشاء قاعدة

جمهورية مصر العربية
وزارة السياحة
الوزير

البيانات / مأموريات القطاع التى يتم إيفادها سواء للتحقيق فى موضوعات التحرش أو التفتيش للتأكد من البيانات التى ترسلها تلك المنشآت / المكافآت الشهرية لأعضاء اللجنة / تكاليف الدورات التدريبية الأمنية المقرر إعدادها لتدريب العمالة بالمنشآت الفندقية والسياحية لرفع التوعية لديهم وتعريفهم بميثاق الشرف الأخلاقي / تكاليف الدورات المقرر إعدادها لضباط الشرطة لضبط محاضر التحرش الجنسي بما يسمح بثبوت الواقعة لتحقيق الردع ضد مرتكبيها) .

- وتقوم بتحصيل مبلغ وقدره ٢٠ جنيه (عشرون جنيهاً لا غير) وذلك نظير إصدار أو تجديد كارنيهات العاملين بالمنشآت الفندقية والسياحية .
- يتم الصرف على أعمال اللجنة الدائمة ومهامها بموجب شيكات بتوقيع رئيس اللجنة ونائبه وفقاً لرؤية الوزارة ، ويحل محل رئيس اللجنة حال غيابه السيدة / حنان سيف الدين فى التوقيع كتوقيع ثان ، ويحل السيد / محمد أيوب عن غُرفة المنشآت الفندقية والسيد / محمد رمضان عن غُرفة المنشآت السياحية كتوقيع ثان .

المادة الرابعة

تُعامل اللجنة المعاملة المالية طبقاً للضوابط المعتمدة .

المادة الخامسة

يُعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة
هشام زعزوع

برج مصر للسياحة - ميدان العباسية - القاهرة
تليفون ٢٦٨٩٤٣٧١ / فاكس ٢٦٨٩٤٣٤١

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٤

بمد فترة مجالس إدارات الغرف السياحية الحالية
واتحادها وتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨
بإنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها ؛

وبعد أخذ رأى اتحاد الغرف السياحية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر

القانون الآتى نصه :

(المادة الأولى)

تُمد فترة مجالس إدارات جميع الغرف السياحية الحالية واتحادها إلى ما بعد نهاية العام الحالى ٢٠١٤ بشهرين ، على أن تجرى انتخابات مجالس إدارات الغرف السياحية ، ومندوبيها لدى الاتحاد المصرى للغرف السياحية ، وكذلك مجلس إدارة الاتحاد المصرى للغرف السياحية فى شهرى يناير وفبراير من العام المقبل ٢٠١٥

(المادة الثانية)

تُضاف مادة جديدة برقم ٦ مكرراً إلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها نصها الآتى :

" تكون مدة عضوية مجالس إدارات الغرف السياحية واتحادها أربع سنوات ، ولا يجوز للشخص الطبيعى شغل عضوية أو رئاسة مجالس إدارات الغرف السياحية واتحادها لأكثر من دورتين متتاليتين سواء بالانتخاب أو التعيين " .

(المادة الثالثة)

تُلغى الفقرة الثانية من المادة ٢٨ من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثين يومًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ رمضان سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢ يولية سنة ٢٠١٤ م) .

عبد الفتاح السيسى

قـــرارات

وزارة السياحة

قرار رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٣

صادر بتاريخ ٢٠١٣/١/١٧

وزير السياحة

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم وزارة السياحة ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الأنشطة السياحية والمكاتب الداخلية رقم (٤٩٢) فى ٢٠١٢/١٢/٢ والمقيدة بمكتب وزير السياحة برقم (١٠٠٩٩) فى ٢٠١٢/١٢/٢٣ ؛

ولصالح العمل ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة دائمة برئاسة رئيس الهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحى ، وعضوية كل من :

السيد المستشار القانونى للسيد الوزير ..... عضواً

السيد رئيس قطاع المنشآت الفندقية والسياحية ..... عضواً

السيد رئيس قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين ..... عضواً

السيد رئيس قطاع الأنشطة السياحية والمكاتب الداخلية ..... عضواً

السيد رئيس الهيئة العامة للتنمية السياحية ..... عضواً

السيد رئيس الاتحاد المصرى للغرف السياحية ..... عضواً

السيد رئيس غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة ..... عضواً

السيد رئيس غرفة المنشآت السياحية ..... عضواً

السيد رئيس غرفة المنشآت الفندقية ..... عضواً

السيد رئيس غرفة الفنادق والسلع السياحية ..... عضواً

السيد رئيس غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية ..... عضواً

السيد وكيل وزارة السياحة للعلاقات الدولية والعامة ..... مقرراً

ولنجنة الاستعانة بمن تراه من ذوى الخبرة .

(المادة الثانية)

تختص هذه اللجنة ببحث مهام اللجنة وتنفيذ خطط وآليات الاحتفالات بيوم السياحة العالمى من خلال :

١ - وضع الخطط والاستراتيجيات المناسبة لتنفيذ الاحتفال بيوم السياحة العالمى بما يكون له مردود فعال على تنشيط السياحة المصرية فى الداخل والخارج .

٢ - تحقيق الاتصال والتواصل مع كافة قطاعات وأجهزة الدولة لمختلفة بوزارات (الخارجية والداخلية والبيئة والنقل والطيران المدنى والآثار والإعلام والثقافة) والمحافظات والمطارات والموانئ وغيرها لتهيئة المناخ وتذليل العقبات وإتاحة السبل الفعالة لتنفيذ الاحتفالات بالشكل الذى يصب فى مصلحة تنشيط السياحة المصرية بالداخل والخارج .

٣ - تلقى الشكاوى والمقترحات ذات الصلة باحتفالات يوم السياحة العالمى والبت فيها .

٤ - إعداد الدراسة اللازمة لسلافى السلبيات التى ظهرت بالاحتفالات السابقة والعمل على تلافيها .

٥ - تقييم الأداء التنفيذى ومردود الخطط والاستراتيجيات المتبعة للاحتفال بيوم السياحة العالمى ووضع البدائل اللازمة لتلافى ما قد يظهر من سلبيات .

٦ - دراسة أى أعمال أخرى أو رؤى تراها اللجنة أو أحد قطاعات الوزارة تتصل بمهام اللجنة فى إطار تنفيذ أهدافها .

(المادة الثالثة)

(الأمانة الفنية)

تنشأ أمانة فنية للجنة يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحى وتضم فى عضويتها ممثلين من كل قطاعات الوزارة وهيئاتها وبالعدد الذى يسمح بأن تقوم الأمانة الفنية بكامل المهام .

(المادة الرابعة)

تجتمع اللجنة بصفة دورية مرة كل شهر ويُمكن إذا لزم الأمر أن تجتمع قبل الحدث لأكثر من مرة بحد أقصى ثلاث مرات فى الشهر الأخير السابق على الحدث .

ويُدعى للاجتماع من ترى اللجنة لزومًا لحضوره ومناقشته من أهل الخبرة أو ممثلى القطاع السياحى الخاص أو أى من موظفى الجهاز الإدارى بالدولة دون أن يكون له صوت معدود .

(المادة الخامسة)

تكون مهام الأمانة الفنية على النحو التالى :

١ - إعداد الموضوعات محل المناقشة والدراسة باللجنة وفق اختصاصاتها .

٢ - التنسيق الكامل بين القطاعات والأجهزة والوحدات بالوزارة والهيئات وكذلك بالجهات الأخرى من خارج الوزارة للعمل على تنفيذ قرارات اللجنة .

٣ - تحقيق الاتصال والتواصل بين جهات وأجهزة الدولة واللجنة فى إطار اختصاصاتها المحددة .

٤ - عرض تقارير بالتجارب السابقة وما ظهر عنها من سلبيات وإيجابيات .

٥ - إمداد اللجنة بالدراسات التحليلية للمشكلات والعقبات التى تعترض منظومة تفعيل الحدث والاحتفالات بيوم السياحة العالمى ومردودها السلبى والإيجابى على تنشيط السياحة بالداخل والخارج .

٦ - متابعة تنفيذ قرارات اللجنة .

(المادة السادسة)

تصدر اللجنة قراراتها بأغلبية ثلثى الحاضرين ولا يكون الحضور صحيحًا إلا بأغلبية أعضاء اللجنة ولا يكون لغير أعضاء اللجنة صوت معدود .

(المادة السابعة)

تُعامل اللجنة المعاملة المالية المقررة .

(المادة الثامنة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويتم العمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة

هشام زعزوع

وزارة السياحة

قرار رقم ٦٥٧ لسنة ٢٠١٢

صادر بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٦

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ بشأن شروط وإجراءات الترخيص فى المنشآت الفندقية والسياحة وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠١٢ بشأن المطاعم والمحال السياحية ؛

وعلى كتاب رئيس قطاع المنشآت الفندقية والسياحية رقم (٦٣٣) بتاريخ ٢٠١٢/٩/١١ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُفوض رئيس قطاع المنشآت الفندقية والسياحية باتخاذ قرارات فورية مؤقتة بالغلق الإدارى للأماكن التى بها خطر داهم على الصحة بالمنشآت الفندقية والسياحية وفق تقرير وملاحظات وحدة مراقبة الجودة الصحية بقطاع المنشآت الفندقية والسياحية وحين ورود تقرير مديرية الشئون الصحية المختصة فى شأن ذلك الخطر وذلك وفق أحكام القانونين رقمى ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ و١ لسنة ١٩٧٣ وقرارى وزير السياحة رقمى ١٨١ لسنة ١٩٧٣ و٢٢٢ لسنة ٢٠١٢

(المادة الثانية)

يُعتبر الغلق الإدارى المؤقت الصادر به قرار رئيس القطاع المشار إليه بالمادة الأولى غير ذى أثر ويوقف تنفيذه فى حالة ورود تقرير مديرية الشئون الصحية المختصة بانتفاء عدم وجود خطر داهم ، وعلى رئيس القطاع التقرير بذلك فور ورود تقرير مديرية الشئون الصحية .

(المـادة الثالثة)

يعتبر الغلق الإدارى المؤقت الصادر به قرار رئيس القطاع المشار إليه بالمادة الأولى دائمًا وحين تلافى أسباب الغلق فى حالة ورود تقرير مديرية الشئون الصحية المختصة بفاد وجود خطر داهم على الصحة ويفوض رئيس القطاع فى إصدار القرارات الخاصة بالغلق الإدارى الدائم لحين تلافى أسباب الغلق ووفق أحكام القانونين رقمى ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ و١ لسنة ١٩٧٣ وقرارى وزير السياحة رقمى ١٨١ لسنة ١٩٧٣ و٢٢٢ لسنة ٢٠١٢

(المـادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويتم العمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير السياحة

هشام زعزوع

وزارة السياحة

قرار رقم ٣١٩ لسنة ٢٠١٢

صادر بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٣

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٩ باللائحة التنفيذية لقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بعد تعديله بالقانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع الشركات والمحلات السياحية ؛

وعلى مذكرة المستشار القانونى للوزير المقيدة بمكتب الوزير برقم (٣١٨٢) فى ٢٠١٢/٥/١٣ ؛

وبعد أخذ رأى الاتحاد المصرى للغرف السياحية بالكتاب رقم (٢٤٠) فى ٢٠١٢/٥/٩ ورد الاتحاد بالكتاب رقم (٤٩٩ D) فى ٢٠١٢/٥/١٦ ؛

قـــرر :

(المـــادة الأولى)

تُضاف فقرة ثالثة إلى نص المادة السادسة من مواد القرار رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٩ الصادر عن وزير السياحة بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٩ يكون نصها كالتالى :

«فى كل الأحوال يلتزم طالب الترخيص الذى قُبل طلبه باستيفاء البيانات والمستندات اللازمة للترخيص ويقدمها مستوفاة خلال ستة أشهر من قبول الطلب وإلا سقط حقه فى إتمام إجراءات الترخيص ولا ينظر إلى طلبه السابق إلا إذا أمهله وزير السياحة ولأسباب تخرج عن إرادته مهلة أخرى مدتها ثلاثة أشهر فقط لاستيفاء الأوراق» .

(المـــادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويتم العمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير السياحة

منير فخرى عبد النور

وزارة السياحة

قرار رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠١٢

صادر بتاريخ ٢٠١٢/٥/٩

بشأن شركات الإدارة الفندقية وشروط وإجراءات الترخيص بها

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ فى شأن إنشاء غرف سياحة وتنظيم اتحاد لها وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية والمعدل بالقانونين رقمى ١٠٢ لسنة ١٩٩٣ و ١٨٠ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تنظيم الشركات السياحية وتعديلاته بالقوانين أرقام ١١٨ لسنة ١٩٨٣ و٢٥ لسنة ٢٠٠٥ و١٢٥ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ بشأن شروط وإجراءات الترخيص للمنشآت الفندقية والسياحية وتعديلاته بالقرار رقم ٧٢٩ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٦٢٦ لسنة ٢٠١٠ فى شأن شركات الإدارة الفندقية ؛

وعلى تقرير قطاع الفنادق والقرى السياحية بشأن دراسة الحقيبة التشريعية لموضوع شركات الإدارة الفندقية ضمن أعمال الوحدة الوزارية بوزارة السياحة بمشروع المبادرة المصرية لإصلاح مناخ الأعمال فى مصر - «إرادة» - والمؤرخ ٢٠١٠/١/٤ ؛

وعلى مذكرة المستشار القانونى رقم (٥٣٠٠) فى ٢٠١١/٧/١٩ فى شأن تفسير بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٦٢٦ لسنة ٢٠١٠ فى شأن شركات الإدارة الفندقية والمؤشر عليها منا بالموافقة فى ٢٠١١/٧/١٨ ؛

وعلى مذكرة قطاع الفنادق والقرى السياحية رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٢ والمقيدة بمكتب الوزير برقم (١٠٣١) فى ٢٠١٢/٢/١٤ بشأن تعديلات القرار رقم ٦٢٦ لسنة ٢٠١٠ بشأن شركات الإدارة الفندقية ؛

وعلى محضر الاجتماع مع كل من رئيس غرفة المنشآت الفندقية ورئيس قطاع الفنادق والقرى السياحية ومساعد أول الوزير فى ٢٠١٢/٢/٦ ؛

وعلى كتب غرفة المنشآت الفندقية أرقام (١٢٣٩) فى ٢٠١١/١٢/٣١ و(١٢١/٢٢) فى ٢٠١٢/٣/٥ و(٣٥٢ ع. ح) فى ٢٠١٢/٤/٤ بالتوصيات فى شأن مواد القرار الوزارى رقم ٦٢٦ لسنة ٢٠١٠ فى شأن شركات الإدارة الفندقية ؛

وبعد أخذ رأى الاتحاد المصرى للغرف السياحية بالكتابين رقمى (١٤٤) فى ٢٠١٢/٣/٢٦ و(٢٢٠) فى ٢٠١٢/٥/٦ ورد الاتحاد المصرى للغرف السياحية بالكتاب رقم (D ٣٦٨) فى ٢٠١٢/٤/٤ ؛

وعلى مذكرة المستشار القانونى للوزير ورئيس الوحدة الوزارية لوزارة السياحة بمشروع المبادرة المصرية لإصلاح مناخ الأعمال فى مصر - إرادة - والمؤشر عليها منا بتاريخ اليوم ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يجـوز للمنشـآت الفندقية الخاضعة لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته أن تدار بمقتضى عقد إدارة من خلال شركة إدارة فندقية مرخص بها من وزارة السياحة طبقًا للشروط والضوابط المنصوص عليها بهذا القرار .

ويقتصر دور هذه الشركات على إدارة المنشآت والمنتجعات والقرى السياحية والفندقية وتسويق وحدات اقتسام الوقت للمنشآت والقرى والمنتجعات المتعاقد معها هذه الشركات لإدارتها وحاصلة منها على وكالة بالتصرف فى الوحدات سواء بالبيع أو الإدارة أو التسويق .

(المادة الثانية)

يقدم طلب الترخيص بشركة للإدارة الفندقية إلى الإدارة المركزية للتراخيص بقطاع الفنادق والقرى السياحية بوزارة السياحة على النموذج المعد لذلك ويشترط لمنح الترخيص لشركة الإدارة الفندقية توافر الآتى :

أولاً - المقر ومواصفاته :

يجب أن تتخذ الشركة مقراً رئيسيًا لها بجمهورية مصر العربية إذا كانت مصرية وفرعًا لها إذا كانت شركة أجنبية وتكون مراسلات الشركة منه وعليه ويشترط فى المقر الآتى :

١ - أن يكون فى منطقة مناسبة لنشاط الإدارة الفندقية .

٢ - أن يكون فى وحدة مستقلة عن أى نشاط آخر .

٣ - ألا تقل مساحة المقر عن ٦٠ متراً مربعًا ويستثنى من ذلك الشرط مقار الشركات التى تكون فى أحد المنشآت الفندقية .

٤ - أن يكون معداً ومؤثثًا تأثيثًا لائقًا بأعمال الإدارة الفندقية وما تمارسه الشركة من أنشطة سياحية فى إطار القانون ويكون مزوداً بأجهزة الاتصال والمعلومات الحديثة .

٥ - ألا تقل مدة الإيجار فى حالة كونه مستأجراً عن مدة أربع سنوات متصلة وأن يكون العقد مصدقًا عليه أو ثابت التاريخ بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق .

ثانيًا - الشكل :

يجب أن تتخذ الشركة طالبة الترخيص شكل شركة أموال وأن تتوافر الشروط الآتية :

١ - أن يكون غرض الشركة الأساسى هو إدارة المنشآت الفندقية (القرى والمنتجعات السياحية والفنادق العائمة والثابتة) أيًا كانت درجاتها .

٢ - ألا يقل رأس المال المصدر والمدفوع عن مليونى جنيه .

٣ - ألا يقل ثلث عدد أعضاء مجلس الإدارة من ذوى الخبرة فى المنشآت الفندقية أحدهم على الأقل تصل مدة خبرته إلى عشر سنوات .

٤ - أن تؤدى الشركة الطالبة تأمينًا ماليًا لوزارة السياحة قدره مائتا ألف جنيه سواء بإيداع نقدى أو بخطاب ضمان من أحد البنوك صادر من الشركة لصالح وزارة السياحة .

٥ - أن يكون للشركة مدير مسئول .

ثالثًا - المدير المسئول :

يشترط فى المدير المسئول عن شركة الإدارة الفندقية الآتى :

١ - أن يكون حاصلاً على مؤهل مناسب .

٢ - إجادة إحدى اللغات الأجنبية إجادة تامة من خلال شهادة بذلك من أحد المراكز المتخصصة .

٣ - أن تكون له خبرة فى مجال أعمال الإدارة الفندقية بكل صورها ودرجاتها لا تقل عن عشر سنوات منهم ثلاث سنوات على الأقل مديراً بفنادق أربع نجوم أو خمس نجوم بالفنادق المصرية أو ما يعادلها من الفنادق العالمية والأجنبية .

وبالنسبة للشركات القائمة وقت صدور هذا القرار يعتد بمدة الخبرة المتوفرة لمديرها المسئول .

٤ - أن يكون متفرغاً لأداء العمل وأن يقتصر عمله على إدارة شركة واحدة ويجوز أن يكون من مجلس الإدارة متى توافرت فيه الشروط .

٥ - أن يكون حاصلاً على تصريح عمل فى حالة المدير الأجنبى .

٦ - ألا يكون قد صدر ضده أحكام جنائية مخلة بالشرف والاعتبار وذلك من خلال صحيفة الحالة الجنائية إن كان مصريًا وشهادة بحسن السير والسمعة الطيبة الحميدة مصدقًا عليها من القنصلية بالنسبة للمدير الأجنبى .

فى حالة كون المدير المسئول أجنبيًا يتعين أن يكون بجانبه مساعداً مصرى الجنسية ومن ذوى الخبرة فى مجال الإدارة الفندقية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

رابعًا - البيانات والمستندات المطلوبة للترخيص :

يتعين على الشركة الطالبة توضيح البيانات مؤيدة بالمستندات وتقديم المستندات الآتية بطلب الترخيص :

(أ) **البيانات** - (يتعين توضيح وإثبات البيانات الآتية فى طلب الترخيص) :

١ - ذكر اسم الشركة وشكلها القانونى وغرضها الأساسى ورأسمالها ومقرها وعنوان مراسلاتها والفاكس والبريد الالكترونى .

٢ - أسماء أعضاء مجلس الإدارة من ذوى الخبرة ومدة خبراتهم فى مجال الفندقة واسم العضو الذى تصل مدة خبرته إلى عشر سنوات .

٣ - اسم الممثل القانونى والعضو المنتدب للإدارة من مجلس الإدارة إن وجد ومدة ونوع خبرته فى الإدارة الفندقية .

٤ - اسم مالكى الغرف الفندقية من بين أعضاء مجلس الإدارة إن وجد وكذا بيان المنشآت المكون بها الغرف المملوكة لذلك العضو .

٥ - اسم المدير المسئول مع بيان جنسيته ومدة خبرته فى الإدارة الفندقية والمنشآت التى عمل بها ونوع العمل واسم مساعده المصرى إن كان المدير المسئول أجنبى .

(ب) **المستندات** - (يتعين تقديم المستندات الآتية وقت طلب الترخيص) :

١ - صورة من عقد تكوين الشركة وملخصه المسجل والمشهر وموضح به أن الغرض الأساسى للشركة هى أعمال الإدارة الفندقية وما يلحقها .

٢ - صورة من صحيفة الشركات المشهر بها عقد الشركة .

٣ - صورة من صحيفة قيد الشركة بالسجل التجارى والبطاقة الضريبية .

٤ - ميزانية افتتاحية موقعة وبيان برأس المال المصدر والمدفوع معتمدين من محاسب قانونى .

٥ - صحيفة الحالة الجنائية للمدير المسئول إن كان مصريًا وشهادة بحسن السمعة مصدقًا عليها من القنصلية المختصة إن كان أجنبيًا .

٦ - صحيفة الحالة الجنائية للشريك كعضو منتدب للإدارة إن وجد .

٧ - عقد استغلال مقر الشركة سواء كان إيجاراً أو تمليكًا وفق البند أولاً من هذه المادة .

٨ - إيصال أداء التأمين المنصوص عليه بالفقرة (٤) من البند ثانيًا من هذه المادة .

٩ - عقد الهاتف المركب بمقر الشركة لاستغلاله فاكس لمراسلات الشركة .

١٠ - بيان بالموقع الخاص بالبريد الإلكترونى الخاص بالشركة موقع عليه من طالب الترخيص بكونه عنوان لمراسلات الشركة .

١١ - إيصال سداد رسم الترخيص .

(المادة الثالثة)

يكلف قطاع الفنادق والقرى السياحية ممثلاً فى الإدارة المركزية للتراخيص بتلقى طلبات ترخيص شركات الإدارة الفندقية وفحصها ومراجعتها والبت فيها ومراقبة تلك الشركات وتطبيق أحكام هذا القرار بشأنها .

(المادة الرابعة)

على الإدارة المركزية للتراخيص بقطاع الفنادق والقرى السياحية بوزارة السياحة البت فى طلب الترخيص خلال ستين يومًا من تاريخ تقديم الطلب طالما كان مستوفيًا لكافة المستندات والبيانات اللازمة للترخيص .

ويتم إخطار الطالب بما تم حيال طلب الترخيص خلال تلك المدة بموجب كتاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول أو بموجب فاكس على الهاتف المقدم عقده ضمن مستندات الترخيص أو على البريد الالكترونى الخاص بالشركة أو استلامه من الإدارة المختصة ويعتبر فوات ميعاد الستين يومًا دون رد بمثابة موافقة على الترخيص وعندها تلتزم الإدارة المختصة بمنح الطالب الترخيص وتكلفه باستيفاء المطلوب .

وكذلك يتعين على الطالب تحقيق وتلاقى الملاحظات التى قد يتضمنها رد الإدارة المختصة بالترخيص خلال مدة شهرين من إخطاره ويعتبر فوات هذه المدة دون تلاقى الملاحظات بمثابة تنازل من الطالب عن طلب الترخيص ويسقط حقه فى استرداد الرسم ولا ينظر لأى طلبات لم تستوفَ خلال تلك المدة المحددة .

ولمن رفض طلبه أو انقضى ميعاد الستين يومًا دون رد ولم تمنحه الإدارة المختصة الترخيص أن يتقدم بتظلم لوزير السياحة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إخطاره بالرفض أو علمه به أو انقضاء المدة المحددة للبت فى الطلب ويجب البت فى التظلم خلال مدة أقصاها شهران .

يكون الترخيص الممنوح لشركة الإدارة دائمًا متى تحققت الشروط المطلوبة للترخيص والتزمت الشركة بما ورد بالمادة السادسة من هذا القرار .

(المادة الخامسة)

تُمنح الشركة فى حالة اكتمال الشروط ترخيصًا مؤقتًا لمدة أقصاها ستة أشهر ويجوز تمديده لمدد أخرى إلى أن تقدم ما يفيد عضويتها بغرفة المنشآت الفندقية .

(المادة السادسة)

تلتزم شركات الإدارة الفندقية المرخص لها بأن تنضم لعضوية غرفة المنشآت الفندقية ولا يتحول الترخيص المؤقت الممنوح لها إلى ترخيص دائم إلا بتمام عضويتها للغرفة .

(المادة السابعة)

لوزير السياحة الموافقة لشركات الإدارة الفندقية العالمية فى إنشاء فروع لها فى جمهورية مصر العربية بعد توافر الشروط المقررة قانونًا وطبقًا للاتفاقات الدولية وشريطة أن تكون الشركة تابعة لإحدى الدول التى تعطى للشركات المصرية حق إنشاء فروع فيها .

بالنسبة لفروع الشركات الأجنبية أو التى يكون القرار الرئيسى لمجلس إدارتها من الأجانب يشترط :

أن يكون إلى جانب المدير المسئول إن كان أجنبيًا مساعد له مصرى الجنسية وذو خبرة فى مجال الإدارة الفندقية لا تقل عن خمس سنوات .

وأن تودع بوزارة السياحة ما يثبت أن لديها رأس مال مصدراً لا يقل عن ثلاثة ملايين جنيه مسدداً بالكامل هذا بالإضافة إلى الشروط الأخرى السابقة المنصوص عليها بالنسبة للشركات المصرية .

(المادة الثامنة)

تحدد الرسوم المقررة للترخيص والتجديد والتنازل وفق ما ورد بقرار وزير السياحة رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ والمعدل بالقرار الوزارى رقم ٧٢٩ لسنة ٢٠٠٩

(المادة التاسعة)

ينشأ بوزارة السياحة سجل خاص لشركات الإدارة الفندقية تدون فيه البيانات الآتية :

اسم الشركة .

مقر الشركة الرئيسى .

أسماء الشركاء وعناوينهم .

المدير المسئول ومساعده إن كانت شركة أجنبية أو قرارها الرئيسى من الأجانب .

وعنوان المدير المسئول وجنسيته .

رقم الفاكس المعتمد للمراسلات .

الموقع الالكترونى للشركة والمعتمد للمراسلات أيضًا .

رقم الترخيص .

حالة الترخيص (دائم / مؤقت) والسبب فى حالة كونه مؤقتًا .

تاريخ منح الترخيص إن كان دائمًا .

تاريخ منح الترخيص وتاريخ انتهائه إن كان مؤقتًا .

التعديلات التى أدخلت على الشركة وتواريخها ونوعها .

المنازعات التى كانت الشركة طرفًا فيها وما تم فيها والقرارات المتخذة بشأنها .

الجزاءات الموقعة على الشركة وسببها .

بيان المبالغ التى تم خصمها من قيمة التأمين سواء كان ذلك تنفيذاً لحكم قضائى واجب النفاذ أو تنفيذاً لقرار لجنة التوفيق فى المنازعات أو بموافقة الشركة .

بيانات أخرى ذات صلة بالشركة .

(المـــادة العاشرة)

فى حـــالة وفـــاة المديـــر المســـئول أو إنهـــاء خـــدمته لأى سبب كان تستمر الشركة فى مباشرة أعمالها من خلال أحد أعضاء مجلس الإدارة من ذوى الخبرة لحين تعيين مدير خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر .

(المـــادة الحادية عشرة)

يُمتنـــع على شـــركات الإدارة الفندقيـــة المرخص لهـــا بممارسة نشاط التـــوين لوحدات اقتسام الوقت - التايم شير - إلا إذا كانت متعاقدة على إدارة المنتجع أو المنشأة الكائن بها تلك الوحدات وحصلت على موافقة وزير السياحة بعد تقديم الوكالة الصادرة لها من الشركة المالكة للوحدات .

(المـــادة الثانية عشرة)

تُحرر عقود بين شركات الإدارة الفندقية والمنشآت الفندقـــة التى تديرها تلك الشركات تتضمن كافـــة حقـــوق والتزامـــات الطـــرفين من ثلاث نسخ تودع إحداها وزارة الســـاحة ، على أن يكون مصـــدقًا على التوقيع أو مثبت التاريخ من الجانبين بمصلحة الشهر العقارى أو صدرت أحكام قضائية بصحة التوقيع .

ولا يعتـــد بتفعيـــل العقـــد فى مواجهـــة وزارة السياحـــة إلا إذا أودعت النســـخة بموجب محضر إيداع موقع عليه من الطرفين أو من يمثلهم قانونًا .

(المـــادة الثالثة عشرة)

على شركات الإدارة الفندقـــية أن تلتزم بتدريب العاملين بالمنشـــأة الفندقية التى تديرها وفقًا لأحدث النظم لتقديم الخدمات الفندقية وأن ترسل لوزارة السياحة كشوفًا بأســـماء المتدربين ونوعية البرامج التدريبية ومواعيد التدريب ونتائجه وتقدم اعتماد تلك البرامج من قطاع التدريب وتنمية الموارد البشرية بالاتحاد المصرى للغرف السياحية .

ويتم اعتماد تلك النتائج من وزارة السياحة ويمنح المتدرب شهادة بالتدريب من الجهة التى دربته معتمدة من القطاع المختص بوزارة السياحة .

وتلتزم شركات الإدارة الفندقية بتقديم النظم والسياسات واللوائح التى تعمل بموجبها فى تدريب وتنمية الموارد البشرية لوزارة السياحة التى تحتفظ بنسخة منها بملف الشركة .

(المـادة الرابعة عشرة)

تُشكل لجنة بوزارة السياحة للتوفيق فى المنازعات بين شركات الإدارة والمنشآت الفندقية من كل من :

السيد المستشار القانونى لوزير السياحة ..... رئيساً

السيد رئيس قطاع الفنادق والقرى السياحية ..... عضواً

السيد رئيس الاتحاد المصرى للغرف السياحية أو من ينوب عنه ..... عضواً

السيد رئيس غرفة المنشآت الفندقية أو من ينوب عنه ..... عضواً

السيد رئيس الإدارة المركزية لتراخيص واحتياجات المنشآت الفندقية ..... عضواً

وعلى اللجنة أن تستعين بمن تراه مناسبًا من ذوى الخبرة وينشأ لها أمانة عامة بقطاع الفنادق والقرى السياحية .

(المـادة الخامسة عشرة)

تُعرض على اللجنة المذكورة بالمادة السابقة المعلومات المتوفرة لدى قطاع الفنادق والقرى السياحية فى الشكاوى المقدمة إليه عن الأنزعة التى تنشأ فيما بين المنشآت الفندقية وشركات الإدارة الفندقية ، وبعد أن تطلع اللجنة على أقوال طرفى النزاع والمستندات الدالة عليها ومذكرة المحقق المنتدب للتحقيق تسعى اللجنة للتوفيق بين طرفى النزاع وتبذل كل الجهود المرجوة للتوفيق وتقترح عليها الحلول الودية وتمنحها مهلة لقبولها وتفعيل الصلح بينهما .

وفى حالة عدم الاستجابة لمقترحات اللجنة وجهودها تصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية وفى حالة التساوى فى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وتكون تلك القرارات ملزمة لطرفى النزاع فيما يتعلق بدور وزارة السياحة فى الخلاف وتحدد للطرفين مهلة للتنفيذ ثم بعدها توقع اللجنة الجزاء المناسب ويعرض على وزير السياحة لاعتماده أو رفضه أو تعديله .

وفى جميع الأحوال يمتنع على اللجنة أن تصدر قرارات ملزمة تكون متعلقة بأوجه خلاف من اختصاص القضاء دون غيره .

(المـادة السادسة عشرة)

على شركات الإدارة الفندقية المرخص بها حاليًا توفيق أوضاعها وفقًا لأحكام هذا القرار خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به وبما لا يخل بالالتزامات المالية والتعاقدية ومقدار الرسوم اللازمة للترخيص ونصاب الخبرة بمجلس الإدارة وبما لا يتعارض مع ما يكون قد تكوّن للشركة من مركز قانونى مستقر فى شأن شروط الترخيص فيما عدا رأس المال والتأمين المالى وتلتزم الإدارة المختصة بإخطار الشركات المعنية بصورة من هذا القرار ومتطلبات توفيق الأوضاع ومتابعة تنفيذها .

(المـادة السابعة عشرة)

مع عدم الإخلال بما ورد بمواد القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ والقرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته ،

يجوز بقرار مسبب من وزير السياحة إلغاء أو سحب التراخيص الصادرة لشركات الإدارة الفندقية أو غلقها إداريًا أو الوقف المؤقت بحسب ما يراه وزير السياحة وذلك فى الأحوال الآتية :

١ – إذا أتت الشركة أعمالاً أو نتج عن إدارتها للفنادق ما يضر بسمعة البلاد السياحية .

٢ – إذا خالفت شروط الترخيص أو انتهجت فى تعاقداتها وتعاملاتها ما يتعارض مع أحكام هذا القرار .

٣ – إذا امتنعت عن تنفيذ قرارات اللجنة المشار إليها بالمادة الرابعة عشرة من هذا القرار .

٤ – إذا توقفت عن مباشرة أعمالها فترة ستة أشهر أو أكثر دون إخطار وزارة السياحة بهذا التوقف وأسبابه .

٥ – إذا ثبت اتخاذ الشركة أسماءً أو عناوين أو أوصافًا أو بيانات غير ما هو مدون بالترخيص وسجلات وزارة السياحة .

٦ – إذا لم تلتزم بتعيين مدير مسئول آخر خلال من تم إنهاء خدمته خلال الستة أشهر التالية لانتهاء الخدمة لأى سبب وفق ما ورد بالمادة العاشرة .

٧ – إذا لم تلتزم بتعيين مساعد مصرى للمدير المسئول حالة كون الأخير أجنبيًا .

٨ – ثبوت ممارستها نشاط تسويق وحدات اقتسام الوقت دون وجود عقد إدارة ووكالة بالتصرف سواء بالبيع أو الإدارة أو التسويق من الشركة المالكة للوحدات التى تديرها شركة الإدارة وموافقة من وزارة السياحة أو المسماح لغيرها بممارسة ذلك النشاط نيابة عنها .

٩ - إذا ثبت إخلالها بالتعاقدات والالتزامات مع السياح والعملاء أو الإساءة إليهم بما ينال من سمعة البلاد السياحية وذلك بعد إخطارها بتفادى الأسباب وتنفيذ التعاقدات ولم تلتزم .

١٠ - إذا قامت بما من شأنه منع مفتشى الوزارة من مباشرة أعمالهم فى التفتيش على المقار والدفاتر والسجلات الخاصة بها .

١١ - إذا لم تنضم لعضوية غرفة المنشآت الفندقية أو لم تجدد العضوية بها ولم تحصل على تمديد من وزارة السياحة أو لم تلتزم بسداد الاشتراكات اللازمة للغرفة أو لم تنفذ قرارات الغرفة الصادرة لشركات الإدارة بشكل عام .

١٢ - إذا لم تقم الشركة باستكمال مبلغ التأمين فى حالة خصم أى مبلغ منه طبقًا لأحكام القانون أو تنفيذاً لقرارات اللجنة المشار إليها بهذا القرار .

(المادة الثامنة عشرة)

يُمنح مالكو ومُستغلو ومديرو المنشآت الفندقية مهلة سنة تبدأ من أول يناير ٢٠١٣ لتوفيق الأوضاع وفقًا لهذا القرار .

(المادة التاسعة عشرة)

تُلغى القرارات الوزارية أرقام ٢٧٣ لسنة ٢٠٠٢ و٣٣٢ لسنة ٢٠٠٥ و٦٥ لسنة ٢٠٠٦ و٢٦٨ لسنة ٢٠٠٧ و٥٥٥ لسنة ٢٠٠٩ و٦٢٦ لسنة ٢٠١٠ الصادرة عن وزير السياحة وكل ما يخالف ذلك من أحكام صدرت بها قرارات وزارية أو إدارية عن وزارة السياحة .

(المادة العشرون)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير السياحة

منير فخرى عبد النور

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٢

٢٥٦٢٠ س ٢٠١١ - ١٧٦٨

وزارة السياحة

قرار رقم ١٥٠ لسنة ٢٠١٠

صادر بتاريخ ٢٠١٠/٣/٨

بشأن شروط وضوابط نظام اقتسام الوقت «التايم شير» فى المنشآت الفندقية والقرى والمنتجعات السياحية

وزير السياحة

بعد الاطلاع على أحكام القانون المدنى رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ فى شأن الغرف السياحية وتنظيم اتحاد لها ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ بشروط وإجراءات الترخيص بالمنشآت الفندقية والسياحية وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠٠٢ بشأن شركات الإدارة الفندقية وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن شروط وضوابط نظام اقتسام الوقت فى المنشآت الفندقية ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٤٤٧ لسنة ٢٠٠٢ بشأن أنشطة التسويق لنظام اقتسام الوقت ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٤٧٧ لسنة ٢٠٠٥ بشأن نموذج لعقد بيع حصة بنظام مشاركة الوقت كعقد نموذجى ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ١١٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إرجاء تنفيذ القرار رقم ٤٧٧ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن ضوابط البيع الخاصة بالوحدات المخصصة للبيع بنظام اقتسام الوقت ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٤٠٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تشكيل لجنة لفض المنازعات والشكاوى الواردة بشأن الوحدات المباعة بنظام اقتسام الوقت ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تعديل ضوابط البيع بالوحدات المخصصة للبيع بنظام اقتسام الوقت ؛

وعلى تقرير قطاع الفنادق والقرى السياحية بشأن دراسة الحقيبة التشريعية لموضوع اقتسام الوقت - التايم شير - ضمن أعمال الوحدة الوزارية بوزارة السياحة بمشروع المبادرة المصرية لإصلاح مناخ الأعمال فى مصر - إرادة - والمؤرخ ٢٠٠٩/١٢/١٠ وما تبعه من مكاتبات ؛

وعلى تقرير دراسة شعبة اقتسام الوقت بغرفة المنشآت الفندقية بشأن موضوع اقتسام الوقت وما تضمنه من مقترحات ؛

وعلى محاضر الاجتماعات التى تمت بين رئيس الوحدة الوزارية لوزارة السياحة بمشروع المبادرة المصرية لإصلاح مناخ الأعمال فى مصر «إرادة» وأعضائها مع قطاع الفنادق والقرى السياحية وممثلى غرفة المنشآت الفندقية ؛

وعلى تقرير دراسة موضوع اقتسام الوقت والمُعد بمعرفة الوحدة الوزارية لوزارة السياحة بمشروع المبادرة المصرية لإصلاح مناخ الأعمال فى مصر «إرادة» ؛

وعلى مذكرة المستشار القانونى للوزير ورئيس الوحدة الوزارية لوزارة السياحة بمشروع المبادرة المصرية لإصلاح مناخ الأعمال فى مصر - إرادة - مبادرة حكومية مصرية والمؤشر عليها منا بتاريخ اليوم وأخذاً بالفكر والروح التى اتسمت بها مجموعة العمل لمشروع المبادرة المصرية لإصلاح مناخ الأعمال فى مصر «إرادة» من تبسيط الإجراءات المنظمة للأعمال ؛

وبعد أخذ رأى الاتحاد المصرى للغرف السياحية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تعتبر منشأة فندقية فى تطبيق أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه المنشآت التى تدار بنظام اقتسام الوقت - التايم شير - وتتولى إدارة اقتسام الوقت بقطاع الفنادق والقرى السياحية شئونها بوزارة السياحة ويمكن أن يكون للمنشأة الفندقية قسم خاص باقتسام الوقت بتبع إدارة المنشأة ويخضع لأحكام هذا القرار .

(المادة الثانية)

لا يجوز إنشاء أو إدارة المنشآت الفندقية التى تدار بنظام اقتسام الوقت إلا بترخيص من وزارة السياحة ، طبقًا للشروط والضوابط المنصوص عليها فى هذا القرار ، ومراعاة أحكام قرار وزير السياحة رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه وتعديلاته .

(المادة الثالثة)

تسويق وحدات اقتسام الوقت :

ويقتصر التسويق بنظام اقتسام الوقت على الشركات المالكة لمنشآت فندقية مرخص بها من وزارة السياحة وشركات الإدارة الفندقية - التى تدير المنشأة أو المنتجع الكائن به وحدات اقتسام الوقت - وحاصلة على ترخيص وموافقة وزارة السياحة ومفوض لها رسميًا بوكالة سارية صادرة من الشركة المالكة دون غيرهما .

(المادة الرابعة)

وتعتبر الشركات غير المالكة لمنشآت فندقية وكذلك الشركات غير المرخص لها بالإدارة الفندقية على نحو ما ورد بالمادة الثالثة والتى تقوم بنشاط التسويق لبيع نظام اقتسام الوقت - التايم شير - من الشركات التى تمارس أعمالاً سياحية دون ترخيص ويتعين على المختصين بوزارة السياحة تحرير مذكرة بالواقعة على أن تتضمن مخالفة المنشأة لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية ويعرض على وزير السياحة بالإجراء المقترح مع إخطار شرطة السياحة للبدء فى اتخاذ الإجراءات القانونية حيال ذلك وباعتبار الواقعة مباشرة أعمال سياحية دون ترخيص من وزارة السياحة .

(المادة الخامسة)

مسئولية الشركة البائعة عن التعاقدات :

وتنعقد مسئولية الشركة المالكة أو شركة الإدارة صاحبة الحق فى التسويق - الموضحة بالمادة الثالثة - أمام وزارة السياحة عن جميع التعاقدات التى تتم مع عملاء اقتسام الوقت باسم الشركة المالكة متى ثبت أن للشركة المالكة أو شركة الإدارة صاحبة الحق فى التسويق والموضحة بالفقرة السابقة دور فى التعاقد وبما لا يخل من حق العميل المنتفع من الرجوع على أيًا منها قانونًا فى جهات أخرى خلاف وزارة السياحة .

(المادة السادسة)

تحرير العقود :

تحرر عقود بين الشركات المالكة للمنشآت الفندقية أو شركات الإدارة الفندقية الخاضعة لأحكام هذا القرار وبين المنتفعين بوحداتها وفقًا للنموذج المرفق بهذا القرار والمنصرف للشركة من وزارة السياحة وذلك من نسختين يتم مراجعتها واعتمادها من الوزارة ، وتودع صورة منها بعد مراجعتها بوزارة السياحة وصورة بشعبة اقتسام الوقت بغرفة المنشآت الفندقية ونسخة أصلية بيد الشركة ونسخة أصلية أخرى بيد المنتفع ، وتبدأ مدة سريان العقد من تاريخ الانتفاع من الحصة المتعاقد عليها أو اعتماده من وزارة السياحة أيهما أولاً .

وتنصرف آثار العقود التى تبرمها شركة الإدارة الفندقية المشار إليها بالمادة الثالثة من هذا القرار إلى الشركة المالكة للوحدات طبقًا لأحكام الوكالة بالقانون المدنى .

(المادة السابعة)

التزامات الجهة الإدارية :

يعتمد النموذج المرفق لعقد بيع حصة بنظام المشاركة فى اقتسام الوقت كعقد نموذجى ولا يجوز لأطرافه الخروج عنه وعن الأحكام الواردة به ولا يعتد فى مواجهة وزارة السياحة إلا بالعقود المحررة على النموذج المنصرف منها .

تلتزم الإدارة العامة لاقتسام الوقت بصرف نموذج عقود البيع للشركات مشهورة بخاتم مخصص لمراجعة تلك النماذج وذلك لقاء مبلغ خمسة وعشرون جنيهًا للنسخة الواحدة يورد لصالح صندوق السياحة .

وتلتزم كذلك الإدارة العامة لاقتسام الوقت باعتماد النتيجة الموسمية لشركة التبادل المقدمة من الشركة البائعة لكل عقد تتم مراجعته وذلك بعد مطابقتها مع النتيجة الموسمية المودعة ملف الترخيص للشركة والمشار إليه بالبند رقم (٥) من المادة الثلاثين من هذا القرار .

وتلتزم الإدارة العامة لاقتسام الوقت باعتماد العقود وفقًا للضوابط المحددة بذلك القرار وبإمساك سجل لإثبات الحصص المباعة بنظام اقتسام الوقت لكل قرية أو منتجع أو منشأة تتعامل فى هذا النظام ولا يتم اعتماد العقود التى تُحرر على غير النموذج المنصرف من وزارة السياحة .

(المادة الثامنة)

نظام البيع :

يتم طرح الوحدات التى تدار بنظام اقتسام الوقت للاستغلال بطريق الانتفاع بحصة محددة زمنيًا يحتفظ المالك بحق الرقبة أو بطريق تجزئة الملكية للوحدات بحيث يصبح المشترى مالكًا على الشيوع طبقًا لأحكام ملكية المال الشائع ويتمتع بحق الانتفاع والرقبة .

(المادة التاسعة)

الفترات الزمنية والحصص :

تقسم السنة إلى فترات زمنية بحد أدنى أسبوعًا لكل منتفع وحد أقصى ثلاثة أسابيع بالعقد الواحد وتلتزم الشركة المالكة أو شركة الإدارة بطرح الحصص الزمنية بنظام اقتسام الوقت بالتعاقد عليها مع العملاء وفقًا لأحكام حق الانتفاع أو تجزئة الملكية .

(المادة العاشرة)

تكييف عقد الانتفاع :

فى حالة الاستغلال عن طريق الانتفاع يجب تحديد المدة ويعرف بأنه حق انتفاع محدد المدة ، وفى حالة عدم تحديد مدة فيعتبر انتفاع مدى الحياة .

(المادة الحادية عشرة)

عدد الأسابيع :

يحق للشركة بيع أى عدد من الأسابيع لعميل واحد بذات القرية أو المنشأة أو المنتجع السياحى إلا إنه لا يسمح أن يتضمن العقد الواحد بيع أكثر من ثلاثة أسابيع لعميل واحد .

(المادة الثانية عشرة)

الأسعار مقابل الانتفاع :

تلتزم الشركات المالكة أو شركات الإدارة للمنشآت الفندقية والموضحة بالمادة الثالثة من هذا القرار بتقديم أسعار الوحدات المخصصة لنظام اقتسام الوقت - التايم شير - إلى الإدارة المختصة بوزارة السياحة قبل إبرام التعاقدات .

وعلى الشركة المالكة للوحدات وكذلك شركات الإدارة الموضحة بالمادة الثالثة من هذا القرار الالتزام بالأسعار المقدمة منهم إلى وزارة السياحة بحيث تطابق العقود وفى حالة زيادة أسعار العقود عن الأسعار المعتمدة للقرية السياحية الكائن بها الوحدات تمتنع الإدارة المختصة بوزارة السياحة عن توثيق واعتماد تلك العقود وفى حالة قيام الشركات المالكة بإدخال تغييرات بالزيادة على الأسعار يتعين تقديمها للوزارة على أن يتم الالتزام بها دون زيادة لمدة لا تقل عن عام من تاريخ التقديم وتعتبر هى الأسعار المعتمدة لدى الوزارة ويتعين التزامها كحد أقصى للأسعار فى البيع .

وتعد الأسعار المقدمة من كل قرية أو منشأة سياحية وفندقية هى الأسعار المعتمدة لدى وزارة السياحة لمدة عام من تقديمها أو إلى أن يتم تقديم غيرها أيهما أطول .

(المادة الثالثة عشرة)

ولا يجوز للشركات مطالبة المنتفعين طبقًا لهذا النظام عند انتفاعهم بالوحدات المخصصة لهم بمقابل يزيد على الأسعار المقدمة إلى وزارة السياحة طيلة عام سابق على العقد ، كما لا يجوز لهم الامتناع عن تقديم الخدمة الكاملة للمنتفع على النحو المقدم لكافة النزلاء .

(المادة الرابعة عشرة)

مشتملات الوحدة :

يجب أن تشتمل الوحدات المخصصة للاستغلال بنظام اقتسام الوقت على كل ما يلزم من مفروشات وأدوات وتجهيزات لمعيشة المنتفع وأسرته أو ذويه وفقًا لمستوى التقييم السياحى المعطى لها وأن تكون الوحدات مناسبة ومطابقة للاشتراطات الهندسية والإنشائية طبقًا لمعاينة القطاع المختص .

(المادة الخامسة عشرة)

الانتفاع بالمنشأة المتعاقد عليها :

تلتزم الشركة البائعة بتسليم الوحدة للعميل فى الموعد المحدد بالعقد كاملة التأثيث والتجهيز والمرافق صالحة للانتفاع بها فى الغرض المتفق عليه ولا يجوز لها تغيير مكان الانتفاع بمنشأة أخرى بذات درجة التقييم السياحى إلا برغبة مسبقة من العميل توافق عليها الشركة وإلا التزمت بنفقات إقامة العميل وفق ما أوضحه البند رقم (١١) من المادة رقم (٣١) من هذا القرار .

(المادة السادسة عشرة)

عدم الاستفادة وفترة السماح والحق فى الفسخ :

وفى حالة عدم استفادة العميل من الحصة فى الموعد المتفق عليه تمنح الشركة البائعة مدة شهرين كفترة سماح لتمكن العميل من الانتفاع بالحصة فإن لم يكن يحق للعميل فسخ التعاقد واسترداد جميع المبالغ المدفوعة بدون خصم قيمة الشرط الجزائى الوارد بالعقد أو أية مصروفات إدارية أخرى مع حق المنشأة الفندقية فى خصم قيمة الأسابيع التى استفاد منها العميل بقرى سياحية بديلة بمعرفة الشركة البائعة - المنشأة الفندقية - وذلك بحسب السعر المعتمد للقرية السياحية البديلة من وزارة السياحة ودون أن يخل ذلك بحق العميل فى طلب التعويض عن الإخلال بالالتزامات العقدية .

(المادة السابعة عشرة)

يقوم المنتفع بسداد جميع الالتزامات المالية المستحقة عليه من مقابل الانتفاع بشكل منتظم مضافًا إليها قيمة الصيانة الدورية التى تحددها الشركة بما يتوافق مع هذا القرار وطبقًا للتعاقد بينهما والمعتمدة من وزارة السياحة خلال مدة استعماله السنوى الفعلى .

(المادة الثامنة عشرة)

مصروفات الصيانة :

يجب أن تكون مصروفات الصيانة السنوية ومقابل الاستهلاك السنوى للوحدة المنتفع بها ومقابل الإحلال والتجديد محدداً ومعلوماً من خلال دراسات جدوى معتمدة من وزارة السياحة عند التعاقد ويشار إليها بعقد العميل وبما لا تجاوز (٢٪) من قيمة التعاقد وتزداد كل ثلاث سنوات بنسبة (٥٪) ويحدد شهرى يناير وفبراير كموعد لسدادها عن كل عام ويسقط حق العميل فى الاستفادة من الحصة فى السنة التى يمتنع فيها عن سداد مصروفات الصيانة المقررة سنويًا وفى حالة الإخطار بعدم الرغبة فى الانتفاع يلتزم فقط بسداد (٢٥٪) من نسبة مصروفات الصيانة المقررة للعام الذى أخطر عنه .

(المادة التاسعة عشرة)

استلام الوحدة وتسليمها :

يتسلم العميل المنتفع الوحدة عن كل حصة سنوية للانتفاع بموجب نموذج معد لذلك يشمل كل تجهيزات الوحدة ويتعهد المنتفع باستعمال الوحدة المنتفع بها فى الغرض المتعاقد عليه ، وأن يستخدمها الاستخدام الهادئ المعتاد وألا يعرضها للتلف أو سوء الاستخدام ، وإذا وقع أى تلف بفعله أو أحد من ذويه يلزم بسداد جميع المصاريف اللازمة لإصلاح التلف ، كما يتعهد بالحرص على تحقيق الراحة والسكينة لجيرانه وألا يسبب لهم أى إزعاج ويتم تسليم الوحدة بعد انتهاء الأسبوع بموجب النموذج المعد لذلك والذى تم استلام الوحدة قبل بدء الانتفاع بموجبه .

(المادة العشرون)

الإيجار أو الإهداء :

لا يجوز للعميل أن يؤجر أو يهدى الحصة المنتفع بها بنظام اقتسام الوقت - التايم شير - من الباطن للغير دون إخطار للشركة قبل حلول المدة المنتفع بها للاستعمال السنوى بشهرين على الأقل متضمنًا اسم المستأجر أو المُهدى إليه ومرافقيه ووظائفهم أو مهنتهم ومحال إقامتهم ودرجة قرابتهم للمنتفع وتستحق الشركة فى هذه الحالة مبلغ (١٠٪) من قيمة المبلغ المعلوم كمصروفات صيانة أو (١٠٪) من قيمة عقد الإيجار أيهما أكبر ويلتزم العميل بسداد المبلغ قبل تنفيذ الإيجار أو الإهداء ويستثنى من ذلك السداد حالة الإهداء للأقارب من الدرجة الأولى أو الزوج والزوجة .

ويحق للشركة رفض التأجير أو الإهداء لغير الأقارب حتى الدرجة الرابعة حفاظًا على المستوى اللائق بالمنتجع وذلك خلال أسبوع من تاريخ إبلاغها ، ومُضى أسبوع دون اعتراض يُعنى الموافقة على الإهداء والتأجير .

وفى حالة الرفض يكون من حق العميل اقتراح اسم مستأجر أو مهدى إليه آخر ويبلغ للشركة بياناته ويحق لها الرفض أيضًا حفاظًا على المستوى السياحى اللائق للمنتجع أو القرية أو المنشأة .

(المادة الواحدة والعشرون)

الترحيل والمبادلة :

يحق للمنتفع بعد إخطار الشركة قبل حلول المدة بشهر ترحيل الانتفاع إلى عام مقبل أو مبادلة المدة المحددة له مع منتفع آخر فى ذات الوحدة أو فى وحدات مماثلة فى منشآت أخرى مستوفاة الشكل القانونى طبقًا لهذا القرار سواء داخل الجمهورية أو خارجها بحسب الشروط

والأوضاع المبينة بالعقد شريطة أن يكون قد سدد مصروفات الصيانة المستوية في مواعيدها المتفق عليها بالعقد أو سددها وقبلتها الشركة وتلتزم الشركة بإنهاء كافة إجراءات التبادل مع التزام العميل بسداد كافة الالتزامات المالية الخاصة برسوم واشتراكات العضوية بشركة التبادل ويحتفظ العميل حالة التزامه بالإخطار المشار إليه بالأسبوع المرحل لسنة قادمة بحد أقصى عامان ويحرم العميل من حق المبادلة والترحيل فى حالة عدم التزامه بالإخطار خلال الشهر المحدد لسداد مصروفات الصيانة فيه أو إذا لم يقم بسداد تلك المصروفات فى مواعيدها.

(المادة الثانية والعشرون)

التنازل والتصرف :

يحق للعميل ومن بعده خلفه العام أو الخاص التنازل والتصرف فى الحصة المبيعة وفق نوعية الحق المشترى به (انتفاع - بيع مدى الحياة - تجزئة الملكية) ويتم ذلك من خلال الشركة المالكة أو شركة الإدارة وفق أحكام المادتين (٦، ٢٣) من هذا القرار.

(المادة الثالثة والعشرون)

أثر الوفاة على العقد وحقوق الشركة المادية عند التصرف :

مع عدم الإخلال بأحكام القانون المدنى ، لا ينتهى عقد الانتفاع محدد المدة أو بالملكية على الشيوع بوفاة المنتفع ويمتد إلى خلفه العام مع عدم قابلية الوحدة للانقسام أو البيع بالمزاد العلنى وفى حالة قيام المنتفع أو الورثة ببيع الحصة أو التصرف فيها تُصدر الشركة عقداً جديداً ويتم خصم مصاريف الإدارة للشركة أو المنشأة بما لا يزيد عن (٥٪) من قيمة الانتفاع بالوحدة بحسب الثابت بالعقد أو القيمة التى تم بها البيع مؤخراً أيهما أكثر.

(المادة الرابعة والعشرون)

الرغبات :

فى حالة وجود رغبات لاستخدام الأسبوع المتعاقد عليه فى وقت متغير عن الأسبوع المحدد بالعقد وبذات المنشأة فيلتزم المنتفع بتقديم أربع رغبات وفق ما هو مبين بالمادة رقم (٣١) بند (٨) من هذا القرار وتلتزم الشركة المالكة أو شركة الإدارة الفندقية المشار إليها بالمادة الثالثة من هذا القرار بتلبية إحدى الرغبات للعميل طبقًا للترتيب وأسبقية الإخطار بتحديد الرغبات وطبقًا للمتاح لديها من حصص أساسية توافق الرغبة ولم تستعمل من قبل أصحابها فى مواعيدها ويحق له طلب تغيير الفترة الزمنية له أو إعادة تأجير الوحدة لصالحه وفقًا لأحكام هذا القرار بعد الرجوع إلى الشركة وطبقًا لنصوص العقد.

(المادة الخامسة والعشرون)

النظافة والصيانة والإحلال والتجديد :

تلتزم المنشأة أو الشركة بنظافة وصيانة الوحدات ومحتوياتها بما فى ذلك أعمال الإحلال والتجديد لجميع الأثاث والتجهيزات الداخلية والحدائق إن وجدت بما يجعلها دائمًا فى مستوى جيد وجاهزة للاستخدام طبقًا للمقاييس السياحية للفندق أو القرية الكائن بها الوحدات ووفق ما تقرره اللجنة المشار إليها بالمادة (٣٢) من هذا القرار أو ما تقرره إدارة اقتسام الوقت بقطاع الفنادق والقرى السياحية .

(المادة السادسة والعشرون)

الخدمات والاحتياجات :

تلتزم المنشأة أو الشركة بتقديم الخدمات الفندقية الأساسية للمنتفعين بالوحدات طوال مدة إقامتهم ، وأن تشتمل المنشأة على محال لسداد الاحتياجات اليومية للعميل ، ما لم يتفق على غير ذلك وفقًا لضوابط ترخيص المنشآت الفندقية والسياحية.

(المادة السابعة العشرون)

الدفاتر :

تلتزم المنشـــأة أو الشـركة بإمســاك دفتر معتمدة صفحاته من وزارة الســياحة يثبت فيها بيانًا مفصلاً لعملاء اقتسام الوقت لدى المنشأة يتضمن اسم المنتفع وعنوانه ووظيفته وأرقام تليفوناته ورقم الفاكس الخاص به ورقم العقد المحرر بينه وبين المنشأة وتاريخ المـدة المخصصـة له والمواسـم الواقعة فيه ورقم الوحدة المتعـاقد عليها ودرجة التقييم السياحى لها ، ويكون من حق مندوبى وزارة السياحة الاطلاع على بيانات هذا الدفتر فى أى وقت .

وعلى الشركة إخطار وزارة السياحة بالنزلاء لدى المنشأة من غير العملاء المتعاقدين مع بيان صفتهم (إيجار - إهداء - تبادل - تعاقد مؤقت مع الشركة ... إلخ) .

(المادة الثامنة والعشرون)

الإخطار بالتعاقدات :

تلتزم المنشأة أو الشركة بإخطار وزارة السياحة بصورة من التعاقدات التى تمت مع المنتفعين أولاً بأول وإثبات مضمونها وبياناتها بالدفتر المعد لذلك لدى الإدارة المخصصة بالوزارة ، ويتم ختم نسخة المنتفع والشركة بما يفيد التسجيل بالدفتر المشار إليه ، وعلى الشركة إخطار الوزارة بأية تعديلات تطرأ على التعاقد المثبت لديها أو بياناته بموجب كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

تلتزم الشركة المالكة أو شركات الإدارة الفندقية صاحبة الحق فى التسويق والمشار إليها بالمـادة الثالثة من هذا القرار بسداد مبلغ ٢٠٠ ج لصندوق السياحة ومائة جنيه أخرى لغرفة المنشآت الفندقية عن كل عقد يتم اعتماده أو تغيير عقد بدلاً من عقد آخر ملغى وذلك مقابل مراجعة العقد واعتماده وإثباته فى سجلات الغرفة ثم الوزارة وتخصص المبالغ المسددة للغرفة فى دعم نشاط اقتسام الوقت - التايم شير - وفق رؤية شعبة اقتســام الوقت بغرفة المنشآت الفندقية .

(المادة التاسعة والعشرون)

الموافقة المبدئية والتحذيرات :

يجب أن تتضمن الموافقة المبدئية الصادرة من إدارة التراخيص بوزارة السياحة بيان عدد الوحدات المخصصة للاستغلال بنظام اقتسام الوقت والتاريخ المحدد لبدء نشاطها ، ويجوز التصريح للمنشأة بالبيع والتسويق للوحدات وذلك وفقًا للضوابط والشروط التى يتضمنها هذا القرار ويمكن أن يثبت بالموافقة المبدئية تحذيرات خاصة للشركة فى التسويق بحسب المعاينة التى تمت ورؤية إدارة اقتسام الوقت بالوزارة بما يتوافق وأحكام هذا القرار .

(المادة الثلاثون)

يشترط للحصول على رخصة تشغيل منتجع بنظام اقتسام الوقت توافر الآتى :

١ - أن يكون المنتجع مكتمل البناء متصلاً بكافة المرافق الأساسية ويثبت ذلك بالموافقة المبدئية .

٢ - المستندات الهندسية والفنية للوحدة وتشمل مساحات الوحدات ومواصفاتها ومخططات المشروع وموقعه العام والمخطط الداخلى لكل نموذج مع بيان بالتجهيزات الداخلية مثل (التكييف والأجهزة الكهربائية ودورات المياه ... إلخ) .

٣ - أن يحتوى على الخدمات الفندقية الأساسية حسب درجة تصنيفه .

٤ - شهادة قبول المنتجع فى أحد شركات التبادل الدولية فى حالة التبادل العالمى فقط .

٥ - نتيجة موسمية خاصة بشركة التبادل التى تتعامل مع الشركة طالبة الترخيص موضح بها أرقام الأسابيع ونوع المواسم الواقعة بها ويوم بداية الأسبوع ويوم نهايته .

(٣) فنادق ٣ نجوم .

(خمسة آلاف جنيه عن الوحدة) .

(٤) فنادق تحت التقييم يكون خطاب الضمان الخاص بها مثل فنادق أربع نجوم (ثمانية آلاف جنيه عن الوحدة) ، ويستكمل خطاب الضمان بعد التقييم طبقًا للدرجة التى سوف يتم تقييم المنشأة عليها .

ويقوم المالك بتقديم تعهد بسداد كافة المبالغ الباقية بعد التقييم على فئة أكثر من أربع نجوم ، وفى حالة رغبة العميل بفسخ التعاقد بعد تقييم المنشأة على فئة أقل من أربع نجوم تتعهد الشركة المالكة برد المبلغ المدفوع للعميل دون شرط جزائى ويحاسب على الأسابيع التى استفاد منها فقط مضافًا إليها مصاريف الصيانة السنوية للأسابيع التى استغلها ، وذلك حسب الأسعار المقدمة إلى وزارة السياحة للعام الواقعة به تلك الأسابيع وتضمنها أيضًا العقد .

تسرى خطابات الضمان على جميع الوحدات المباعة قبل صدور هذا القرار ومنذ نشأة القرية ولم يبدأ الانتفاع الفعلى بها وتنفيذ العقود بشأنها مع إعطائها مهلة لمدة عام لتوفيق أوضاعها .

يحق للشركة تغيير قيمة خطابات الضمان بتخفيض القيمة إلى النصف عن كل وحدة من الوحدات التى تم تسليمها بالفعل وتم تشغيلها والانتفاع بها من العملاء على مدار عام كامل وذلك بموجب موافقة إدارة اقتسام الوقت بالقطاع بعد التثبت من تمام انتفاع العملاء على مدار العام السابق ثم تخفض إلى الربع بعد مرور عام آخر خلاف العام الأول إذا ما استمر الانتفاع بالوحدات دون تضرر من العملاء ثبت صحته .

(المادة الواحدة والثلاثون)

المستندات والمعلومات الواجب إعلام العميل بها ويتضمنها العقد :

١ - يجب تحديد عدد وسعة ومواصفات الوحدات المخصصة للبيع بنظام اقتسام الوقت ، وأيضًا ما تستوعبه كل وحدة (فردين : عبارة عن غرفة فندقية مزدوجة مزودة ببعض أدوات المائدة وسخان للمشروبات ومكيفة الهواء / أربعة أفراد : تشمل بحد أدنى غرفة نوم وغرفة معيشة لا تقل عن (٤٠ م٢) بها فراش لنوم فردين على الأقل وحمام ومطبخ ومكيفة الهواء / ستة أفراد : تشمل بحد أدنى عدد ٢ غرفة نوم وغرفة معيشة لا تقل عن (٤٠ م٢) بها فراش لنوم فردين على الأقل و٢ حمام ومطبخ ومكيفة الهواء) .

٢ - يجب بيان الموقف القانونى لملكية القرية أو الفندق وصفة الشركة المتصرفة من حيث كونها مالكة أو شركة إدارة مع بيان رقم الوكالة الصادرة لها من الشركة المالكة وبيان رقم الترخيص الصادر لها من وزارة السياحة .

٣ - يجب أن يرفق بالعقد كروكى هندسى موضح عليه الوحدة موضوع التعاقد ومساحتها ومواصفاتها الفندقية ودرجة تقسيمها السياحى والموقع العام للمشروع ، على أن يكون كل ذلك موقعًا من طرفى التعاقد .

٤ - يجب أن يحدد العقد عدد الحصص التى اشتراها العميل أسبوع / أسابيع من (٥٠) حصة بالنسبة للقرى المنشأة جميعها على نظام اقتسام الوقت وعدد (٥٢) حصة بالنسبة للمنشآت الفندقية المحدد لها قسم لنظام اقتسام الوقت ونوع ووصف الموسم الواقع به وما يمنحه للعميل من مميزات ، وتعطى هذه الحصة للمشترى الحق فى الانتفاع بالوحدة المشار إليها على أن يتضمن العقد عدد الأفراد المنتفعين ، وبأن يمتد هذا الحق للخلف العام دون شروط وإلى الخلف الخاص ووفق الشروط التى تضمنها هذا القرار .

٥ - يجب أن يتضمن العقد تحديد العام الذى يبدأ منه الانتفاع بالوحدة ، وإجمالى ثمنها وتاريخ سداد الأقساط وكيفية سدادها .

٦ - يجب تحديد رسوم الصيانة السنوية بما لا يجاوز (٢٪) من قيمة التعاقد وتزاد بنسبة لا تجاوز (٥٪) من أصل المبلغ المحدد كمصروفات للصيانة كل ثلاث سنوات وتحدد كذلك مواعيد السداد ، وما يتخذ من إجراءات فى حالة عدم سدادها ولا يجوز أن يتم زيادتها سنويًا ويكتفى بالزيادة كل ثلاث سنوات .

٧ - يجب أن يتضمن العقد النص ، على أنه فى حالة عدم سداد المشترى لدفعتين متتاليتين فى الأقساط فى تاريخ استحقاقها يعتبر العقد مفسوخًا من تلقاء نفسه بعد توجيه إنذارين له بخطاب مسجل بعلم الوصول على عنوانه المثبت بالعقد ويثبت هذا الفسخ بناءً على طلب الفاسخ بسجلات وزارة السياحة ولا تتعامل الشركة على أسابيع العقد الذى تم فسخه دون حكم قضائى نهائى إلا بعد موافقة وزارة السياحة بعد أن تتثبت من توجيه البائع الإنذارين المشار إليهما سلفًا قبل الفسخ .

٨ - يجب أن يتضمن العقد النص ، على أن يلتزم المشترى برقم الأسبوع المحدد بالعقد وكذلك تلتزم القرية بتحقيقه متى لم يطلب المشترى تغييره بأسلوب الرغبات المتاحة .

٩ - ويجب أن يثبت بالعقد رقم الأسبوع المتعاقد عليه ونوع الموسم الواقع به ما بين مرتفع أو متوسط أو منخفض طبقًا للنتيجة الموسمية بشركة التبادل المتعاقدة مع الشركة البائعة .

فى حالة وجود رغبات للعميل باستخدام الحصة فى وقت متغير عما هو محدد بالعقد وبذات القرية أو المنتجع أو المنشأة يكون من حق العميل وضع أربع رغبات بما لا يجاوز رغبتين فى المناسبات المتغيرة مثل (عيد الفطر - عيد الأضحى - عيد شم النسيم - إجازة نصف العام) وغيرها .

ويتاح للعميل المتعاقد على الموسم المرتفع بتحديد رغباته طوال العام .

ويتاح للعميل المتعاقد على الموسم المتوسط بتحديد رغباته خلال الموسمين المتوسط والمنخفض فقط .

ويتاح للعميل المتعاقد على الموسم المنخفض بتحديد رغباته خلال الموسم المنخفض فقط .

١٠ - يتعين أن يشير بالعقد إلى أنه مُلحق به النتيجة الموسمية الخاصة بشركة التبادل والمقدمة من الشركة البائعة حال الترخيص وأنه يتعين الالتزام بها فى تحديد المواسم والأسابيع الواقعة بها وموضح بها يوم بداية الأسبوع ويوم نهايته وذلك بالتاريخ الميلادى اعتباراً من الأسبوع الأول وحتى الأسبوع رقم (٥٢) وكذلك موضح بها رسوم الاشتراك بشركة التبادل .

١١ - يجب أن يتضمن العقد أيضًا الاتفاق على أنه يمتنع على الشركة تحقيق الأسبوع الذى حدده العميل بمكان آخر خلاف المتفق عليه بالعقد إلا بموجب رغبة مسبقة من العميل وموافقة الشركة على رغبته .

وفى حالة وجود سبب لدى المنشأة يمنع من استفادة العميل من الحصة المحددة يكون من حق العميل الانتفاع بحصة بديلة بمعرفته وعلى نفقة الشركة البائعة بإحدى المنشآت الموافقة لدرجة التقييم السياحى للقرية المتعاقد معها وبذات المنطقة السياحية وتلتزم الشركة برد هذا المبلغ للعميل فى حالة سداده بمعرفته وذلك بموجب إيصال السداد .

١٢ - يجب أن يتضمن العقد النص ، على أنه فى حالة عدم رغبة العميل بالانتفاع بأسبوعه المتعاقد عليه بالعقد بأى وجه من وجوه الانتفاع سواء بنفسه أو بالتأجير أو بالإهداء أو الترحيل أو المبادلة لا يلتزم بمصاريف الصيانة المقررة عليه كاملة فى هذه الأعوام غير المستغلة ويلتزم فقط بنسبة (٢٥٪) منها ، شريطة أن يقوم بإخطار الشركة المالكة فى خلال الشهرين المثبتين بالعقد والمحددين لسداد مصروفات الصيانة السنوية - يناير وفبراير من كل عام - وفى حالة عدم الإخطار بعدم الرغبة فى الانتفاع فى ذلك الموعد التزم بسداد المصروفات كاملة .

١٣- يجب أن يتضمن العقد النص ، على أنه فى حالة عدم سداد مصروفات الصيانة المقررة سنويًا فى موعدها أو عدم قبول الشركة لها إذا ما سددت فى موعد لاحق يسقط حق العميل فى الانتفاع بالحصة لهذا العام بأى وجه من وجوه الانتفاع .

١٤ - تلتزم الشركة البائعة بالتأمين على الوحدة تأمينًا شاملاً ضد كافة المخاطر ويشار بالعقد إلى بيانات وثيقة التأمين والشركة المؤمن لديها وقيمة مبلغ التأمين .

١٥- تلتزم الشركة البائعة بنظافة الوحدة أثناء استخدامها وتغيير المفروشات بها وفقًا للعرف الفندقى السائد فى مستوى هذه الوحدات ووفقًا للتقييم السياحى المعطى لها .

١٦ - يجب أن يتضمن البيع الإشارة إلى مدى أحقية المشترى فى اكتساب عضوية شركات التبادل السياحى العالمى والتى يدخل البائع معها فى اتفاقيات ، وفى حالة الأحقية يلتزم البائع بتولى الإجراءات لاكتساب المشترى العضوية - ويلتزم المشترى بسداد رسوم العضوية وتكون العضوية لمدة لا تقل عن سنتين ويتم التجديد بمعرفة المشترى وبمساعدة الشركة المستغلة .

١٧- يجب أن يتضمن العقد النص ، على أن تمنح مهلة شهر لعدول العميل عن التعاقد على أن يتحمل المصروفات الإدارية التى تكبدتها الشركة وسددتها للوزارة والغرفة وما قيمته (١٠٪) من الدفعة الأولى التى سددها كمقدم تعاقد ويسترد الباقى .

وتحسب المهلة من تاريخ تقديم العقد لوزارة السياحة حالة كون ترخيص القرية ساريًا ويعلق احتساب هذه المهلة إلى ما بعد تجديد الترخيص للقرية حالة كونه منتهيًا ويتعين على الإدارة المختصة بمجرد تقديم العقد لها إخطار العملاء بالمدة المسموح بها ونهايتها وشروطها كمهلة لإلغاء العقد دون تحمل الشرط الجزائى بخصم (١٠٪) من إجمالى التعاقد والمصروفات الإدارية .

وفى حالة استخدام العميل الأسبوع المتعاقد عليه خلال مدة العدول تخصم قيمة الاستخدام بحسب الأسعار المقدمة لوزارة السياحة والتى تضمنها العقد إلى جانب مصروفات الصيانة .

١٨- يجب أن يتضمن العقد النص على أنه يحق للعميل طلب فسخ التعاقد بعد هذه الفترة المشار إليها بالبند السابق ويحق للشركة في هذه الحالة خصم (١٠٪) من إجمالي قيمة التعاقد كشرط جزائي سواء كان العميل قد سدد القيمة بالكامل أم تبقى عليه جزء منها بالإضافة إلى المصروفات الإدارية وقيمة الأسابيع التي يكون قد تمتع بها أو مصاريف التبادل .

١٩ - يجب أن يتضمن العقد النص ، على أنه في حالة إخلال الشركة بأي من التزاماتها وما تضمنه هذا القرار في شأن عدم تمكينه من الانتفاع بأي وجه من الوجوه يكون من حق العميل بعد إنذارها فسخ التعاقد ومطالبتها باسترداد ما دفعه من قيمة الأقساط والمستندات المثبتة لمديونيته وغيرها دون خصم أي مبالغ كشرط جزائي وتتحمل الشركة ما سندته كمصروفات إدارية لمراجعة العقد واعتماده من غرفة المنشآت الفندقية ووزارة السياحة ودون أن يخل ذلك بحق المنتفع في طلب التعويضات الناتجة عن الإخلال بالالتزامات العقدية بالطرق المقررة قانونًا.

٢٠ - يجب أن يتضمن البيع أحقية المنتفع في التأجير والإهداء والترحيل والمبادلة للحصة المنتفع بها مع بيان شروط وضوابط ذلك فضلاً عن حقه في استضافة أشخاص آخرين معه في حدود عدد الأفراد المتعاقد بها عن الوحدة.

٢١ - يجب أن يتضمن العقد النص على طريقة وآلية الإخطار فيما بين الطرفين وأنه يتعين الالتزام بها وتنتج أثرها إذا ما تمت بأي من الطرق المتفق عليها بالعقد.

(المادة الثانية والثلاثون)

اللجنة الفنية :

تُشكل لجنة يصدر بتحديدها قرار من رئيس قطاع الفنادق والقرى السياحية يكون هدفها عمل جولة ميدانية دورية لزيارة المنشآت الفندقية التي تعمل بنظام اقتسام الوقت برئاسة ممثل من قطاع الفنادق والقرى السياحية وتضم في عضويتها ممثلين من مفتشي وزارة السياحة ومن شعبة اقتسام الوقت بغرفة المنشآت الفندقية تكون مهمتها الوقوف على مستوى تلك المنشآت الفندقية ومدى التزامها بالمواصفات الفندقية وطبقًا لبرامج التفتيش التي تضعها وزارة السياحة ، وتضع تقريراً دوريًا كل ستة أشهر

بنتيجة ما قامت به من أعمال وما يتضمنه من اقتراحات وجزاءات وتخطر الشركة الثابت فى حقها مخالفات وتمنح مدة شهر للتظلم من نتيجة التقرير ويكون التظلم أمام لجنة برئاسة رئيس قطاع الفنادق والقرى السياحية وعضويه واثنين من مفتشى القطاع يحددهما رئيس القطاع والسيد رئيس شعبة اقتسام الوقت وأحد ممثلى غرفة المنشآت الفندقية يحدده مجلس إدارة الغرفة وتقوم تلك اللجنة ببحث التظلم من المقترحات والجزاءات التى تضمنها تقرير اللجنة الأولى بإصدار قرار بشأنه يعرض على وزير السياحة لاتخاذ اللازم تجاه المنشأة أو الشركة.

(المادة الثالثة والثلاثون)

لجنة الشكاوى والمنازعات :

تشكل لجنة من كل من :

رئيس الإدارة المركزية للفنادق والقرى السياحية ..... رئيساً

رئيس الإدارة المركزية لتراخيص المنشآت والاحتياجات السياحية ..... عضواً

مدير إدارة اقتسام الوقت - التايم شير ..... عضواً

رئيس شعبة اقتسام الوقت بغرفة المنشآت الفندقية أو من يفوضه ..... عضواً

أحد أعضاء مجلس إدارة غرفة المنشآت الفندقية يرشحه المجلس ..... عضواً

تختص بفحص المنازعات والشكاوى الواردة بشأن بيع وتأجير والتنازل وكل ما يتعلق بنظام وحدات اقتسام الوقت ولها فى سبيل ذلك الاستعانة بمن تراه من العاملين والمختص بالمسائل القانونية لأداء مهامها.

وتصدر التوصية اللازمة فيما يتعلق بين طرفى العلاقة وتحدد لهما مهلة للحلول الودية وتبذل معها كل الجهود المرجوة لحل الخلاف.

وفى حالة عدم الاستجابة لوساطة اللجنة تصدر قراراتها بأغلبية الأصوات وتكون ملزمة لطرفى النزاع فيما يتعلق بدور وزارة السياحة فى الخلاف وتحدد للطرفين مهلة للتنفيذ وفى حالة عدم التزام الشركة بما يصدر من قرارات ترفع اللجنة تقريرها بالجزاء المقترح وأسبابه وفق النصوص القانونية إلى وزير السياحة لاتخاذ اللازم نحو المنشأة.

ويتم تنفيذ قرارات اللجنة المتعلقة برد مبالغ للعملاء من خلال مبلغ التأمين للشركة لدى الوزارة أو من خلال تسييل خطابات الضمان المودعة على ذمة الوحدات وعلى الشركة تكملة مبلغ التأمين وإيداع خطابات ضمان أخرى خلال مدة شهر من التنفيذ.

وفى جميع الأحوال يمتنع على اللجنة إصدار ثمة قرارات تتعلق بأوجه الخلاف التى تكون من اختصاص القضاء دون غيره.

(المادة الرابعة والثلاثون)

الجزاءات :

مع عدم الإخلال بما ورد بمواد القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ والقرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته فى هذا الخصوص .

يجوز بقرار مسبب من وزير السياحة إلغاء الترخيص الصادر للمنشأة الفندقية المصرح لها بأن تدار بنظام اقتسام الوقت وكذلك الترخيص الصادر لشركة الإدارة المفوض لها بإدارة المنشأة أو الغلق إداريًا أو وقفها مؤقتًا بحسب ما يراه وزير السياحة وذلك فى الأحوال الآتية :

١ - إذا أتت المنشأة أو شركة الإدارة أعمالاً تضر بسمعة البلاد السياحية .

٢ - إذا خالفت شروط الترخيص أو التصريح الممنوح للمنشأة بالتعامل بنظام اقتسام الوقت أو انتهجت فى عملها وتعاقداتها ما يتعارض مع الأحكام المشار إليها بهذا القرار .

٣ - إذا ثبت من تقرير التفتيش الدورى من اللجنه المشار إليها بالمادة الثالثة والثلاثين من هذا القرار عدم التزام المنشأة بالمواصفات المقيمة عليها والمتعاقدة عنها وذلك بعد إخطارها بتفادى الأسباب دون أن تلتزم .

٤ - إذا امتنعت دون وجه حق عن تنفيذ قرارات اللجنة المشار إليها بالمادة (٣٣) من هذا القرار .

٥- إذا لم تستكمل الشركة باقى مبلغ التأمين لدى الوزارة أو لم تودع باقى خطابات الضمان التى تم تسييلها نتيجة الخصم لما قررته اللجنة حال تصفيتها نزاع وشكوى تقدم بها أحد العملاء .

٦ - إذا أصبحت المنشأة غير قابلة للتشغيل والاستغلال وفق المتعاقد عليه مع عملاء اقتسام الوقت .

٧- إذا ثبت مخالفتها لأحكام المواد (١٥ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨) من هذا القرار بعد إنذارها ولم تستجب .

٨ - إذا ثبت مخالفتها للتحذيرات المثبتة بالموافقة المبدئية والمشار إليها بالمادة (٢٩) من هذا القرار .

٩ - إذا ثبت إخلالها بالتعاقدات والالتزامات مع العملاء والسياح أو الإساءة للعملاء وسوء الخدمة المذكورة بالعقد بما ينال من سمعة البلاد السياحية وذلك بعد إخطارها بتفادى الأسباب وتنفيذ التعاقدات ولم تلتزم .

١٠ - إذا ثبت أن الشركة المالكة أو شركة الإدارة قد سمحت لغيرها من الشركات أو الأشخاص اعتبارية أو طبيعية بتسويق وحدات اقتسام الوقت أو مدته بالمعلومات والبيانات التى تساعده على تنفيذ ذلك دون أن يخل ذلك بما لها من حق الإعلان عن الوحدات من خلال وسائل إعلانية متبعة مع التنويه فيها على قصر التسويق والتعاقد على الشركة المالكة أو شركة الإدارة دون غيرها .

١١ - إذا ثبت أن الشركة سواء المالكة أو شركة الإدارة حررت عقوداً بنظام اقتسام الوقت على غير النموذج المنصرف من الوزارة أو لم تقدمه للاعتماد من الوزارة.

١٢ - القيام بما من شأنه منع مفتشى الوزارة من مباشرة أعمالهم فى التفتيش على الوحدات المتعاقد عليها والدفاتر والسجلات الخاصة بها .

١٣ - إذا ثبت تقاعس المنشأة أو الشركة عن تنفيذ رغبات العميل فى التأجير والإهداء والترحيل والمبادلة متى أتبع الخطوات وتم الإخطار وسدد مصروفات الصيانة فى المواعيد المقررة قانوناً .

١٤ - إذا ثبت اتخاذ المنشأة أو الشركة أسماءً أو أوصافًا أو عناوين أو بيانات غير ما هو مدون بالترخيص الصادر لها من وزارة السياحة.

١٥ - ثبوت حصول المنشأة أو الشركة من العملاء على مبالغ تحت أى مسمى تزيد عن الأسعار المتفق عليها المحددة والمعتمدة من وزارة السياحة والمذكورة بالعقد دون مصروفات الصيانة الدورية المتفق عليها ورسوم عضوية شركات التبادل ومصروفات الحجز لإتمام التبادل.

١٦ - ثبوت امتناع المنشأة عن تقديم الخدمة المعتادة للعملاء أو مطالبتهم بمبالغ نظير تلك الخدمة متى كانت مذكورة بالعقد أو لازمة لتشغيل المنشأة بنظام اقتسام الوقت ووفق الدرجة السياحية المقيمة عليها .

١٧ - ثبوت امتناع المنشأة أو الشركة عن تمكين المنتفع من إتمام التنازل النهائى للغير من خلالها متى التزم بسداد النسبة المقررة للمتنازل والمصروفات الإدارية المنصوص عليها بهذا القرار .

(المادة الخامسة والثلاثون)

القرارات الملغاة :

تلغى القرارات الوزارية أرقام ٩٦ لسنة ١٩٩٦ و٤٤٧ لسنة ٢٠٠٢ و٤٧٧ لسنة ٢٠٠٥ و١١٧ لسنة ٢٠٠٦ و٢٥٧ لسنة ٢٠٠٦ و١١٩ لسنة ٢٠٠٧ و٤٠٧ لسنة ٢٠٠٦ والصادرة عن وزير السياحة .

(المادة السادسة والثلاثون)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير السياحة

محمد زهير جرانة

٤٩

جمهورية مصر العربية
وزارة السياحة
الوزيـــر

وزارة السياحة
مكتب الوزير
الرقم: ١٢٩
التاريخ: ١١/١/٢٠١١

وزارة السياحة

قرار
وزير السياحة
رقم (٤٨) لسنة ٢٠١١
صادر بتاريخ ١١ / ١ / ٢٠١١

وزير السياحة

بعد الإطلاع على :

- قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨م في شأن إنشاء غرف سياحية وتنظيم إتحاد لها وتعديلاته بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨١م .
- والقانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣م في شأن المنشآت الفندقية والسياحية وتعديلاته .
- وقرار وزير السياحة رقم ١ لسنة ١٩٦٩م بإنشاء أربع غرف سياحية وتعديلاته .
- وقرار وزير السياحة رقم ٢١٦ لسنة ١٩٩٠م بشأن اللائحة الأساسية المشتركة للغرف السياحية وتعديلاته بالقرارات الوزارية أرقام ٢٤٤ لسنة ١٩٩٠م و ٣٩٥ لسنة ٢٠٠٥م و ٣٩٤ لسنة ٢٠٠٨م و ٤٠٢ لسنة ٢٠٠٨م و ٤٣٠ لسنة ٢٠٠٨م .
- وقرار وزير السياحة رقم ٦٢٦ لسنة ٢٠١٠ في شأن شركات الإدارة الفندقية .
- وكتاب غرفة المنشآت الفندقية رقم ع.ح ١٠١٨ في ٢-١١-٢٠١٠م .
- وبعد أخذ رأي الإتحاد المصري للغرف السياحية .
- ومذكرة المستشار القانوني المعروضة بتاريخ اليوم .

قـــرر

المادة الأولى

يستبدل بنص (البند ثانياً) من المادة الأولى من القرار رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٩٠م المعدل بالقرارات أرقام ٣٩٥ لسنة ٢٠٠٥م و ٤٠٢ لسنة ٢٠٠٨م و ٤٣٠ لسنة ٢٠٠٨م النص الآتي "

ثانيا .. غرفة المنشآت الفندقية :-

- ثلاثة أعضاء يمثلون فنادق الخمس والأربع نجوم .
- عضوان يمثلان فندق الثلاث نجوم والنجمتين والنجمة الواحدة .
- عضو واحد يمثل الفنادق العائمة .

جمهورية مصر العربية
وزارة السياحة
الوزيـــر

وزارة السياحة

- عضو واحد يمثل القرى و المنتجعات السياحية .
- عضو واحد يمثل الشركات المالكة للمنشآت الفندقية وشركات الإدارة .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ويلغي كل ما يخالفه من قرارات .

وزير السياحة
محمد زهير جرانه

وزارة السياحة

قرار رقم ١٨٤ لسنة ٢٠١١

صادر بتاريخ ٢٠١١/٤/٢١

وزير السياحة

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن إنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ١ لسنة ١٩٦٩ بشأن إنشاء الغرف السياحية وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٢١٦ لسنة ١٩٩٠ بشأن اللائحة الأساسية المشتركة للغرف السياحية وتعديلاتها ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ١٦٦ لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام اللائحة الأساسية المشتركة للغرف السياحية ؛

وعلى مذكرة المستشار القانونى للوزير والموافق عليها بتاريخ ٢٠١١/٤/١٢ ؛

وبعد أخذ رأى اللجنة القائمة بأعمال الاتحاد المصرى للغرف السياحية بموجب الكتاب رقم (٢٣٨) فى ٢٠١١/٤/١٣ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل نص المادة التاسعة من قرار وزير السياحة رقم ٢١٦ لسنة ١٩٩٠ باللائحة الأساسية المشتركة للغرف السياحية بالنص الآتى : «تكون مدة العضوية فى مجلس إدارة الغرفة للدورة الواحدة عن ثلاث سنوات تشمل المجلس المنتخب واللجنة المؤقتة - إن كانت - وما يحل محلها من مجلس منتخب آخر أو أكثر» .

«وتتم انتخابات مجالس إدارات جميع الغرف السياحية قبل إجراء انتخابات مجلس إدارة الاتحاد المصرى للغرف السياحية بشهر على الأقل» .

(المادة الثانية)

يستبدل نص المادة السادسة والعشرين من قرار وزير السياحة رقم ٢١٦ لسنة ١٩٩٠ باللائحة الأساسية المشتركة للغرف السياحية بالنص الآتى :

(أ) تعقد الجمعية العمومية العادية للغرفة فى النصف الأول من السنة المالية للنظر فى ما يأتى :

١ - اعتماد اللائحة الداخلية والمالية للغرفة وتعديلاتها .

٢ - النظر فى التقرير السنوى لمجلس الإدارة .

٣ - اعتماد تعيين وتحديد مكافأة مراجع أو أكثر للحسابات .

٤ - الموافقة على الميزانية والحساب الختامى .

(ب) كما تعقد الجمعية العمومية العادية للغرفة قبل نهاية مدة الدورة بشهرين للدعوة إلى إجراء انتخابات أعضاء مجلس الإدارة ومندوبى الغرفة فى الجمعية العمومية للاتحاد المصرى للغرف السياحية ، على أن تنتهى الانتخابات قبل نهاية الدورة بأسبوعين على الأقل .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويتم العمل به من تاريخ بداية الدورة الجديدة التى تسفر عنها الانتخابات القادمة .

وزير السياحة

منير فخرى عبد النور

جمهورية مصر العربية
وزارة السياحة
الوزيـــر

(٢) ٧١٩

قرار
وزيـر السياحـة
رقم (١٨٥) لسنة ٢٠١١
صادر بتاريخ ٢١ / ٤ /٢٠١١

وزير السياحة

بعد الإطلاع على :-

- قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨م في شأن إنشاء غرف سياحية وتنظيم إتحاد بها وتعديلاته بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨١م .
- والقانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣م في شأن المنشآت الفندقية والسياحية وتعديلاته
- والقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية وتعديلاته ولائحته التنفيذية
- والقرار الوزاري رقم ١ لسنة ١٩٦٩م بإنشاء أربع غرف سياحية وتعديلاته بالقرار رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٨م
- والقرار الوزاري رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء غرفة سياحة الغوص والأنشطه البحرية والمعدل بالقرار ٥٣٢ لسنة ٢٠٠٧
- والقرار الوزاري رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٨م بشأن تحديد عدد خمسة وعشرين عضواً بغرفه سياحه الغوص والأنشطه البحريه كمندوبين ملتخبين .
- والقرار الوزاري رقم ٢١٢ لسنه ١٩٩٠م بشان اللائحة الأساسية المشتركة للغرف السياحية وتعديلاته بالقرارات الوزارية أرقام ٢٤٤ لسنة ١٩٩٠ و١٦٦ لسنة ١٩٩٦ و٢٤٩ لسنة ٢٠٠٢ و ١٧٦ لسنه ١٩٩٩م و ٣٩٥ لسنة ٢٠٠٥ و ٣٥٤ لسنة ٢٠٠٨ و ٤٠٢ لسنة ٢٠٠٨ و ٤٣٠ لسنة ٢٠٠٨ .
- والقرار الوزاري رقم ٤٨٣ لسنة ٢٠٠٨م الصادر بتاريخ ١٨-٩-٢٠٠٨م بشأن بعض شروط الترشيح لعضوية مجلس ادارة الغرف السياحية .
- والقرار الوزاري رقم ٥٧٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن بعض شروط صحة الحضور في إنتخابات الجمعيه العمومية للغرف
- والقرار الوزاري رقم ١٧ لسنة ٢٠١١ الصادر بتاريخ ١٠ ١-٢٠١١ في شأن التمثيل الفئوي لغرفة المنشآت الفندقية

و أسباب الحكم الصادر في الدعوى رقم ٤٩٧ لسنة ٦٣ق من محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢١-٣-٢٠١٠م

وأسباب الحكم الصادر في الدعوتين رقمي ٨١٩١ و ٨١٩٢ لسنة ٦١ ق من محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٦/١/٢٠١٠ م.

جمهورية مصر العربية
وزارة السياحة
الوزيـــر

- و مذكرة المستشار القانوني للوزير والموافق عليها بتاريخ ٢٠١١/٤/١٢ .
- وبعد أخذ رأي اللجنة القائمة بأعمال الإتحاد المصري للغرف السياحية بموجب الكتب أرقام ٢٣٩ بتاريخ ٢٠١١/٤/١٣ و٢١٩ بتاريخ ٢٠١١/٤/١٧ .

قرر

المادة الأولى

يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس إدارة أي من الغرف السياحية ومندوبي الغرفة لدى جمعية الإنجاز :

١- أن يكون رئيس أو عضو مجلس إدارة الشركة أو من مالكي الأسهم بشركات المساهمة أو من أصحاب الحصص بالشركات ذات المسئوليه المحدودة أو شريك متضامن بشركات الأشخاص أو مالك المنشأة الفردية أو المدير المسئول .

٢- أن يكون هو الممثل المعتمد للمنشأة أو الشركة لدى الغرفة

٣- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

٤- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو جنحة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يرد إليه اعتباره .

٥- ألا تكون المنشأة أو الشركة التي يمثلها ممتنعة عن تنفيذ جزاءات أو قرارات ملزمة لها من وزارة السياحة

٦- أن تكون المنشأة أو الشركة التي يمثلها قد سددت ما عليها من اشتراكات مستحقة الغرفة .

٧- في حالة ترشح المدير المسئول يشترط بالإضافة لما سبق أن يتم بموافقة كتابية معتمدة من مالك المنشأة أو الممثل القانوني للشركة وأن يكون لديه خبرة في مجال سياحة الغرفة لا تقل عن عشرة سنوات .

المادة الثانية

يستبدل بنص المادة رقم ٨ من اللائحة الأساسية للشركة الغرف السياحية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢١٦ لسنة ١٩٨٠م المعدل بالقرار الوزاري رقم ٣٩٤ لسنة ٢٠٠٥م بالنص الآتي :

مادة ٨ : "يكون للغرفة مجلس إدارة من أثنى عشر عضواً تنتخب الجمعية العمومية للغرفة ثمانية منهم من المرشحين من أعضائها بطريق الاقتراع السري ويعين وزير السياحة الأربعة الباقين من بين ممثلي المنشآت السياحية المنظمة لعضوية الغرفة "

ويراعي عند الانتخاب تمثيل المنشآت المنتمية إلى الغرفة أو المجموعات السياحية النشاط أو المنتمين بعضو على الأقل على النحو الذي يحدده وزير السياحة .

جمهورية مصر العربية
وزارة السياحة
الوزيـــــر

وزارة السياحة

وفي حالة حصول غير السريين المرشحين لعضوية مجلس إدارة الغرفة على أصوات تؤهلهم للتمثيل لا يعين سوى أكثر من عضوين منهم فقط – الحاصلين على أعلى الأصوات – وبما لا يخل بالتمثيل الفئوي لكل غرفة .

المادة الثالثة

يستبدل بنص البند أولاً من المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٩٠م المعدل بالقرارات أرقام ٣٩٥ لسنة ٢٠٠٥ و ٤٠٢ لسنة ٢٠٠٨ و٤٣٠ لسنة ٢٠٠٨ النص الآتي :-

أولاً : غرفة الشركات السياحية :-

١- عدد ستة أعضاء يمثلون شركات السياحة فئة (أ) .

٢- عضو واحد يمثل شركات السياحة من الفئة (ب) .

٣- عضو واحد يمثل شركات السياحة من الفئة (ج) .

٤- وفي حالة عدم ترشح أي من الشركات المنتمية لأي من الفئات يستكمل العدد بالمرشح الحاصل على أعلى الأصوات من جميع المرشحين وذلك بعد استبقاء الأعداد المنصوص عليها بالتمثيل الفئوي بدون النظر للفئة التي ينتمي إليها .

المادة الرابعة

تلغي القرارات الوزارية أرقام ٣٩٤ لسنة ٢٠٠٨م و ٤٨٣ لسنة ٢٠٠٨م و٥٧٤ لسنة ٢٠٠٨م

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يخالفه من قرارات

وزير السياحة

منير فخري عبد النور

وزارة السياحة

قرار رقم ٢١٦ لسنة ١٩٩٠
بشأن اللائحة الأساسية المشتركة للغرف السياحية

وزير السياحة والطيران المدنى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها ، المعدل بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم شركات السياحة ، المعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء أربع غرف سياحية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٧٣ باللائحة الأساسية المشتركة للغرف السياحية المعدل بالقرار الوزارى رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وبعد أخذ رأى الاتحاد المصرى للغرف السياحية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة أولى — تسرى أحكام اللائحة الأساسية المشتركة المرفقة على الغرف السياحية.

مادة ثانية — يلغى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار واللائحة المرفقة به .

مادة ثالثة — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير السياحة والطيران المدنى
(إمضاء)

اللائحة الأساسية المشتركة

للغرف السياحية

مادة ١ ـ تعنى الغرف السياحية بالمصالح المشتركة لأعضائها فى نطاق الخطة السياحية للدولة ، وتمثلهم لدى السلطات العامة والمنظمات والهيئات المحلية والدولية كما تساعد تلك السلطات والمنظمات فى العمل على تنمية وتنشيط السياحة فى مصر ورفع كفايتها ومستوى الأداء فيها .

مادة ٢ ـ يضع مجلس إدارة كل غرفة لائحة داخلية لتنظيم أعمالها وتحديد علاقاتها بالشعب والفروع التى قد تنشئها وذلك بما لا يتعارض مع أحكام القوانين والقرارات الوزارية المنظمة لأعمال الغرف السياحية .

مادة ٣ ـ يجب على المنشأة التى لا يقل رأسمالها عن عشرة آلاف جنيه ، أن تنضم إلى الغرفة السياحية الخاصة بالنشاط السياحى الذى تمارسه ، ويجوز للشركات المالكة والشركات التى تدير مثل هذه المنشآت ، كذلك للمنشأة التى يقل رأسمالها عن عشرة آلاف جنيه أن تنضم إلى عضوية الغرفة بعد موافقة مجلس إدارتها .

مادة ٤ ـ يختار الممثل القانونى للمنشأة المنضمة إلى عضوية الغرفة من يمثلها لدى الغرفة ، ويلتزم الممثل بتقديم خطاب معتمد يبين صفته .

مادة ٥ ـ تتكون أموال الغرفة من :

(أ) الاشتراكات التى تفرضها الغرفة على أعضائهـا بمقتضى قرارات تصدر من مجلس إدارتها وفقا لأحكام هذه اللائحة ، ومراعاة رأسمال المنشأة وعدد العاملين بها .

(ب) إعانات الحكومة .

(جـ) الهبات والوصايا التى يقرها مجلس الإدارة والتى يصدر بقبولها قرار من وزير السياحة .

(د) الإيرادات التى تحصل عليها الغرفة من أملاكها العقارية أو المنقولة أو أنشطتها .

مادة ٦ — تلزم المنشأة العضو بسداد الاشتراكات التى يقررها مجلس إدارة الغرفة خلال النصف الأول من السنة المالية ، ويلتزم الأعضاء الجدد بسداد كامل إشتراكاتهم عن السنة الجارية خلال شهر من تاريخ مزاولتهم نشاطهم أو قبول عضويتهم أيا كان تاريخ بدء النشاط أو قبول العضوية ، ولمجلس إدارة الغرفة أن ينذر المنشأة العضو التى تخلفت عن السداد أو أن يطلب من وزير السياحة توقيع أحد الجزاءات المنصوص عليها فى المادة ٩ مكررا من قانون إنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها المشار إليه .

مادة ٧ — يجوز للمنشأة العضو التى لا تسمح أحوالها المالية بدفع الاشتراكات أن تطلب من مجلس إدارة الغرفة تقسيطها أو تخفيضها أو الإعفاء منها لمدة محددة ، ولمجلس الإدارة بعد بحث الطلب ومبرراته أن يقبله أو يرفضه .

مادة ٨ — يكون للغرفة مجلس إدارة من اثنى عشر عضوا تنتخب الجمعية العمومية للغرفة ثمانية منهم من بين المرشحين من أعضائها بطريق الاقتراع السرى ، ويعين وزير السياحة الأربعة الباقين من بين ممثلى المنشآت السياحية المنضمة .

ويراعى عند الانتخاب تمثيل المنشآت المنتمية إلى الغرفة أو المجموعات منها المتماثلة النشاط أو المستوى بعضو على الأقل .

ويصدر وزير السياحة قرارا بتحديد عدد من يمثل المنشآت الأعضاء أو المجموعات المشار إليها فى مجلس إدارة كل غرفة سياحية ، وذلك بعد أخذ رأى الاتحاد المصرى للغرف السياحية .

مادة ٩ — تكون مدة العضوية فى مجلس إدارة الغرفة ثلاث سنوات ، ولا يجوز الانتخاب أو التعيين لأكثر من دورتين متتاليتين وتجرى انتخابات مجالس إدارة الغرف قبل انتخاب مجلس إدارة الاتحاد المصرى للغرف السياحية بشهرين على الأقل .

مادة ١٠ ـ يختار مجلس الإدارة بطريق الاقتراع السرى من بين أعضائه المنتخبين والمعينين رئيسا ونائبا للرئيس يحل محله أثناء غيابه وله كافة سلطاته كما يختار هيئة مكتب يتولى رئاستها رئيس المجلس أو نائبه عند غيابه ويحدد المجلس اختصاصات هيئة المكتب ومدتها .

وفى حالة غياب الرئيس ونائبه ، يختار الأعضاء الحاضرون رئيسا للجلسة من بينهم ، ويجوز لمجلس الإدارة اختيار أحد أعضائه أمينا للصندوق للإشراف على النواحى المالية .

مادة ١١ ـ يمثل رئيس مجلس الإدارة الغرفة لدى السلطات العامة وفى صلاتها بالهيئات والأشخاص الأخرى وأمام القضاء .

مادة ١٢ ـ إذا خلا مكان أحد أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين لأى سبب من الأسباب ، حل محله التالى فى عدد الأصوات لآخر من انتخب من الأعضاء الثمانية وبمراعاة أحكام المادة ٨ من هذه اللائحة ، كما يعين وزير السياحة من يحل محل العضو المعين .

وفى الحالتين يستكمل العضو البديل المدة الباقية من العضوية .

مادة ١٣ ـ لا يجوز لعضو مجلس إدارة الغرفة توكيل غيره فى حضور اجتماعات المجلس ، ومع ذلك يجوز له بعد موافقة رئيس المجلس مسبقا أن يصطحب معه إلى الاجتماع أحد معاونيه من العاملين بالمنشأة التى يمثلها وذلك للاشتراك فى مداولات المجلس دون أن يكون له حق التصويت .

مادة ١٤ ـ يجب أن يجتمع مجلس إدارة الغرفة عشر مرات على الأقل كل سنة بشرط أن لا تجاوز الفترة بين أى اجتماعين ثلاثة أشهر ، ويجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب كتابى من ثلث أعضاء المجلس ويكون الاجتماع صحيحا إذا حضره أكثر من نصف عدد الأعضاء ، فإذا لم يكتمل النصاب القانونى للاجتماع يدعى المجلس للاجتماع بعد أسبوع على الأقل من تاريخ الاجتماع الأول لنظر جدول الأعمال المؤجل ويكون انعقاد المجلس فى هذه الحالة صحيحا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء على الأقل .

وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ١٥ — ترسل خطابات الدعوة لاجتماعات مجلس إدارة الغرفة مرفقا بها جدول الأعمال بالبريد أو بالتلكس أو بالفاكس أو تسلم بواسطة مندوب عن الغرفة ، وذلك قبل تاريخ الاجتماع بسبعة أيام على الأقل ، ويجوز فى حالات الضرورة توجيه الدعوة سلكيا أو لاسلكيا أو تسليمها باليد قبل تاريخ الاجتماع بوقت أقصر .

مادة ١٦ — يكون نوزير السياحة مندوب أو أكثر لدى الغرفة ، ويجب لصحة اجتماعات مجلس الإدارة أن يدعى المندوب إلى كل اجتماع ، وله أن يشترك فى المداولات دون أن يكون له صوت معدود .

مادة ١٧ — يختص مجلس الإدارة بوضع السياسة العامة للغرفة ، ويحدد الخطة اللازمة لتنمية النشاط السياحى ومعالجة مشاكله والاتصال بالسلطات المسئولة وله فى سبيل ذلك :

(أ) إصدار القرارات واللوائح المتعلقة بالشئون الداخلية والإدارية والمالية والفنية وشئون العاملين بالغرفة ، وذلك فى حدود اللائحة الداخلية والمالية للغرفة التى تعتمدها الجمعية العمومية .

(ب) إعداد مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامى .

(جـ) النظر فى كل ماترى السلطات المسئولة عرضه من مسائل تتعلق بأعمال الغرفة .

مادة ١٨ — يعين مجلس الإدارة أمين عام متفرغ للغرفة ويحدد اختصاصاته ومكافآته السنوية ويختار المجلس من يحل محله فى حالة غيابه ويحضر الأمين العام اجتماعات هيئة المكتب ومجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معدود .

مادة ١٩ — يتولى الأمين العام للغرفة تحت إشراف رئيس مجلس الإدارة تصريف شئونها وعلى الأخص :

(أ) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

(ب) الإشراف على أعمال العاملين فى الغرفة .

(جـ) تحضير مشروع موازنة الغرفة وحسابها الختامى .

(د) اعتماد أوامر الصرف الخاصة بالغرفة وذلك فى حدود المبالغ التى يقرها مجلس الإدارة .

(هـ) التفتيش دوريا على العاملين وموظفى الشعب والفروع وتقديم تقارير بوقائع التفتيش على أعمالهم .

مادة ٢٠ ــ تبلغ قرارات مجلس إدارة الغرفة مصحوبة بمحضر الجلسة إلى وزير السياحة خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ صدورها .

ولوزير السياحة أن يعترض على هذه القرارات خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغه بها ، فإذا انقضت هذه المدة دون اعتراض اعتبرت نافذة ، ولا ينفذ القرار المعترض عليه إلا إذا تمسك به المجلس بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه .

مادة ٢١ ــ تسقط عضوية مجلس الإدارة عن العضو فى الحالات الآتية :

(أ) إذا تخلف عن حضور اجتماع المجلس ثلاث مرات متتالية أو ست مرات خلال السنة دون عذر يقبله المجلس ، ويعد الانسحاب من اجتماع المجلس غيابا بدون إذن أو عذر مقبول .

(ب) إذا اتصل غيابه عن اجتماعات المجلس ست مرات متتالية ولو كان ذلك بعذر مقبول .

(جـ) إذا زال عن العضو النشاط الذى انتخب أو عين من أجله أو على أساسه ، ويجوز بقرار من مجلس الإدارة أن يطلب من الجمعية العمومية للغرفة فصل عضو مجلس الإدارة المنتخب الذى يتكرر منه صدور تصرفات أو أفعال يعتبرها المجلس ماسة بكرامته أو بكرامة أحد أعضائه أو بحسن سير العمل بالغرفة .

وبالنسبة إلى الأعضاء المعينين ، يعرض على وزير السياحة طلب فصلهم لأحد الأسباب السابقة .

مادة ٢٢ ـ يكون للغرفة ميزانية مستقلة وتبدأ السنة المالية للغرفة فى أول يوليو من كل عام وتنتهى فى آخر يونيو من السنة التالية .

ويجب عرض مشروع الموازنة التقديرية على مجلس الإدارة لإقرارها قبل شهر على الأقل من تاريخ العمل بها .

مادة ٢٣ ـ يراجع حسابات الغرفة وحالتها المالية مراجع حسابات أو أكثر تختاره الجمعية العمومية من غير أعضاء مجلس الإدارة ويقدم تقرير المراجع الى رئيس مجلس الإدارة ويبلغ إلى الجمعية العمومية العادية مع الحساب الختامى للغرفة .

مادة ٢٤ ـ تعرض الغرفة حسابها الختامى عن السنة المالية المنقضية على وزير السياحة لاعتماده خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية .

مادة ٢٥ ـ تتكون الجمعية العمومية للغرفة من جميع أعضائها ويرأسها رئيس مجلس الإدارة أو نائبه فى حالة غيابه ، وعند غيابهما يرأسها أحد أعضاء مجلس الإدارة يختاره المجلس .

مادة ٢٦ ـ تعقد الجمعية العمومية العادية للغرفة فى النصف الأول من السنة المالية وتختص بما يأتى :

(١) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ومندوبى الغرفة فى الجمعية العمومية للاتحاد .

(٢) اعتماد اللائحة الداخلية والمالية للغرفة وتعديلاتها .

(٣) النظر فى التقرير السنوى لمجلس الإدارة .

(٤) اعتماد تعيين وتحديد مكافأة مراجع أو أكثر للحسابات .

(٥) الموافقة على الميزانية والحساب الختامى .

مادة ٢٧ ــ تعقد الجمعية العمومية اجتماعات غير عادية بدعوة من مجلس الإدارة أو من رئيسه أو بناء على طلب مراجع الحسابات أو إذا طلب ثلث أعضاء الجمعية العمومية دعوتها إلى الاجتماع بشرط أن يبينوا أسباب ذلك كتابة فى الطلب المقدم منهم.

ويجوز لوزير السياحة فى جميع الأحوال دعوتها لاجتماعات غير عادية .

مادة ٢٨ ــ تكون اجتماعات الجمعية العمومية صحيحة إذا حضرها نصف عدد الأعضاء فإذا لم يكتمل هذا العدد يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر ، ويكون الاجتماع صحيحا بحضور أى عدد من هؤلاء الأعضاء ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين إلا إذا كان القرار متعلقا بطلب فصل عضو مجلس الإدارة فيجب موافقة ثلثى الأعضاء الحاضرين .

مادة ٢٩ ــ لا يجوز أن يشارك فى حضور اجتماعات الجمعية العمومية أو فى الترشيح لعضوية مجلس إدارة الغرفة او الاشتراك فى الانتخابات التى تجريها الغرفة والإدلاء فيها بالأصوات سوى ممثل المنشأة المعتمد طبقا للمادة (٤) من هذه اللائحة وبشرط أن تكون المنشأة قد أدت جميع الاشتراكات المستحقة للغرفة قبل أربع وعشرين ساعة من الاجتماع .

ولا يجوز للعضو أن ينوب عن أكثر من عضو واحد ممن لهم حق الحضور والمشاركة وعلى أن تعتمد الإنابة من أمين عام الغرفة قبل الاجتماع بأربع وعشرين ساعة على الأقل .

ويكون لكل عضو عدد من الأصوات يتناسب مع حجم طاقته ومستواه ورقم أعماله وقيمة اشتراكه فى الغرفة أو مع معيار واحد أو أكثر من هذه المعايير ، بحد أدنى صوت واحد وحد أقصى عشرة أصوات وذلك وفقا للقواعد المنظمة لذلك والتى يصدر بها قرار من وزير السياحة بعد أخذ رأى الاتحاد المصرى للغرف السياحية .

مادة ٣٠ ــ ترسل خطابات الدعوة لإجتماع الجمعية مرفقا بها جدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لإنعقادها بأسبوع على الأقل بالبريد أو بالتلكس أو الفاكس أو تسلم بواسطة مندوب بالسركى أو يعلن عنها بالنشر فى صحيفتين يومين متتاليين ، ويجوز فى حالة الضرورة أن تتم الدعوة سلكيا أو لاسلكيا .

مادة ٣١ ـ توزع إيرادات الغرف على النحو التالى :

١٠ ٪ لتكوين احتياطى .

٣٠ ٪ من الاشتراكات لاشتراك الغرفة فى الاتحاد المصرى للغرف السياحية .

ما تبقى لنفقات الغرفة لتحقيق أهدافها .

مادة ٣٢ ـ لمجلس إدارة الغرفة بموافقة وزير السياحة أن يقرر إنشاء شعب للغرفة وذلك للمنشآت المتماثلة النشاط أو إنشاء فروع للغرفة فى الجهات أو المناطق السياحية المختلفة .

وتتولى إدارة شئونها مجالس إدارة تحت إشراف مجلس إدارة الغرفة .

مادة ٣٣ ـ يشكل مجلس إدارة الشعبة أو الفرع وتحدد ميزانيته بقرار من مجلس إدارة الغرفة .

مادة ٣٤ ـ لمجلس إدارة الشعبة أو الفرع بقرار يصدر بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين أن يطلب من مجلس إدارة الغرفة فصل عضو مجلس إدارة الشعبة أو الفرع الذى تصدر منه تصرفات أو أفعال يعتبرها المجلس ماسة بكرامته أو بكرامة أحد أعضائه أو بحسن سير العمل فى الغرفة .

مادة ٣٥ ـ يجوز بقرار من مجلس إدارة الغرفة حل مجلس إدارة الشعبة أو الفرع إذا وقعت منه مخالفة لأحكام القوانين واللوائح أو لقرارات مجلس إدارة الغرفة ، وذلك إذا لم يقم بإزالة المخالفة رغم إنذاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

ويعين مجلس إدارة جديد خلال أسبوعين من صدور قرار الحل .

مادة ٣٦ ـ لمجلس إدارة الغرفة إلغاء الشعبة أو الفرع إذا قامت أسباب توجب ذلك .

65

قانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣

فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية (*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الفصل الأول

تحديد المنشآت الفندقية والسياحية

مادة ١ - تسرى أحكام هذا القانون على المنشآت الفندقية والسياحية . وتعتبر منشأة فندقية فى تطبيق أحكام هذا القانون الفنادق والبنسيونات والقرى السياحية والفنادق العائمة والبواخر السياحية ، وما إليها من الأماكن المعدة لإقامة السياح ، وكذا الاستراحات والبيوت والشقق المفروشة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة .

وتعتبر منشأة سياحية فى تطبيق أحكام هذا القانون الأماكن المعدة أساسًا لاستقبال السياح لتقديم المأكولات والمشروبات إليهم لاستهلاكها فى ذات المكان كالملاهى والنوادى الليلية والكازينوهات والحانات والمطاعم ، والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة . كذلك تعتبر منشأة سياحية وسائل النقل المخصصة لنقل السياح فى رحلات برية أو نيلية أو بحرية والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة .

ولوزير السياحة إضافة أنشطة جديدة يصدر بتحديدها قرار منه خدمة للسياحة والسائحين (١) .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٩ فى ١٩٧٣/٣/١

(١) الفقرة الأخيرة من المادة الأولى مضافة بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٥ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٧ (مكرر) فى ٢٠٠٥/٧/١١

مادة ٢ ـــ لا يجوز إنشاء أو إقامة المنشآت الفندقية والسياحية أو استغلالها أو إدارتها إلا بترخيص من وزارة السياحة طبقـا للشروط والاجراءات التى يصدر بها قرار من وزير السياحة.

وتؤول إلى وزارة السياحة الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة والقانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الملاهى بالنسبة إلى تلك المنشآت، ومع ذلك تحدد الشروط والمواصفات الهندسية والانشائية التى يجب توافرها فى المنشآت المذكورة بقرار من وزير الاسكان والتشييد بعد موافقة وزير السياحة.

كما تحدد شروط ومواصفات الفنادق العائمة والبواخر السياحية بقرار من وزير النقل بعد موافقة وزير السياحة.

مادة ٣ ـــ لا يجوز مزاولة ألعاب القمار فى المنشآت الفندقيـة والسياحية إلا لغير المصريين وبقرار من وزير السياحة. ويحدد القرار المنشآت الفندقية والسياحية التى يجوز لغير المصريين مزاولة ألعاب القمار فيها وشروطها والاتاوة التى تستحق عليها بما لا يجاوز نصف إيرادات ألعاب القمار. على أن يقتصر دخول الأماكن التى تزاول فيها تلك الألعاب على غير المصريين وأن يكون التعامل فيها بالعملات الأجنبية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية.

مادة ٤ ـــ لا يجوز للمنشآت الفندقية والسياحية أن تتخذ أسماء أو أوصافا أو عناوين غير ما هو مبين فى الترخيص الصادر لهـا من وزارة السياحة.

الفصل الثانى

الاعفاءات الضريبية والجمركية

مادة ٥ - مع عدم الأخلال بأحكام القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١[١] فى شأن أستثمار المال العربى والمناطق الحرة ، والاعفاءات المقررة به وبأية إعفاءات ضريبية مقررة فى أى قانون آخر ، تعفى المنشآت الفندقية والسياحية من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية والضريبة على القيم المنقولة وغيرها من الضرائب الإضافية على أى منها ، وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ بدء مزاولة نشاطها بشرط أن يكون لاحقا لتاريخ العمل بهذا القانون .

وفى جميع الأحوال لا يجوز للمجالس المحلية فرض أية ضرائب أو رسوم على المنشآت الفندقية أو السياحية إلا بعد موافقة وزير السياحة .

مادة ٥ مكرراً [٢] - مع عدم الإخلال بأحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ أو بأية إعفاءات ضريبية مقررة فى قانون آخر ، يكون الاعفاء من الضرائب المنصوص عليها فى المادة السابقة لمدة عشر سنوات بالنسبة للمنشآت الفندقية والسياحية التى تقام فى المناطق النائية ، ويصدر بتحديد تلك المناطق قرار من رئيس مجلس الوزراء .

مادة ٦ - يعفى ما يستورد من الفنادق العائمة واليواخر السياحية من الضرائب والرسوم الجمركية ، كما تعفى من هذه الضرائب والرسوم المستلزمات التى تستورد لبناء أو تجهيز أو تجديد المنشآت الفندقية أو السياحية ، ويصدر بالاعفاء قرار من وزير الخزانة بناء على أقتراح وزير السياحة .

ولا يجوز التصرف فى الأشياء المستوردة طبقا للفقرة السابقة إلا بموافقة وزير السياحة .

---

(١) القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ ألغى بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة (منشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٥ الصادر فى ١٩٧٤/٦/٣٠) . وقد عدل الأخير بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧

(٢) مضافة بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٩٣ المنشور بالقرار رقم ١٣ جريدة رسمية بتاريخ ١٩٩٣/٤/١ وقد نص فى المادة الثانية منه على أن (يسرى حكم المادة السابقة على المنشآت الفندقية والسياحية التى أكتفيت وفقا للمادة (٥) من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه ، ويكون الاعفاء مقصوراً على المدة المتممة للعشر السنوات ، وتحسب اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون .

الفصل الثالث

نظام العاملين

مادة ٧ — يحدد وزير السياحة بقرار منه الشروط الواجب توافرها فى العاملين بالمنشآت الفندقية أو السياحية بالاضافة إلى تلك الواردة فى قانون العمل أو فى قانون نظام العاملين بالقطاع العام، كما يحدد نظم العمل فى تلك المنشآت.

الفصل الرابع

تنظيم العلاقة بين العملاء ومستغلى المنشآت الفندقية والسياحية

مادة ٨ — يحدد وزير السياحة بقرار منه الالتزامات الأساسية التى يجب على مستغلى المنشآت الفندقية أو السياحية اتباعها فى علاقتهم بالنزلاء أو المترددين على المنشأة.

كما يحدد قواعد ونظام أولوية حجز الغرف والاقامة بالمنشآت الفندقية بالنسبة لكل المنشآت أو بعضها.

ويجب على مستغل كل منشأة فندقية أو سياحية إخطار وزارة السياحة باسم المسئول عن إدارة المنشأة وبأى تغيير يطرأ فى هذا الشأن فور وقوعه.

مادة ٩ — لا يجوز للمسئولين عن إدارة المنشآت الفندقية عند قيامهم بتسجيل أسماء النزلاء الأجانب لدى الجهات المختصة طبقا للقوانين الخاصة بذلك أن يحصلوا على أى مقابل عن قيامهم بهذا التسجيل.

مادة ١٠ — لا يجوز مطالبة النزيل بمقابل يزيد على الأسعار المقررة طبقا لهذا القانون كما لا يجوز الامتناع عن تقديم الخدمة للنزيل بتلك الأسعار.

الفصل الخامس

تحديد الأسعار وتصنيف المنشآت والرقابة عليها

مادة ١١ ـــ تقسم المنشآت الفندقية والسياحية إلى درجات، ويتم تصنيفها فى الدرجة المناسبة طبقا للقواعد التى يحددها وزير السياحة.

مادة ١٢ ـــ يحدد وزير السياحة أسعار الاقامة ورسم الدخول والارتياد وأسعار الوجبات والمأكولات والمشروبات وغيرها من الخدمات التى تقدمها المنشأة وذلك دون التقيد بأحكام قوانين التموين والتسعير الجبرى وتحديد الأرباح.

ويتم تحديد الأسعار المشار إليها بناء على طلب كتابى من مستغل المنشأة أو المسئول عن إدارتها ويتضمن مقترحاته فى هذا الشأن، ويقدم الطلب إلى الوزارة قبل مزاولة المنشأة نشاطها، ويجب إخطار صاحب الشأن بقرار الوزير خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب.

مادة ١٣ ـــ لمقدم الطلب الاعتراض على قرار التصنيف وتحديد الأسعار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره به بعد أداء رسم قدره خمسة جنيهات.

وتفصل فى الاعتراض لجنة تشكل بقرار من وزير السياحة على أن تضم عضوين من مستغلى المنشآت الفندقية والسياحية أو المسئولين عن إدارتها.

وعلى اللجنة البت فى الاعتراض خلال ثلاثين يوما من تاريخ وروده ولا يكون قرار اللجنة نافذا إلا بعد اعتماده من وزير السياحة.

ولا يترتب على الاعتراض وقف العمل بالقرار المعترض عليه، فاذا انقضى الميعاد المشار إليه دون صدور قرار اللجنة اعتبر التصنيف والاسعار التى

طلبها المعترض نافذة إلى أن يصدر القرار بالبت فى الاعتراض على الوجه المتقدم.

مادة ١٤ ـــ لمستغلى المنشآت الفندقية والسياحية والمسئولين عن إدارتها أن يطلبوا خلال شهر مارس من كل عام إعادة النظر فى درجة المنشأة وفى الأسعار المحددة وذلك وفقا للاجراءات التى يحددها وزير السياحة بقرار منه. ولوزير السياحة إجراء هذا التعديل فى أى وقت إذا قامت أسباب جدية توجبه.

الفصل السادس

التزامات المنشآت قبل الوزارة

مادة ١٥ ـــ على مستغلى المنشآت الفندقية والسياحية والمسئولين عن إدارتها وضع العلامة المميزة لدرجة المنشأة فى مكان ظاهر وبالشكل الذى يحدده وزير السياحة بقرار منه.

وعليهم الاعلان عن الأسعار المحددة للمنشأة فى مكان ظاهر بقوائم واضحة باللغة العربية وإحدى اللغتين الانجليزية أو الفرنسية وتكون هذه القوائم مختومة بخاتم وزارة السياحة. ويجب بالنسبة للمنشآت الفندقية وضع هذه القوائم فى الغرف وفى قسم استقبال النزلاء.

مادة ١٦ ـــ على مستغلى المنشآت الفندقية أو المسئولين عن إدارتها إخطار وزارة السياحة فى الأسبوع الأول من كل شهر بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول ببيان عن النزلاء فى الشهر السابق، ويجب أن يكون البيان مطابقا للكشوف اليومية الواجب إرسالها إلى قسم الشرطة الذى تقع المنشأة فى دائرته، كما يجب أن يشتمل هذا الاخطار على جميع البيانات المنصوص عليها

فى المـادة ٢٨ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة، كما يجب أن يتضمن مجموع الليالى التى أقامها كل نزيل من السياح والجهات المغادر إليها.

مادة ١٧ — على الأشخاص المشار إليهم فى المـادة السابقة أن يمسكوا دفترا مسلسل الصفحات تقيد فيه طلبات حجز الغرف وتكون كل صفحة من صفحاته مختومة بخاتم وزارة السياحة ويحدد وزير السياحة بقرار منه نموذج الدفتر وصفحاته واجراءات إمساكه.

مادة ١٨ — على الأشخاص المشار إليهم فى المـادة ١٦ إثبات عدد الأسرة الخالية والمشغولة والتى يتم حجزها فى لوحة تعلق فى مكان ظاهر بقسم استقبال النزلاء.

كما يجب أن يعلق بقسم استقبال النزلاء وفى داخل كل غرفة ملخص باللغة العربية وإحدى اللغتين الانجليزية أو الفرنسية للقواعد الخاصة بحجز الغرف والاقامة وأولويات طلبات الحجز.

ويحدد وزير السياحة بقرار منه نموذج هذا الملخص.

مادة ١٩ — على مستغلى المنشآت الفندقية والسياحية والمسئولين عن إدارتها مراعاة صحة البيانات الواجب إثباتها فى الدفاتر والايصالات وغيرها من المستندات الخاصة بعملهـــم.

وعليهم أن يقدموا جميع البيانات المتعلقة بذلك بمجرد طلبها إلى الجهة التى يحددها وزير السياحة بقرار منه.

ولا يجوز لهم الامتناع عن تقديم أية بيانات لمفتشى الضبط القضائى أو أن يحولوا دون قيامهم بمهام عملهم على الوجه الأكمل.

مادة ٢٠ — لوزير السياحة بقرار مسبب إلغاء الترخيص باستغلال وإدارة أية منشأة فندقية أو سياحية إذا ثبتت مخالفتها لقواعد الآداب العامة أتت أعمالا تضر بسمعة البلاد أو أمنها.

الفصل السابع

العقـوبات

مادة ٢١ ـــ يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين ٢، ٣ من هذا القانون بالحبس مدة لاتجاوز ستة أشهر وبغرامة لاتجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين، وذلك فضلا عن الحكم بغلق المنشأة. ويجوز لوزير السياحة فى هذه الحالة غلق المنشأة إداريا بصفة مؤقتة إلى أن يصدر الحكم.

مادة ٢٢ ـــ كل من استخدم الأشياء المستوردة طبقـا للمـادة السادسة من هذا القانون أو تصرف فيها بغير موافقة وزير السياحة، يعاقب بغرامة تعادل مثلى الضرائب والرسوم التى اعفيت منها عند استيرادها، فضلا عن جواز الحكم بمصادرة تلك الأشياء.

مادة ٢٣ ـــ يعاقب كل من يخالف أحكام المواد ٤، ٨، ٩، ١٠، ١٢، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩ بغرامة لاتقل عن عشرين جنيها ولاتجاوز مائتى جنيه.

73

الفصل الثامن

أحكام ختامية

مادة ٢٤ — على مستغلى المنشآت الفندقية والسياحة أو المسئولين عن إدارتها تعديل أوضاعها بما يتفق مع أحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ صدور قرار وزير السياحة بالاجراءات المنظمة لذلك.

مادة ٢٥ — يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

مادة ٢٦ — يصدر وزير السياحة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة ٢٧ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ المحرم سنة ١٣٩٣ (٢١ فبراير سنة ١٩٧٣).

أنور السادات

74

قانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣

بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها (*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تشرف وزارة السياحة على المناطق السياحية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة بعد موافقة مجلس الوزراء ، ويكون لها في سبيل ذلك الاختصاصات الآتية :

(أ) وضع تخطيط شامل لتعمير واستغلال المناطق السياحية المشار إليها .

(ب) تنظيم استغلال المناطق السياحية وفقًا للشروط والمواصفات وقيود البناء التي تضعها وزارة السياحة في إطار الخطة الشاملة للتعمير والاستغلال السياحي .

(جـ) وضع برنامج تنفيذي وزمني لتجهيز المناطق السياحية بكافة الخدمات والمرافق العامة اللازمة للتعمير والاستغلال السياحي وذلك بالاتفاق مع الجهات المعنية ، وكذلك تنسيق التعاون بين جميع الأجهزة المختصة في تنفيذ البرنامج المشار إليه .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٩ في ١٩٧٣/٣/١

مادة ٢ ـــ لا يجوز لأى شخص طبيعى أو اعتبارى الانتفاع بأية منطقة سياحية، أو جزء منها أو استغلالها أو شغلها والتصرف فيها، على أى وجه من الوجوه، إلا بترخيص يصدر من وزير السياحة.

وينظم وزير السياحة بقرار منه منح التراخيص وأوضاعها وشروطها، سواء بالنسبة للقطاع العام أو القطاع الخاص.

مادة ٣ ـــ لوزير السياحة الحق فى إلغاء أو تعديل أية تراخيص سبق منحها قبل تاريخ العمل بهذا القانون لتعمير أو استغلال أية منطقة سياحية أو جزء منها أو الانتفاع بها أو البناء فيها لأى غرض من الأغراض إذا ما تعارضت هذه التراخيص مع الخطة الشاملة لوزارة السياحة.

مادة ٤ ـــ على جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين بدأوا فى تعمير أو استغلال المناطق السياحية قبل العمل بهذا القانون أن يعرضوا خطط أعمالهم ومشروعاتهم فى تلك المناطق على وزارة السياحة خلال شهرين من تاريخ صدور قرار وزير السياحة بتحديد المناطق السياحية وذلك للنظر فى إقرار تلك الخطط والمشروعات أو تعديلها، ولايجوز الاستمرار فى تنفيذها قبل الحصول على موافقة وزارة السياحة.

وتنظم بقرار من وزير السياحة الاجراءات الخاصة بالطلبات التى يتقدم بها ذوو الشأن لاقرار خطط أعمالهم ومشروعاتهم.

وعلى وزارة السياحة أن تبت فى الطلبات خلال ثلاثة شهور من تاريخ تقديمها.

ويجوز بقرار من وزير السياحة مد هذه الفترة ثلاثة شهور أخرى، فاذا انقضت هذه المدة اعتبر الطلب مقبولا.

مادة ٥ — كل مخالفة لأحكام المادتين الثانية والرابعة من هذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة لاتقل عن عشرين جنيها ولاتزيد على خمسين جنيها مع الحكم بإزالة أسباب المخالفة على نفقة المخالف.

مادة ٦ — يصدر وزير السياحة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ٧ — يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٨ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ المحرم سنة ١٣٩٣ (٢١ فبراير سنة ١٩٧٣).

أنور السادات

قرار رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣

بشروط وإجراءات الترخيص بالمنشآت الفندقية والسياحية (*)

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة ؛

وعلى القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الملاهى ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ – يقدم طلب الترخيص لإنشاء أو إقامة المنشآت الفندقية أو السياحية إلى إدارة تراخيص المنشآت الفندقية والسياحية على النموذج المعد لذلك أو على ورقة مشتملة على بيانات هذا النموذج عليها طابع دمغة بالفئة المقررة ويذكر فى الطلب :

(١) اسم الطالب ولقبه وجنسيته وصناعته وسنه ومحل ميلاده ومحل إقامته وعنوانه الذى توجه إليه فيه المكاتبات .

(٢) نوع المنشأة موضوع الطلب وعنوانها واسم ولقب مالك العقار وموقع المنشأة .

(٣) الاسم التجارى المقترح للمنشأة .

(*) الوقائع المصرية – العدد ١٩١ فى ١٩٧٤/٨/٢٢

(٤) عدد الأشخاص الذين يمكن إيوائهم إذا كانت المنشأة فندقية أو عدد المقاعد أو الأشخاص الذين تتسع لهم المنشأة إذا كانت منشأة سياحية .

(٥) اسم مستغل المنشأة ومديرها أو المشرف عليها ولقبه وجنسيته وسنه ومحل ميلاده وإقامته ورقم وتاريخ الترخيص الخاص بكل منهم إن وجد والجهة الصادر منها .

(٦) القيمة الايجارية السنوية للمنشأة .

(٧) قوة الآلات والمحركات المستعملة فى المنشأة ونوعها وكيفية تشغيلها .

(٨) عدد العاملين أو الذين سيعملون بالمنشأة .

(٩) التكلفة الاجمالية للمنشأة إذا كان الطلب يتضمن إقامة منشأة جديدة .

وفى حالة طلب استيراد أدوات أو أجهزة أو مهمات للمنشأة يذكر فى الطلب التفاصيل والبيانات المطلوبة .

ويرفق بالطلب :

(أ) صورة من البطاقة الشخصية أو العائلية وصحيفة الحالة الجنائية وإذا كان الطالب أجنبيا يقدم شهادة من دار التمثيل السياسى أو القنصلى التابع لهـا عن سوابقه أو بحسن سيره وسلوكه .

(ب) شهادة من إدارة التجنيد بكيفية معاملة الطالب للخدمة العسكرية إذا كان سنه بين ٢١، ٣٥ سنة .

(ج) إذا كان الطالب هيئة أو شركة ترفق صورة من مستندات تكوين الهيئة أو الشركة ومن الأوراق الخاصة بتحديد الشخص المسئول عن تنفيذ أحكام القانون.

(د) عقد الايجار أو الانتفاع ومستند عوائد الأملاك للاطلاع عليها.

(هـ) رسم عام للموقع على خريطة مساحية بمقياس رسم لا يقل عن ١ : ١٠٠٠ أو كروكى يعد بمعرفة مهندس نقابى بذات المقياس.

(و) الرسومات الهندسية وتشمل المساقط الأفقية والقطاعات الرأسية ورسومات الواجهات ووسائل العرض بمقياس رسم لا يقل عن ١ : ١٠٠

وإذا كانت المنشأة ملهى يقدم رسم هندسى للتخطيط العام للموقع بمقياس رسم لا يقل عن ١ : ٢٠٠ مبينا عليه مساحة وأبعاد قطعة الأرض أو المكان المخصص لإقامة الملهى والشوارع التى تطل عليها وعروضها.

على أنه بالنسبة للمنشآت التى تقام لأول مرة فانه يجوز إرجاء استكمال البيانات الواردة فى البند ٥ و٦ و٧ و٨ من هذه المادة وذلك لحين إتمام أعمال التشييد أو البناء على أن يتم استكمالها رفق إخطار للطالب باتمام الأعمال والاشتراطات.

مادة ٢ — على إدارة تراخيص المنشآت الفندقية والسياحية أن تبلغ رأيها فى الطلب المقدم إليها وذلك إلى صاحب الشأن فى ميعاد لا يجاوز شهرا من تاريخ وصوله وفى حالة قبول الطلب بصفة مبدئية يكلف الطالب بأداء رسم المعاينة.

مادة ٣ — يؤدى طالب الترخيص رسم المعاينة خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه بقبول طلبه بصفة مبدئية ويحسب رسم المعاينة إذا كان الطلب

خاصا بالترخيص في إقامة منشأة بواقع خمسين جنيه [١] عن كل متر مربع من مساحة موقع المنشأة .

وإذا كان الطلب خاصا بالترخيص فى إجراء تعديل فى المنشأة حسب الرسم بذات الفئة على أساس المساحة التى يجرى فيها التعديل ، على أنه إذا كان التعديل عبارة عن إضافة أو سد فتحات فيحصل عن كل فتحة رسم قدره مائة جنيه .

ولا يجوز أن يقل رسم المعاينة عن خمسمائة جنيه أو أن يزيد على ثلاثة [٢] آلاف وخمسمائة جنيه [٣] .

وفى حالة عدم أداء رسم المعاينة فى الموعد المحدد يحفظ الطلب ولا ينظر فيه إلا بعد أداء الرسم المذكور مع رسم إضافى قدره خمسمائة جنيه .

مادة ٤ - فيما عدا الملاهى يعلن الطالب بالموافقة على موقع المنشأة أو رفضه فى ميعاد لا يجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ أداء رسم المعاينة ويعتبر فى حكم الموافقة على الموقع فوات الميعاد المذكور دون تصدير إخطار للطالب بالرأى .

مادة ٥ - فى حالة الموافقة على موقع المنشأة يعلن الطالب بالاشتراطات الواجب توافرها فيه وتحدد له مهلة لا تجاوز ثلاثين يومًا لاتمامها على أنه يجوز بعد موافقة المدير العام لإدارة تراخيص المنشآت الفندقية والسياحية تحديد مهلة أطول فى الأحوال التى تقتضى ذلك .

ومتى أتم الطالب هذه الاشتراطات أبلغ إدارة التراخيص بذلك بكتاب موصى عليه وعلى هذه الإدارة التحقق من إتمام الاشتراطات خلال ثلاثين يومًا من وصول الإخطار فإذا ثبت إتمامها صرف له الترخيص مرافقًا له الاشتراطات الواجب توافرها فى المنشأة على الدوام .

---

(١) تم استبدال عبارة جنيه بدلاً من مليم أينما وردت بخصوص القرار رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ عدا ما ورد بنص المادة ٢٤ من ذات القرار وذلك بقرار وزير السياحة رقم ٧٢٩ لسنة ٢٠٠٩ - العدد ١١ فى ٢٠١٠/١/١٤

(٢ ، ٣) العبارتان المشار إليهما بالفقرة الثالثة من المادة الثالثة استبدلتا بقرار وزير السياحة رقم ٧٢٩ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه .

وفى حالة عدم إتمام هذه الاشتراطات يسمح للطالب بمهلة لاتجاوز نصف المهلة الأولى فاذا لم تتم الاشتراطات خلالها للطالب أن يحصل على مهل اخرى لايجاوز مجموعها المهلة الأولى على أن يقوم بأداء رسوم إعادة معاينة عن كل مهلة منها تعادل نصف قيمة رسوم المعاينة الأولى فاذا لم تتم الاشتراطات فى نهايتها رفض الطلب.

وتعاد المعاينة عند إنتهاء كل مهلة او قبل إنتهائها بناء على إخطار من الطالب بأنه أتم الاشتراطات وتبدأ المهلة من تاريخ المعاينة التى تسبقها ويجوز للطالب قبل إنتهاء المهلة بوقت كاف أن يطلب مدها فى حدود الحد الأقصى المنصوص عليه فى الفقرة السابقة.

مادة ٦ ـــ إذا ثبت خلال الثلاثين يوما التالية لأداء رسم المعاينة أن المنشأة مستوفاة للاشتراطات الواجب توافرها فيها. جاز خلال تلك المدة صرف الترخيص مرافقا له تلك الاشتراطات دون حاجة إلى إعلان الطالب بها.

مادة ٧ ـــ إذا كانت المنشأة من الملاهى فيعلن الطالب بالموافقة على موقع الملهى أو رفضه فى ميعاد لا يجاوز خمسة وأربعين يوما من تاريخ أداء رسم المعاينة ويعتبر فى حكم الموافقة على الموقع فوات هذه المدة دون تصدير إخطار للطالب بالرأى.

مادة ٨ ـــ وفى حالة الموافقة على موقع الملهى يكلف الطالب بتقديم الرسومات الخاصة والتى تقرر إدارة التراخيص وجوب تقديمها.

وعلى طالب الترخيص خلال ستة شهور من تاريخ تكليفه أن يقوم بتقديم هذه الرسومات مستوفاة ومطابقة للاشتراطات العامة الواجب توافرها فيه مرافقا لها الايصال الدال على أداء مبلغ جنيه من رسم النظر وعليه أداء باقى هذا الرسم خلال أسبوع من تاريخ تكليفه بأدائه ولا يؤدى رسم نظر عن التراخيص المؤقتة إذا لم تجاوز مدتها شهرا.

82

مادة ٩ - يحسب رسم النظر إذا كان خاصا بإقامة ملهى بواقع ٢٠ جنيه عن كل متر مربع من أرضية كل دور من أدوار الملهى داخلاً فيه الشرفات والخارجات كما يدخل فى حساب مساحة الدور الأرضى الأفنية المكشوفة ويحسب بئر السلم على أساس مسطح أرضية مضروبًا فى عدد الأدوار التى توصل إليها ولا يدخل فى الحساب دراوى السطوح .

وإذا كان الطلب خاصًا بالترخيص فى إجراء تعديل فى الملهى حسب الرسم بذات الفئة على أساس المساحة التى يجرى فيها التعديل على أنه إذا كان التعديل يقتصر على إضافة أو سد فتحات فيحصل على كل فتحة رسم قدره مائة جنيه .

ولا يجوز أن يقل رسم النظر عن مائة جنيه [1] أو أن يزيد على ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه [2] .

وفى حالة عدم أداء رسم النظر أو عدم تقديم الرسومات فى المواعيد المحددة يحفظ الطلب ولا ينظر فيه إلا بعد أداء الرسم المذكور مع رسم إضافى قدره خمسمائة جنيه وتقديم الرسومات .

مادة ١٠ - على إدارة التراخيص أن تبلغ الطالب رأيها فى الرسومات خلال ثلاثين يومًا من تاريخ وصولها ويعتبر فى حكم الموافقة عليها فوات هذا الميعاد دون تصدير إخطار للطالب بالرأى وفى حالة الموافقة يعلن الطالب بالاشتراطات الخاصة الواجب توافرها بالملهى .

مادة ١١ - على الطالب بعد إقامة الملهى طبقًا للاشتراطات والرسومات المعتمدة وإبلاغ إدارة التراخيص وعلى هذه الإدارة التحقق من إقام الاشتراطات خلال ثلاثين يومًا من الإبلاغ فإذا ثبت لها إتمامها صرف الترخيص مرافقًا الاشتراطات الواجب توافرها فى الملهى على الدوام .

وفى حالة عدم إتمام هذه الاشتراطات يسمح للطالب بمهلة لا تجاوز ثلاثة شهور فإذا لم تتم الاشتراطات خلالها فله أن يحصل على مهلة أو أكثر

(١ ، ٢) العبارتان المشار إليهما بالفقرة الثالثة من المادة (٩) استبدلتا بقرار وزير السياحة رقم ٧٢٩ لسنة ٢٠١٠ سالف الإشارة .

لايجاوز مجموعها ستة شهور على أن يقوم بأداء رسم إعادة معاينة عن كل مهلة منها تعادل نصف قيمة رسوم المعاينة المشار إليها فى المادة (٣) وإذا لم تتم الاشتراطات فى نهايتها رفض الطلب.

وتعاد المعاينة عند إنتهاء كل مهلة أو قبل إنتهائها بناء على إخطار من الطالب بأنه أتم الاشتراطات وتبدأ المهلة من تاريخ المعاينة التى تسبقها ويجوز للطالب قبل إنتهاء المهلة بوقت كاف أن يطلب مدها فى حدود الحد الأقصى للمدد المنصوص عليها فى الفقرة السابقة.

مادة ١٢ — إذا لم يقم الطالب باتمام الاشتراطات الواجب توافرها فى الملهى خلال سنتين من تاريخ الموافقة على الرسومات اعتبرت هذه الموافقة كأن لم تكن.

مادة ١٣ — يجب أن تتوافر فى المنشأة الفندقية أو السياحية الاشتراطات الآتية:

١ — الاشتراطات العامة وهى الاشتراطات الواجب توافرها فى جميع المنشآت أو فى نوع منها وفى مواقعها وتتضمن:

(أ) اشتراطات هندسية وإنشائية يصدر بها قرار من وزير الاسكان والتشييد بعد موافقة وزير السياحة أو الشروط والمواصفات التى تصدر بقرار من وزير النقل بعد موافقة وزير السياحة وذلك بالنسبة للفنادق العائمة والبواخر السياحية.

(ب) اشتراطات عامة أخرى يجب توافرها فى جميع المنشآت الفندقية والسياحية وفى مواقعها ويصدر بهذه الاشتراطات قرار من وزير السياحة.

ويجوز بقرار من وزير السياحة الإعفاء من كل أو بعض هذه الاشتراطات فى بعض الجهات إذا وجدت أسباب تبرر هذا الإعفاء .

٢ - الاشتراطات الخاصة :

وهى الاشتراطات التى ترى إدارة تراخيص المنشآت الفندقية والسياحية بالوزارة وجوب توافرها فى المنشأة المقدم عنها طلب الترخيص ويعتمدها المدير العام لهذه الإدارة .

كما يجوز بقرار من وزير السياحة إضافة اشتراطات جديدة يجب توافرها فى أى منشأة فندقية أو سياحية مرخص بها .

مادة ١٤ - التراخيص التى تعطى للطالب تكون دائمة مالم ينص على تحديد مدتها ويجوز تجديد التراخيص المحددة المدة بعد أداء رسم يعادل رسم المعاينة .

كما يجوز إعطاء تراخيص مؤقتة عن المنشآت التى تقام بصفة عرضية فى المناسبات كالموالد والأعياد والمعارض وتعطى هذه التراخيص بالشروط والأوضاع التى يقررها المدير العام لإدارة تراخيص المنشآت الفندقية والسياحية .

مادة ١٥ - يجوز أن يشمل الترخيص بالمنشأة الفندقية الترخيص بالمنشآت السياحية الملحقة بها كما يجوز أن يشمل الترخيص أكثر من نوع من أنواع المنشآت السياحية والمحال الصناعية والتجارية الملحقة بالمنشأة والمخصصة أصلاً لخدمة رواد المنشأة أو يستلزمها نشاطها الأصلى .

مادة ١٦ - على المرخص له أداء رسم تفتيش سنوى قدره ٥٪ من القيمة الإيجارية للمنشأة ولا يجوز أن يقل هذا الرسم عن مائة جنيه [١] أو أن يزيد على ألف جنيه [٢] سنويًا .

(١ ، ٢) العبارتان المشار إليهما بالفقرة الأولى من المادة (١٦) استبدلتا بقرار وزير السياحة رقم ٧٢٩ لسنة ٢٠١٠ سالف الإشارة .

وإذا كانت المنشأة مرخصا فيها ببيع أو تقديم المشروبات الروحية والمخمرة فيكون رسم التفتيش السنوى ثلاثة أمثال الرسم المنصوص عليه فى الفقرة السابقة .

ولا يجوز أن يقل عن ثلاثمائة جنيه [1] أو يزيد عن ثلاثة آلاف جنيه [2] .

مادة ١٧ - يحسب رسم التفتيش على أساس الأجرة الفعلية للمنشأة أو القيمة الإيجارية المقدرة لها فى سجلات الضريبة على العقارات المبنية أيهما أعلى وإذا كانت المنشأة غير خاضعة للضريبة على العقارات المبنية وكذلك فى الجهات غير المربوط عليها تلك الضريبة تقوم بتقدير القيمة الإيجارية للمنشأة لجنة تشكل من ثلاثة أعضاء ويعينهم وكيل الوزارة لشئون الرقابة أو من ينيبه .

مادة ١٨ - يستحق رسم التفتيش سنويًا على المنشأة عن سنة كاملة ابتداءً من أول يناير إذا تم الترخيص بإقامتها خلال الستة شهور الأولى من السنة وعن نصف سنة فقط إذا تم الترخيص لها خلال الستة شهور الثانية وذلك كله أيا كانت المدة التى تبقى فيها المنشأة مفتوحة .

على أنه إذا كان الترخيص بإقامة المنشأة محدداً بمدة لا تزيد على ستة شهور ولم يجدد فيؤدى عنه نصف قيمة رسم التفتيش عن سنة كاملة وإذا كان الترخيص مؤقتًا لمدة لا تجاوز شهراً فلا يحصل عنه رسم التفتيش اكتفاء برسم المعاينة .

ويؤدى رسم التفتيش مقدمًا خلال شهر يناير من السنة المستحق عنها . وإذا كانت المنشأة جديدة فيؤدى الرسم قبل صرف الترخيص فى إقامتها .

مادة ١٩ - يظل رسم التفتيش المقرر طبقًا لأحكام هذا القرار ثابتًا دون تعديل إلى نهاية المدة المقررة لسريان تقدير الضريبة على العقارات المبنية أو لمدة خمس سنوات فى الجهات غير المربوط عليها ضريبة على العقارات المبنية .

(١ ، ٢) العبارتان المشار إليهما بالفقرة الثالثة من المادة (١٦) استبدلتا بقرار وزير السياحة رقم ٧٢٩ لسنة ٢٠١٠

ويستثنى من ذلك حالة زيادة أو نقص القيمة الإيجارية للمنشأة بسبب إجراء تعديل فيها فيعاد تقدير رسم التفتيش السنوى فى هذه الحالة مع مراعاة ما طرأ على القيمة الإيجارية من زيادة أو نقص يؤدى الرسم بالفئة المعدلة اعتباراً من أول يناير من السنة التالية للسنة التى حدث فيها التعديل .

مادة ٢٠ - فى حساب رسوم المعاينة والنظر والتفتيش تجبر كسور الجنيه إلى نصف جنيه إذا قلت عن خمسمائة مليم وإلى جنيه إذا زادت على خمسمائة مليم .

مادة ٢١ - لا يجوز إجراء أى تعديل فى المنشأة المرخص بها إلا بعد موافقة إدارة التراخيص .

ويقدم طلب الترخيص فى إجراء تعديل المنشأة من المرخص له فى إقامتها أو من ينوب عنه إلى إدارة الرخص بالوزارة على النموذج المعد لذلك ويشتمل الطلب على البيانات المشار إليها فى المادة (١) من هذا القرار وكذلك على البيانات الآتية :

(أ) رقم الترخيص فى إقامة المنشأة وتاريخ صدوره والجهة الصادر منها .

(ب) التعديلات المطلوب الترخيص فى إجرائها .

(جـ) أثر هذه التعديلات على القيمة الإيجارية للمنشأة وعدد من تتسع لهم .

ويرفق بالطلب أربع نسخ من الرسومات التفصيلية للتعديلات وكذلك الإيصال الدال على أداء مبلغ خمسمائة جنيه من رسم المعاينة أو مبلغ مائة جنيه [1] من رسم النظر بالنسبة للملاهى على أن يؤدى ما قد يكون باقيًا من الرسم خلال أسبوع من تاريخ تكليفه بأدائه .

---

(١) العبارة المشار إليها بالبند (جـ) من المادة (٢١) استبدلت بقرار وزير السياحة رقم ٧٢٩ لسنة ١٩٨٣ بالف الإشارة

مادة ٢٢ – لا يجوز لأى شخص أن يستغل منشأة فندقية أو سياحية أو أن يعمل مديراً لها أو مشرفًا على الأعمال فيها إلا بعد حصوله على ترخيص خاص فى ذلك وبعد أداء الرسوم المقررة وفقًا لأحكام هذا القرار .

مادة ٢٣ – يقدم طلب الترخيص إلى إدارة التراخيص بالوزارة على النموذج المعد لذلك أو على ورقة مشتملة على بيانات هذا النموذج عليها طابع دمغة بالقيمة المقررة .

ويذكر فى الطلب اسم الطالب ولقبه وجنسيته وسنه ومحل ميلاده ومحل إقامته

وترفق به :

(أ) صورتان فوتوغرافيتان للطالب مقاسهما ٣ × ٤ سم تلصق إحداهما على الطلب .

(ب) شهادة تحقيق شخصية الطالب وصحيفة الحالة الجنائية فإذا كان طالب الترخيص أجنبيًا قدم شهادة من دار التمثيل الدبلوماسى أو القنصلى للدولة التابع لها عن سوابقه أو بحسن سيره وسلوكه .

وإذا كان طالب الترخيص فى الاستغلال أو الإدارة شركة أو هيئة فيرفق بالطلب أيضًا صورة معتمدة من مستندات تكوينها ومن الأوراق الخاصة بتحديد الشخص المسئول عن أعمال الاستغلال أو الإدارة .

وإذا كان سن طالب الترخيص بين ٢١ و ٣٥ سنة فيرفق فى طلبه شهادة من إدارة التجنيد بكيفية معاملته من حيث الخدمة العسكرية .

مادة ٢٤ – يؤدى عند تقديم طلب الترخيص المنصوص عليه فى المادة السابقة ستين جنيهًا [١] فإذا تضمن الطلب أكثر من عمل يؤدى رسم قدره مائة جنيه [٢] ولا يرد هذا الرسم بأية حال .

(١، ٢) العبارتان المشار إليهما بالفقرة الأولى من المادة (٢٤) استبدلتا بقرار وزير السياحة رقم ٧٢٩ لسنة ٢٠١٠ سالف الإشارة .

٨٣

ويصرف الترخيص بعد التحقيق من استيفاء الطالب للشروط ويسرى لمدة سنة [1] من تاريخ صدوره ويجوز تجديده لمدد أخرى مماثلة على أن يقدم طلب التجديد قبل انتهاء مدة الترخيص بشهر على الأقل وإلا اعتبر لاغيًا ويحصل عن كل تجديد رسم قدره ثلاثمائة مليم ولو تضمن الترخيص أكثر من عمل .

ويتبع فى التجديد الإجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة على أن يرفق بالطلب الشهادة المنصوص عليها فى البند (ب) من هذه المادة بشرط أن تكون حديثة .

مادة ٢٥ - لا يجوز فى المنشآت الفندقية أو السياحية بيع أو تقديم مشروبات روحية أو مخمرة إلا بعد الحصول على ترخيص خاص فى ذلك من إدارة التراخيص بالوزارة ويعتبر هذا الترخيص شخصى ولا يسرى إلا بالنسبة للمنشأة المعطى عنها وينغى إذا توفى المرخص له فى إقامة المنشأة أو حدث تغيير لأى سبب آخر ويصرح مؤقتًا ببيع الخمور لمن ينوب عمن آلت إليهم ملكية هذه المنشأة أو إلى المستغل الجديد خلال الفترة المحددة بالمادة (٣٨) وبذات شروطها .

مادة ٢٦ - يقدم طلب الترخيص المشار إليه بالمادة السابقة إلى إدارة التراخيص بالوزارة من المرخص له فى إقامة المنشأة على النموذج المعد لذلك أو على ورقة مشتملة على بيانات هذا النموذج عليها طابع دمغة بالقيمة المقررة ويذكر فى الطلب :

(١) اسم الطالب ولقبه وجنسيته وسنه ومحل ميلاده وصناعته ومحل إقامته .

(٢) عنوان المنشأة واسمها التجارى ورقم الترخيص فى إقامتها وتاريخ صرفه والجهة التى صرف منها .

---

(١) العبارة المشار إليها بالفقرة الثانية من المادة (٢٤) مستبدلة بقرار وزير السياحة رقم ٧٢٩ لسنة ٢٠١٠

(٣) رقم الترخيص الخاص بالطالب وتاريخ صدوره والجهة التى صدر منها إذا كان يستغل المنشأة او يعمل مديرا لها .

وترفق بالطلب صورتان فوتوغرافيتان للطالب مقاسهما ٣ × ٤ سم تلصق أحدهما على الطلب .

وتبين فى الترخيص مدته والشروط المقيد بها إذا كان محدد المدة او مقيد بأى شرط .

مادة ٢٧ — لا يجوز فى المنشآت الفندقية او السياحية عدا الملاهى العرف بالموسيقى أو الرقص او الغناء أو ترك الغير يقومون بتملك أو حيازة مذياع إلا بترخيص خاص من إدارة التراخيص بالوزارة وبعد أداء الرسوم المقررة .

أما بالنسبة للملاهى فعلى مستغل الملهى أو مديره إبلاغ إدارة التراخيص بالوزارة قبل العرض بثمان واربعين ساعة باسم الفرقة التى ستقوم بالعرض وأسماء أفرادها وكل من يستخدم فى أعمالها وأيام ومواعيد العرض وبرامجه .

مادة ٢٨ — يقدم طلب الترخيص المشار إليه بالفقرة الأولى من المادة السابقة إلى إدارة التراخيص بالوزارة من المرخص له فى إقامة المنشأة أو مستغلها على النموذج المعد لذلك أو على ورقة مشتملة على بيانات هذا النموذج عليها طابع دمغة بالفئة المقررة .

ويذكر فى الطلب :

(١) اسم الطالب ولقبه وجنسيته وسنه ومحل ميلاده وصناعته ومحل إقامته .

(٢) عنوان المنشأة ونوعها ورقم الترخيص فى إقامتها والجهة التى يصدر منها .

(٣) رقم الترخيص الخاص بالطالب وتاريخ صدوره والجهة التى صدر منها إذا كان مستغلاً للمنشأة .

(٤) نوع الترخيص المطلوب .

(٥) تحديد المكان المطلوب الترخيص داخله فى العزف الموسيقى أو الرقص أو الغناء أو وضع المذياع .

مادة ٢٩ - يؤدى عند تقديم طلب الترخيص رسم قدره ستمائة جنيه ويتحدد الرسم بتعدد موضوع الترخيص ويسرى هذا الترخيص لمدة سنة من تاريخ صدوره ويجوز تجديده لمدد أخرى مماثلة على أن يقدم طلب التجديد قبل انتهاء مدة الترخيص بشهر على الأقل والا اعتبر لاغيًا ويحصل عن كل تجديد رسم قدره ثلاثمائة جنيه ولو تعدد موضوع الترخيص ويتبع فى التجديد الإجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة ويقدم الترخيص للتأشير عليه بالتجديد .

مادة ٣٠ - لا يجوز تشغيل أو استغلال أى وسيلة من وسائل النقل المخصصة لنقل السياح فى رحلات برية أو نيلية أو بحرية والتى يصدر بها قرار من وزير السياحة باعتبارها منشأة سياحية إلا بترخيص خاص من إدارة التراخيص للمنشآت الفندقية والسياحية بالوزارة .

مادة ٣١ - يقدم طلب الترخيص لتشغيل أو استغلال سيارة سياحية إلى إدارة تراخيص المنشآت الفندقية والسياحية على النموذج المعد لذلك أو على ورقة مشتملة على بيانات هذا النموذج عليها طابع دمغة بالقيمة المقررة ويذكر فى الطلب :

(١) اسم الطالب ولقبه وجنسيته وسنه ومحل ميلاده وصناعته ومحل إقامته وعنوانه الذى توجه إليه فيه المكاتبات برقم وتاريخ القيد بالسجل التجارى .

(٢) اسم المستغل ولقبه وجنسيته وسنه ومحل ميلاده وصناعته ومحل إقامته وعنوانه.

(٣) نوع السيارة موضوع الطلب وتاريخ ومكان صنعها وماركتها والقيمة الفعلية للسيارة.

(٤) عدد الأشخاص الذين تتسع لهم السيارة موضوع الطلب والمقاعد والأبواب.

ويرفق بالطلب :

(أ) بالنسبة لشركات السياحة التى تمتلك سيارات سياحية يجب تقديم صورة فوتوغرافية للترخيص السياحى أو خطاب من الادارة العامة للشركات تثبت أن هذه الشركة حاصلة على ترخيص سياحى مع ذكر رقم وتاريخ وجهة صدور الترخيص وصورة معتمدة من مستندات تكوين الشركة ومن الأوراق الخاصة بتحديد الشخص المسئول عن تنفيذ أحكام القانون.

(ب) بالنسبة لشركات الطيران وشركات النقل السياحى يجب تقديم صورة فوتوغرافية من السجل التجارى بعد الاطلاع على الأصل (أو خطاب معتمد بالنسبة لشركات الطيران فقط) وتقديم ما يثبت قيد شركات النقل السياحى فى غرفة صناعة السياحة وصورة معتمدة من مستندات تكوين الشركة ومن الأوراق الخاصة بتحديد الشخص المسئول عن كيفية تنفيذ أحكام القانون.

(ج) تقديم ما يثبت ملكية السيارة بسند موثق فى الشهر العقارى اوالأوراق الخاصة بالافراج الجمركى.

(د) شهادة من إدارة المرور التابع لها السيارة أو من الجمارك أو أى جهة رسمية معتمدة تبين تاريخ صنع السيارة.

(هـ) مستند رسمى مبين فيه قيمة السيارة بالعملة المحلية أو العملة الأجنبية.

وعلى إدارة التراخيص أن تبلغ رأيها فى الطلب إلى صاحب الشأن فى ميعاد لا يجاوز شهر ومن تاريخ وصوله.

مادة ٣٢ ـــ فى حالة الموافقة المبدئية على الطلب يعلن الطالب بالاشتراطات الواجب توافرها فى السيارة السياحية ومتى أتم الطالب هذه الاشتراطات أبلغ إدارة التراخيص ذلك بكتاب موصى عليه وعلى هذه الادارة التحقق من اتمام الاشتراطات خلال مدة شهر من وصول الاخطار فاذا ثبت إتمامها صرف الترخيص مرافقا له الاشتراطات الواجب توافرها فى السيارة السياحية على الدوام.

مادة ٣٣ ـــ يقدم طلب الترخيص لتشغيل وتيسير واستغلال باخرة سياحية إلى إدارة تراخيص المنشآت الفندقية والسياحية على النموذج المعد لذلك أو على ورقة مشتملة على بيانات هذا النموذج عليها طابع دمغة بالقيمة المقررة ويذكر فى الطلب:

(١) اسم الطالب ولقبه وجنسيته وسنه ومحل ميلاده وصناعته ومحل إقامته وعنوانه الذى توجه إليه فيه المكاتبات.

(٢) اسم مالك الباخرة ولقبه وجنسيته وسنه ومحل ميلاده.

(٣) اسم المدير المسئول ولقبه وجنسيته وسنه ومحل ميلاده.

(٤) نوع الباخرة التى موضوع الطلب وتاريخ صنعها.

(د) القيمة الفعلية للباخرة .

(٦) الحمولة الكلية للباخرة بالاشخاص وعدد الكبائن والاسرة .

ويرفق بالطلب :

(أ) الرسومات التفصيلية للباخرة طبقا للمواصفات الموضوعة مع بيان جميع هذه المواصفات وهى الخاصة بالبدن والماكينات والمساعدة وأماكن الاعاشة وصالة الطعام ومعدات الانقاذ والاطفاء .

(ب) شهادة صلاحية الباخرة السياحية من الادارة المختصة بالوزارة مع اعتماد الرسومات المنوه عنها فى البند السابق .

(ج) شهادة قيد بغرفة صناعة السياحة بالنسبة لشركات السياحة أو شركات النقل السياحى أو أى شخص يقوم بتشغيل وتيسير وتأجير باخرة سياحية ورقم وتاريخ قيده بالسجل التجارى .

وعلى إدارة التراخيص أن تبلغ رأيها فى الطلب إلى صاحب الشأن فى ميعاد لا يجاوز شهر من تاريخ وصوله .

مادة ٣٤ — فى حالة الموافقة المبدئية على الطلب يعلن الطالب بالاشتراطات الواجب توافرها فى الباخرة السياحية ومتى أتم الطالب هذه الاشتراطات أبلغ إدارة تراخيص المنشآت الفندقية والسياحية بذلك بكتاب موصى عليه وعلى هذه الادارة التحقق من إتمام الاشتراطات والمواصفات الفنية والموضوعية خلال مدة شهر من وصول الاخطار فاذا ثبت إتمامها صرف الترخيص مرافقا له الاشتراطات الواجب توافرها فى الباخرة السياحية على الدوام مع ذكر الدرجة السياحية الممنوحة للباخرة السياحية .

مادة ٣٥ ـــ يتم تحديد الترخيص للبواخر السياحية سنويا ويقدم طلب التجديد إلى إدارة تراخيص المنشآت الفندقية والسياحية قبل إنتهاء مدة الترخيص بشهر على الأقل وإلا اعتبر لاغيا ويذكر فى طلب التجديد البيانات المطلوبة فى المادة (٣٣) ويقدم الترخيص للتأشير عليه بالتجديد بعد إجراء المعاينة السياحية اللازمة والتحقق من توفر الاشتراطات الواجب توافرها على الدوام فى الباخرة السياحية

مادة ٣٦ ـــ بعد حصول الباخرة على الترخيص السياحى والملاحى تخضع للتفتيش الدورى مرة واحدة كل ثلاثة شهور فى مكان رسوها أو فى منطقة عملها ويجب أن يكون بالباخرة السياحية سجل خاص لتسجيل الملاحظات الخاصة بها.

مادة ٣٧ ـــ لا يجوز إعطاء التراخيص المشار إليها فى هذا القرار إلى الأشخاص الآتى بيانهم:

(١) المحكوم عليهم بعقوبة جناية أو فى جريمة مخلة بالامانة أو الشرف ولم يرد إليهم اعتبارهم.

(٢) المحكوم عليهم فى جريمة حكم بسبب وقوعها باغلاق المنشأة الفندقية أو السياحية التى كانوا يستغلونها أو يديرونها أو يشرفون على أعمال فيها لمدة ثلاثة شهور ولم تمض ثلاث سنوات على صدور الحكم بالعقوبة.

وتلغى التراخيص الممنوحة وفقا لأحكام هذا القرار إذا حكم على المرخص له باحدى العقوبات أو فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة.

كما لا يجوز إعطاء هذه التراخيص إلى عديمى الأهلية أو ناقصيها إلا إذا اشتمل طلب الحصول على الترخيص على اسم النائب الذى يكون مسئولا عن أية مخالفة لأحكام هذا القرار ويسرى هذا الحكم على نواب عديمى الأهلية أو ناقصيها الذين تؤول إليهم ملكية المنشأة.

مادة ٣٨ - عند وفاة المرخص له بالمنشأة الفندقية أو السياحية يجب على من آلت إليهم ملكية هذه المنشأة إبلاغ إدارة التراخيص بالوزارة خلال أسبوعين من تاريخ الوفاة باسمائهم وباسم من ينوب عنهم ويكون هذا النائب مسئولاً عن تنفيذ أحكام هذا القرار وعليهم اتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل ترخيص المنشأة إليهم خلال أربعة شهور من تاريخ الوفاة وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٣٧) .

مادة ٣٩ - يجوز التنازل عن ترخيص المنشأة الفندقية أو السياحية بموافقة إدارة التراخيص بالوزارة وعلى المتنازل إليه خلال أسبوعين من تاريخ التنازل أن يقدم طلبًا بنقل الترخيص إليه مرافقًا له عقد التنازل مصدق على توقيعات طرفيه بأحد مكاتب التوثيق وعلى إدارة التراخيص أن تثبت فى الطلب المقدم إليها فى هذا الشأن خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه ويظل المرخص له مسئولاً عن تنفيذ أحكام هذا القرار إلى أن تتم الموافقة على التنازل .

يلتزم المتنازل إليه بأداء رسم للتنازل يقدر بحسب مساحة المنشأة بالرسم الهندسى المرخص به ويراقع خمسين جنيهًا عن كل متر مربع وبما لا يزيد عن خمسة وثلاثين ألف جنيه ولا يقل عن خمسة آلاف جنيه [1] .

مادة ٤٠ - على المرخص له بمنشأة فندقية أو سياحية إبلاغ إدارة التراخيص باسم مستغل المنشأة وعلى المستغل إبلاغ تلك الإدارة باسم مدير المنشأة .

مادة ٤١ - يجوز أن يقوم بأعمال المستغل والمدير فى المنشأة شخص واحد بشرط أن يكون مرخصًا له فى تلك الأعمال .

مادة ٤٢ - فى حالة الترخيص فى مزاولة ألعاب القمار تلتزم الشركة أو المؤسسة المرخص لها بإخطار إدارة التراخيص بهذا الترخيص خلال شهر من تاريخ صدوره ويحرر هذا الإخطار على النموذج المعد لذلك أو على ورقة مشتملة على بيانات هذا النموذج .

ويذكر فى الإخطار :

(١) اسم الشركة أو المؤسسة وعنوانها .

---

(١) الفقرة الثانية من المادة (٣٩) مضافة بقرار وزير السياحة رقم ٧٣٩ لسنة ٢٠٠٩ - العدد ١١ فى ٢٠١٠/١/١٤

(٢) عنوان المنشأة ونوعها ورقم الترخيص فى إقامتها والجهة التى صدر منها .

(٣) اسم ولقب من يمثل الشركة أو المؤسسة وجنسيته وسنه وصناعته ومحل إقامته .

(٤) تحديد المكان الذى ستزاول فيه ألعاب القمار .

(٥) أنواع ألعاب القمار المرخص بها .

ويرفق بالإخطار صورة من العقد المبرم فى مزاولة هذه الألعاب ويؤشر بما يفيد الترخيص فى مزاولتها على الترخيص بإقامة المنشأة وفى سجل قيد المنشآت الفندقية والسياحية .

مادة ٤٣ - يحظر فى المنشآت الفندقية والسياحية ارتكاب أفعال وإبداء إشارات مخلة بالحياء أو الآداب أو التغاضى عنها كما يحظر عقد اجتماعات مخالفة للآداب أو النظام العام وفى حالة مخالفة أحكام هذه المادة لرجال شرطة السياحة إخلاء المنشأة أو إغلاقها قبل الميعاد المقرر على ألا يترتب على الإغلاق منع من يعملون فيها من الدخول أو الخروج أو منع دخول المقيمين فيها وخروجهم إذا كانت منشأة فندقية .

مادة ٤٤ - لا يجوز للنساء اللاتى يعملن فى المنشآت السياحية أن يختلطن برواد إلا فى الملاهى الليلية وبالشروط التى تحددها إدارة الرقابة على المحال العامة السياحية .

مادة ٤٥ - تلغى رخصة المنشأة الفندقية أو السياحية فى الأحوال الآتية :

(١)[1] إذا أبلغ المرخص له إدارة التراخيص بالوزارة بوقف العمل بالمنشأة وإنهاء الترخيص

---

(١) البند رقم (١) من المادة رقم (٤٥) مستبدل بقرار وزير السياحة رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٠٥ - الوقائع المصرية - العدد ٢٦١ فى ٢٠٠٨/١١/١٢

(٢) إذا أوقف العمل بالمنشأة لمدة ٢٤ شهراً متصلة ما لم يكن هذا التوقف بسبب قوة قاهرة أو أسباب خارجة عن إرادة المرخص له .

(٣) إذا أزيلت المنشأة ولو أعيد إنشاؤها .

(٤) إذا كانت المنشأة ثابتة ثم نقلت من مكانها .

(٥) إذا تغير نوع المنشأة أو الغرض المخصص لها .

(٦) إذا أصبحت المنشأة غير قابلة للتشغيل أو فقدت السيارة أو الباخرة أو فقدت صلاحيتها للاستغلال السياحي .

(٧) في حالة مخالفة أحكام المادة (٢١) من هذا القرار .

(٨) [١] في حالة ثبوت مخالفة المنشأة للالتزامات الواردة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ في المواد (٤ و٦/٢ و٨ و٩ و١٠ و١٥ و١٦ و١٧ و١٨ و١٩) منه يجوز لوزير السياحة إلى جانب إلغاء الترخيص أن يوقف المنشأة من مزاولة النشاط مدة لا تزيد عن عام بدلاً من إلغاء الترخيص» ويحسبان أن تلك المخالفات من شأنها الإضرار بسمعة البلاد السياحية .

مادة ٤٦ - تعد بإدارة التراخيص سجلات لقيد المنشآت الفندقية والسياحية والتراخيص الخاصة بها وفقًا للنموذج المعد لهذا الغرض والمعتمد من وكيل الوزارة لشئون الرقابة السياحية .

مادة ٤٧ - يجوز لوكيل الوزارة لشئون الرقابة بقرار يصدر بناءً على اقتراح من الإدارة العامة للفنادق بالنسبة للمنشآت الفندقية وإدارة الرقابة على المحال العامة بالنسبة للمنشآت السياحية مد مواعيد السهر وتناول المشروبات الروحية في المنشآت العامة .

مادة ٤٨ - تحفظ في المنشآت الفندقية والسياحية جميع التراخيص المتعلقة بها وفقًا لأحكام القانون ويجب تقديمها عند الطلب إلى مفتش الوزارة .

---

(١) البند رقم ٨ من المادة (٤٥١) مضاف بقرار وزير السياحة رقم ٧٣٩ لسنة ٢٠٠٩ - العدد ١١ في ٢٠١٠/١/١٤

مادة ٤٩ ـــ على مستغلى المنشآت الفندقية والسياحية أو المسئولين عن إدارتها تعديل أوضاعها بما يتفق مع أحكام هذا القرار خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره.

مادة ٥٠ ـــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره.

اسماعيل فهمى

٩٩

وزارة السياحة

قرار وزارى رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٧٤

بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣

فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية (*)

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة :

وعلى القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الملاهى :

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل (١) :

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام (٢) :

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية :

قـــرر :

مادة ١ – يجب أن يكون لكل منشأة مدير مسئول يتولى تنظيم العمل بها وفقًا لقواعد الخدمة والإدارة

(*) الوقائع المصرية – العدد ١١٤ فى ١٩٧٥/٥/١٨

(١) القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ استبدل بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون العمل (الجريدة الرسمية – العدد ٣٣ (تابع) فى ١٩٨١/٨/١٣) .

(٢) القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ استبدل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام (الجريدة الرسمية – العدد ٢٩ (تابع ب) فى ١٩٧٨/٧/٢٠ وعمل به اعتباراً من ١٩٧٨/٧/١) .

مادة ٢ ـــ على مستغلى المنشآت الفندقية أو السياحية اتباع الالتزامات الأساسية التالية فى علاقتهم بالنزلاء أو المترددين على المنشأة :

(١) لايجوز الامتناع عن حجز الأسرة الخالية بالمنشآت الفندقية أو تأجيرها إلا إذا امتنع طالب الحجز عن تقديم الضمانات المطلوبة أو قامت لدى هذه المنشآت أسباب جدية .

(٢) لايجوز للمنشآت الفندقية أو السياحية أن تفرض على النزيل الاقامة بغرفة بسريرين أو أكثر فى حالة وجود غرف خالية بسرير واحد .

(٣) لايجوز للمنشآت الفندقية أو السياحية أن تعلق المبيت أو تناول الوجبات أو المأكولات أو المشروبات على أى شرط من الشروط .

مع ذلك يجوز اشتراط تناول النزيل أو المتردد على المنشأة وجبة أو أكثر من الوجبات بعد الحصول على موافقة الادارة العامة للرقابة على الفنادق بالنسبة للمنشآت الفندقية أو الادارة العامة للمحال العامة بالنسبة للمنشآت السياحية .

(٤) للمنشأة الفندقية مطالبة النزلاء بالمبالغ المستحقة عليهم فى نهاية كل أسبوع إلا إذا اتفق على غير ذلك كما يجوز لأسباب جدية مطالبة النزلاء بأداء المستحق عليهم يوميا ومقدما أو مطالبتهم بتقديم ضمان مالى لايتجاوز أجر ثلاثة أيام .

(٥) يجب على المنشأة أن تعطى لكل عميل فاتورة بقيمة المبالغ المطلوبة منه .

(٦) على إدارة المنشأة إخطار شرطة السياحة عن الأشياء الخاصة بالنزلاء والتى يتم العثور عليها بعد مغادرتهم نهائيا والاحتفاظ بهذه الأشياء بالادارة .

مادة ٣ ـــ يجب أن يتضمن حجز الغرف بالمنشآت الفندقية بيانا بالخدمات وفى حالة تقديمها من شركات السياحة يجب أن تتضمن كافة المعلومات الضرورية بالتفصيل ولا يصبح الحجز نهائيا إلا بعد حصول الطالب على مستند كتابى من المختص بالفندق.

مادة ٤ ـــ إذا أراد طالب الحجز إلغاء حجزه أو تعديله فعليه إخطار الفندق بالالغاء او التعديل قبل أربعة عشر يوما من الموعد الذى يبدأ فيه سريان الحجز بالنسبة للحجوزات الخاصة بالأفراد (الذين لايزيد عددهم عن عشرة) للمنشآت الفندقية وقبل ثمانية وعشرين يوما بالنسبة للبواخر السياحية المتحركة أما بالنسبة للمجموعات فيشترط الاخطار بالالغاء أو التعديل:

(أ) قبل ثلاثين يوما بالنسبة لفنادق القاهرة والجيزة .

(ب) قبل خمسة واربعين يوما بالنسبة لفنادق باقى مدن الجمهورية والبواخر السياحية المتحركة.

هذا مالم يتفق الطرفان على غير ذلك .

مادة ٥ ـــ فى حالة حجز إحدى الشركات المحلية فى أحد الفنادق لفوج خاص بشركة أجنبية فانه لا يجوز للشركة المحلية أن تستبدل الفوج الوارد اسمه وعدده باخطار الحجز بفوج تابع لشركة أخرى غير المخطر عنها.

مادة ٦ ـــ فى حالة حجز إحدى الشركات المحلية فى أحد الفنادق لفوج خاص بشركة أجنبية وأخطرت الشركة الأخيرة بالغاء رحلة هذا الفوج يجب على الشركة الحاجزة أن تخطر الفندق بهذا الالغاء وتعرض على الفندق إما :

(أ) إلغاء الحجز مع الالتزام بما يترتب على الالغاء .

(٢) قيمة الخدمات المطلوبة للإقامة ليلة واحدة فى غير الموسم

(٣) قيمة الخدمات المطلوبة للرحلة بالكامل فى الباخرة المتحركة إذا تعذر شغل الأماكن التى الغى حجزها قبل بدء الرحلة.

مادة ٨ ـــ يجوز للمنشآت الفندقية رفض طلبات الحجز التى ترد إليها من الشركات السياحية التى يتكرر إلغاء طلبات الحجز المقدمة منها دون وجود أسباب جدية تبرر ذلك (عمليات الحجوزات الوهمية) وتخطر وزارة السياحة بأسماء هذه الشركات.

مادة ٩ ـــ تعتبر الفترات الموضحة بعد موسما فى تطبيق أحكام المادة السابقة:

أولا : الفترة من أول سبتمبر حتى ٣٠ ابريل بالنسبة لفنادق المدن الواقعة على شاطىء البحر الأبيض.

ثانيا : الفترة من أول سبتمبر حتى ٣٠ ابريل بالنسبة لفنادق مدن محافظات: قنا ـــ وأسوان ـــ والبحر الأحمر.

ثالثا : طوال السنة بالنسبة لفنادق محافظة القاهرة والجيزة والبواخر السياحية المتحركة.

مادة ١٠ ـــ لصاحب المنشأة الفندقية الحق فى حجز الأمتعة والملابس وكذا المتعلقات التى يقدمها العميل فى حالة عدم سداده للفاتورة كما يحق له فضلا عن ذلك طلب مغادرة النزيل فورا.

مادة ١١ ـــ لا يجوز لطالب الحجز التنازل عن حجزه لأى شخص آخر إلا بعد حصوله على موافقة كتابية من المنشأة الفندقية يتم إثباتها بسجلات المنشأة الخاضعة للتفتيش.

(ب) استئذان الفندق فى إحلال فوج لشركة أخرى أجنبية مكان الفوج الذى ألغى حضوره.

(ج) أو منحها أولوية شغل الأماكن التى كانت محجوزة للفوج الملغى أو بعضها خلال فترة يتفق عليها فى حالة عدم وجود من يشغل هذه الأماكن فى قائمة انتظار الفندق وللفندق فى الحالة المشار إليها:

- إما اعتبار الحجز لاغ وتنفذ نصوص اتفاق الحجز.
- أو إعفاء الشركة الحاجزة من جزاء الالغاء إن كان الالغاء قد تم فى الفترة التى توجب توقيع الجزاء وذلك فى حالة وجود من يشغل الأماكن التى خلت نتيجة الالغاء فى قائمة الانتظار ولم يترتب على الالغاء خسارة للفندق.
- أو موافقة الفندق كتابة على قبول تحويل الحجز بمعرفة الشركة الحاجزة إلى فوج شركة أجنبية أخرى تعمل مع نفس الشركة الحاجزة.
- أو مطالبة الشركة الحاجزة بأداء جزاء الالغاء إن كان الالغاء قد تم فى الفترة التى تستوجب ذلك وتعذر ملء الفراغ.

ومع ذلك يجوز للفندق وفق تقديره وسابق معاملاته مع الشركة الحاجزة أن يعفيها من أداء الجزاء بالكامل أو بعضه.

مادة ٧ — إذا تم إلغاء الحجز أو تعديله بعد المواعيد المبينة فى المادة الخامسة إلتزم طالب الحجز بأداء التعويض للفندق أو الباخرة على النحو التالى:

(١) قيمة الخدمات المطلوبة بالكامل للاقامة ثلاث ليال إذا كان الحجز ساريا خلال الموسم.

١٥٤

مادة ١٢ ـــ يكون إثبات الحجز بالخطابات المتبادلة بين الطرفين أو من البيانات المدونة فى سجلات المنشأة الفندقية والمعدة لهذا الغرض وبأية طريقة اخرى فى طرق الاثبات.

مادة ١٣ ـــ نصوص الاتفاقيات الخاصة بالحجز ملزمة للطرفين مالم يتنازل ايهما بمحض إرادته ورضائه للآخر عن جزء من حقه.

مادة ١٤ ـــ يجوز للمنشأة الفندقية أو السياحية إلزام عملائها أو المترددين عليها بتخفيض أى ضوضاء غير عادية من شأنها إزعاج باقى العملاء أو المترددين كاستعمال الراديو أو التليفزيون أو أى آلات أخرى.

مادة ١٥ ـــ يجب على العملاء بالمنشآت الفندقية إخلاء الأماكن التى يشغلونها فى نهاية المدة المتفق عليها.

وإذا كانت الاقامة غير محددة المدة وجب إخطار المنشأة بالاخلاء خلال المواعيد التى تحددها إدارة المنشأة وتعلنها للعميل وإلا إلتزم بأداء أجر اليوم التالى.

مادة ١٦ ـــ يكون تقديم المأكولات الفندقية والسياحية بالوجبات أو وفقا لقوائم الطعام متعددة الأصناف طبقا لرغبة العميل ويكون تقديم وجبة الافطار فيما بين السابعة والعاشرة صباحا والغداء فيما بين الواحدة والثالثة بعد الظهر والعشاء فيما بين الثامنة والعاشرة مساء.

ومع ذلك يجوز للمنشأة مد هذه المواعيد لفترات أطول منها استجابة لرغبات عملائها كما يجوز للمنشأة تقديم المأكولات والمشروبات وفقا لقوائم الطعام متعددة الأصناف إذا كان ذلك فى غير المواعيدالسالف ذكرها بالفقرة الأولى أو كان بناء على طلب العميل.

ويجب ألا تقل أنواع المـأكولات التى تقدم فى وجبة الغداء عن ثلاثة أصناف وفى وجبة العشاء عن أربعة أصناف.

ولا يجوز للعميل طهى أو عمل المـأكولات أو المشروبات بنفسه مالم يسمح بذلك نظام المنشأة وفى حالة إحضاره الطعام أو مشروبات تستهلك عادة بالمنشأة فللادارة المنشأة الحق فى احتساب مصاريف إضافية .

مادة ١٧ ـــ لا يجوز للعميل اصطحاب حيوانات بالمنشآت الفندقية إلا بموافقة إدارة المنشأة وفى هذه الحالة يقتصر قبولهم على غرف النوم دون التواجد فى باقى الغرف أو البهو وبالأخص غرف الطعام كل ذلك بعد أداء رسوم إضافية ويكون العميل مسئولا عن أى اضرار تنجم عن هذه الحيوانات .

مادة ١٨ ـــ تنقسم المنشأة الفندقية والسياحية إلى خمس درجات هى :

ممتازة – أولى (أ) – أولى (ب) – ثانية (أ) – ثانية (ب) طبقا للشروط والمواصفات المقررة لكل وفقا للقواعد الملحقة بهذا القرار.

وتعتبر منشآت خارج التقييم المنشآت الفندقية التى لاتندرج تحت إحدى الدرجات السابقة.

مادة ١٩ ـــ تتولى الادارة العامة للرقابة على الفنادق وإدارة الرقابة على المجال العامة كل فيما يخصه تحديد أسعار الاقامة ورسم الدخول والارتياد وأسعار الوجبات والمـأكولات والمشروبات وغيرها من الخدمات التى تقدمها المنشأة.

ويجوز أن يترك تحديد اسعار بعض أصناف المـأكولات للمنشأة بشرط إخطار الادارة المختصة بالوزارة بهذه الأصناف والأسعار المحددة لها على أنه يجوز لتلك الادارة تخفيض هذه الأسعار إذا مالاحظت مغالاة فى التقدير.

١٥٦

مادة ٣٠ — إذا أثبت التفتيش على المنشأة هبوط مستواها بحيث لايتناسب مع الدرجة المقيمة عليها أو مع الأسعار المعتمدة لهـا جاز للادارة المختصة إعادة النظر فى الدرجة والأسعار وتخفيضها بما يتناسب والحالة التى آلت إليها المنشأة وذلك بعد لفت نظر المنشأة وإنذارها ومنحها المهلة التى تقررها الادارة المختصة.

مادة ٣١ — يجوز لذوى الشأن الاعتراض على قرار التصنيف وتحديد الأسعار وفقا لحكم المـادة ١٣ من القانون وتفصل فى الاعتراض لجنة تشكل من:

وكيل وزارة السياحة لشئون الرقابة السياحية.

أو من ينوب عنه ..... رئيسا

مدير الادارة المختصة .....

عضوين يختارهما مجلس إدارة الغرفة المختصة ..... } أعضاء

مادة ٣٢ — لمستغلى المنشآت الفندقية والسياحية والمسئولين عن إدارتها أن يتقدموا خلال شهر مارس من كل عام إلى الادارة المختصة بالوزارة بطلب إعادة النظر فى درجة المنشآت وفى الأسعار المحددة لهـا إذا كانت لديهم أسباب تستدعى طلب التعديل وذلك وفقا للاجراءات الآتية:

(١) يقدم الطلب إلى الادارة المختصة مستوفيا رسم الدمغة وموضحا به الأسانيد التى يستند إليها الطلب مشفوعا بالمستندات المؤيدة لذلك إن أمكن.

(٢) تقوم الادارة ببحث الطلب فى سجل يعد لذلك يوضح به اسم المنشأة وتاريخ ورود الطلب والاجراءات التى اتخذت بشأنه.

(٣) تقوم الادارة ببحث الطلب وإتخاذ الاجراءات اللازمة ولهـا فى سبيل التحقق من جديته إجراء المعاينات الضرورية والاطلاع على كافة المستندات والأوراق.

(٤) يخطر الطالب بنتيجة بحث الطلب خلال ثلاثين يوما وإلا اعتبر مرفوضا.

(٥) للمنشأة التى رفض طلبها أو لم تجب إلى كامل ماطلبته أن تتظلم من القرار الصادر فى هذا الشأن أمام اللجنة المنصوص عليها فى المـادة ٢١ من القانون.

(٦) لا تسرى أى زيادة فى الأسعار إلا اعتبارا من أول شهر أكتوبر التالى لتقديم الطلب وبالنسبة للمصاريف اعتبارا من أول شهر يونيو.

مادة ٢٣ ـــ يجب وضع العلامة المميزة لدرجة المنشأة على واجهتها بشكل ظاهر وملفت للنظر إما بوضعها مستقلة بجانب اسم المنشأة أو على نفس اللافتة التى تحمل اسم المنشأة كما يجب وضع هذه العلامة على كافة المطبوعات والنشرات الخاصة بالمنشأة.

مادة ٢٤ ـــ يتم قيد طلبات الغرف بالمنشآت الفندقية فى دفتر يعد لهذا الغرض وفقا للنموذج التالى:

تاريخ طلب الحجز	نوعه	اسم العميل ولقبه	محل إقامته	تاريخ شغل الغرفة	تاريخ المغادرة

مادة ٢٥ ـــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره.

مهندس : إبراهيم نجيب إبراهيم

١٥٨

وزارة السياحة

قرار وزارى رقم ٢١ لسنة ١٩٧٦ [١]

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية ؛

وعلى قرار السيد وزير الإسكان والتشييد رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٩٧٦ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تفرض على كازينوهات القمار المرخص لها بجمهورية مصر العربية أو التى يرخص لها مستقبلا إتاوة قدرها ٥٠٪ (خمسون فى المائة) من إيرادات ألعاب القمار فى كل منها وتودع كازينوهات القمار هذه الإتاوة بحساب صندوق السياحة بالبنك الأهلى المصرى .

(المادة الثانية)

تعنى إيرادات ألعاب القمار المبالغ التى تتبقى للكازينو بعد سداد مكاسب اللاعبين وقبل خصم أعباء التشغيل والمصروفات العامة والإدارية .

---

(١) مستبدلة بنص المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٥ - الوقائع المصرية - فى ٤ أبريل سنة ٢٠٠٥ العدد ٧٥

١٥٩

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القـــرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من أول فبراير سنة ١٩٧٦

تحريرا في ٢٧ المحرم سنة ١٣٩٦ (٢٨ يناير سنة ١٩٧٦)

وزارة السياحة والطيران

قرار وزارى رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦

بشأن تحديد الشقق المفروشة التى تعتبر منشآت فندقية وإجراءات الترخيص بها(*)

وزير السياحة والطيران

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تعتبر الشقق المفروشة المخصصة بصفة دائمة لإقامة السائحين من المنشآت الفندقية الخاضعة لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه .

(المادة الثانية)

لا يجوز استغلال شقة مفروشة من الشقق المشار إليها بالمادة الأولى إلا بترخيص من وزارة السياحة بناءً على طلب يقدمه المستغل يتضمن البيانات التالية :

(*) الوقائع المصرية - العدد ١٥٥ فى ١٩٧٦/٧/٥

(١) اسم مستغل المنشأة .

(٢) محل إقامته .

(٣) موقع المنشأة مبينا به عنوان العقار الكائن به .

(٤) قائمة بمحتويات المنشأة من نسختين مصدق عليهما من وزارة السياحة ويسلم للمستغل إحداها للعمل بمقتضاها .

(٥) تحديد المسئول عن إدارة المنشأة .

(٦) موافقة مالك العقار الواقعة به المنشأة على قيام المستغل بتأجير الشقة من الباطن مفروشة فى الحالات التى يوجب القانون فيها ذلك .

(المـادة الثالثة)

يشترط لمنح الترخيص أن تتوافر فى مستغل المنشأة الشروط الآتية :

(١) أن يكون محمود السيرة حسن السلوك .

(٢) ألا يكون قد صدر ضده حكم فى جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره .

(المـادة الرابعة)

فى حالة الموافقة على الطلب يمنح المستغل الترخيص خلال شهر من تاريخ تقديمه طلب الترخيص ويعتبر مضى هذه المدة بغير صدور الترخيص رفضا للطلب .

(المـادة الخامسة)

يلتزم مستغل المنشأة بما يأتي :

١ ـــ إخطار وزارة السياحة بصورة من عقد الايجار المبرم بينه وبين السائح ومرفقاته .

٢ ـــ الحصول على توقيع السائح على قائمة محتويات المنشأة المعتمدة من الوزارة .

٣ ـــ تنفيذ جميع التزاماته الواردة بعقد الايجار طوال مدة الايجار .

٤ ـــ عدم تغيير محتويات المنشأة إلا بترخيص من الوزارة .

(المـادة السادسة)

تعد الوزارة سجلات لتقيد بها هذه المنشآت والتراخيص الخاصة بها وذلك وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض والمعتمد من وكيل الوزارة لشئون الرقابة .

(المـادة السابعة)

تسرى على هذه المنشآت باعتبارها منشآت فندقية جميع أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه .

(المـادة الثامنة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٢٥ جمادى الأول سنة ١٣٩٦ (٢٤ مايو سنة ١٩٧٦) .

مهندس : إبراهيم نجيب إبراهيم

١١٣

وزارة السياحة والطيران

قرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٢ (*)

وزير السياحة والطيران المدنى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية ؛

وعلى قرار السيد وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٨٠ بتفويض السادة المحافظين فى تحديد الأسعار بالفنادق والمحال العامة غير السياحية ؛

وعلى مذكرة السيد وكيل أول الوزارة لشئون الرقابة السياحية بشأن قيام المحافظات بمسئولياتها كاملة عن الفنادق والمحال العامة غير المقيمة سياحيًا من حيث تحديد أسعارها ومراقبتها واستصدار وتجديد تراخيصها ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

مع عـدم الإخـلال بأحكام القـانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شـأن المنشـآت الفندقيـة والسـياحية يفوض السادة المحافظين كل فى دائرة اختصاصه بالاختصاصات التالية :

(١) تحديد أسعار بيع الوجبات والمأكولات والمشروبات فى الفنادق والبنسيونات والمطاعم والمقاهى والبوفيهات وغيرها من المحال العامة غير المقيمة سياحيًا المعدة لبيع الوجبات والمأكولات والمشروبات .

(*) الوقائع المصرية - العدد ٦٥ فى ١٨ مارس سنة ١٩٨٢

١١٤

(٢) تحديد أجور المبيت فى الفنادق والبنسيونات والبيوت المفروشة ومايماثلها من الأماكن المعدة لايواء المواطنين غير المقيمة سياحيا.

(٣) الالزام بالاعلان عن أسعار بيع الوجبات والمشروبات وأجور المبيت المشار إليها بالبندين السابقين.

(٤) استصدار او تجديد تراخيص الفنادق والبنسيونات والبيوت المفروشة ومايماثلها من الأماكن المعدة لايواء المواطنين غير المقيمة سياحيا وكذا المطاعم والمقاهى وغيرها من المحال العامة غير المقيمة سياحيا.

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ١٣ ربيع الآخر سنة ١٤٠٢ (٧ فبراير سنة ١٩٨٢).

عادل طاهر

وزارة السياحة

قرار وزارى رقم ١ لسنة ١٩٦٩

بشأن إنشاء الغرف السياحية (*)

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها :

قـــرر :

مادة ١ - تنشأ الغرف السياحية على الوجه الآتى :

(أ) غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة :

وتشمل جميع المنشآت التى تقوم بالأعمال والخدمات السياحية والمرخص لها بذلك من وزارة السياحة .

(ب) غرفة المنشآت الفندقية :

وتشمل الفنادق السياحية والبنسيونات والاستراحات السياحية والبيوت المفروشة المرخص لها باستقبال السياح والمواطنين .

(جـ) غرفة المحال العامة :

وتشمل المحال العامة التى تستقبل السياح والمواطنين كالمطاعم والكازينوهات والملاهى والكاباريهات والبوفيهات والحانات والمقاهى وغيرها من المحال التى تقدم المأكولات والمشروبات بقصد استهلاكها فى ذات المحل .

(*) الوقائع المصرية - العدد ٤٧ - فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٩

(د) غرفة محال العاديات والسلع السياحية :

وتشمل المنتجات النحاسية والمصنوعات الجلدية والخشبية والأشغال اليدوية وغير ذلك من التحف والمصنوعات التذكارية .

ويكون لهذه الغرف الشخصية الاعتبارية .

مادة ٢ [١] [٢] تشكل الجمعية العمومية للاتحاد المصرى للغرف السياحية من مائة وخمسة وعشرين عضواً تنتخبهم الجمعيات العمومية للغرف السياحية من بين الأعضاء الذين ترشحهم كل غرفة وفقًا للتوزيع الآتى :

(أ) غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة ..... ٣٠ مندوبًا

(ب) غرفة المنشآت الفندقية ..... ٣٠ مندوبًا

(جـ) غرفة المحال العامة ..... ٢٥ مندوبًا

(د) غرفة محال العاديات والسلع السياحية ..... ١٥ مندوبًا

(هـ) [٣] غرفة سياحة الغوص والأنشطة المائية ..... ٢٥ عضواً

مادة ٣ - تعرض اللائحة الأساسية المشتركة للغرف السياحية على مجلس إدارة الاتحاد من أول اجتماع له .

---

(١) المادة الثانية معدلة بقرار وزير السياحة رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٨ - الوقائع المصرية - العدد ٢٥٥ فى ٢٠٠٨/١١/٥

(٢) صدر قرار وزير السياحة رقم ٢٩٨ لسنة ٢٠٠٤ المنشور بالوقائع المصرية - العدد ٢٦١ فى ٢٠٠٨/١١/١٢ والذى نص فى مادته الأولى على أن : يوقف العمل بالقرار الوزارى رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تشكيل الجمعية العمومية لاتحاد الغرف السياحية المنصوص عليه فى المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٦٩

(٣) البند (هـ) من المادة الثانية مضاف بالقرار رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٨ - سالف الذكر .

مادة ٤ - على الغرف السياحية أن تنتهى من انتخاب مندوبيها لدى الجمعية العمومية للاتحاد فى خلال شهرين من تكوين الجمعيات العمومية للغرف وعلى الجمعية العمومية للاتحاد أن تفرغ من انتخاب مجلس إدارته فى خلال شهر .

مادة ٥ - يتولى السيد وكيل وزارة السياحة لشئون الرقابة السياحية الإشراف على تشكيل الجمعيات العمومية للغرف السياحية وللاتحاد المصرى للغرف السياحية ومجلس إدارة الاتحاد وذلك عن طريق الإدارات المختصة التابعة له وإخطار المنشآت السياحية بتكوين غرفها .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر بريراً فى ١٩ شوال سنة ١٣٨٨ (٧ يناير سنة ١٩٦٩)

١١٧

وزارة السياحة

قرار رقم ٢١٦ لسنة ١٩٩٠

بشأن اللائحة الأساسية المشتركة للغرف السياحية

وزير السياحة والطيران المدنى :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها المعدل بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم شركات السياحة ، المعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ ،

وعلى القرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء أربع غرف سياحية ،

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٧٣ باللائحة الأساسية المشتركة للغرف السياحية المعدل بالقرار الوزارى رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٨١ ،

وبعد أخذ رأى الاتحاد المصرى للغرف السياحية ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة أولى – تسرى أحكام اللائحة الأساسية المشتركة المرفقة على الغرف السياحية .

مادة ثانية – يلغى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار واللائحة المرفقة به .

مادة ثالثة – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،

وزير السياحة والطيران المدنى

(إمضاء)

١١٩

اللائحة الأساسية المشتركة
للغرف السياحية

مادة ١ – تعنى الغرف السياحية بالمصالح المشتركة لأعضائها فى نطاق الخطة السياحية للدولة ، وتمثلهم لدى السلطات العامة والمنظمات والهيئات المحلية والدولية كما تساعد تلك السلطات والمنظمات فى العمل على تنمية وتنشيط السياحة فى مصر ورفع كفايتها ومستوى الأداء فيها .

مادة ٢ – يضع مجلس إدارة كل غرفة لائحة داخلية لتنظيم أعمالها وتحديد علاقاتها بالشعب والفروع التى قد تنشئها وذلك بما لا يتعارض مع أحكام القوانين والقرارات الوزارية المنظمة لأعمال الغرف السياحية .

مادة ٣ – يجب على المنشأة التى لا يقل رأسمالها عن عشرة آلاف جنيه ، أن تنضم إلى الغرفة السياحية الخاصة بالنشاط السياحى الذى تمارسه ، ويجوز للشركات المساهمة والشركات التى تدير مثل هذه المنشآت ، كذلك للمنشأة التى يقل رأسمالها عن عشرة آلاف جنيه أن تنضم إلى عضوية الغرفة بعد موافقة مجلس إدارتها .

مادة ٤ – يختار الممثل القانونى للمنشأة المنضمة إلى عضوية الغرفة من لدى الإدارة ، ويلتزم الممثل بتقديم خطاب معتمد يبين صفته .

مادة ٥ – تتكون أموال الغرفة من :

(أ) الاشتراكات التى تفرضها الغرفة على أعضائها بمقتضى قرارات تصدر من مجلس إدارتها وفقاً لأحكام هذه اللائحة ، وبمراعاة رأسمال المنشأة وعدد العاملين بها .

(ب) إعانات الحكومة .

(جـ) الهبات والوصايا التى يقرها مجلس الإدارة والتى يصدر بقبولها قرار من وزير السياحة .

(د) الإيرادات التى تحصل عليها الغرفة من أملاكها العقارية أو المنقولة أو أنشطتها .

مادة ٦ - تلزم المنشأة العضو بسداد الاشتراكات التى يقررها مجلس إدارة الغرفة خلال النصف الأول من السنة المالية ، ويلتزم الأعضاء الجدد بسداد كامل اشتراك السنة عن السنة الجارية خلال شهر من تاريخ مزاولتهم نشاطهم أو قبول عضويتهم أيا كان تاريخ بدء النشاط أو قبول العضوية ، ولمجلس إدارة الغرفة أن ينذر المنشأة العضو التى تخلف عن السداد أو أن يطلب من وزير السياحة توقيع أحد الجزاءات المنصوص عليها فى المادة ٩ مكرراً من قانون إنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها المشار إليه .

مادة ٧ - يجوز للمنشأة العضو التى لا تسمح أحوالها المالية بدفع الاشتراكات أن تطلب من مجلس إدارة الغرفة تقسيطها أو تخفيضها أو الإعفاء منها لمدة محددة ولمجلس الإدارة بعد بحث الطلب ومبرراته أن يقبله أو يرفضه .

مادة ٨ [١] - يكون للغرفة مجلس إدارة من اثنى عشر عضواً تنتخب الجمعية العمومية للغرفة ثمانية منهم من بين المرشحين من أعضائها بطريق الاقتراع السرى ، ويعين وزير السياحة الأربعة الباقين من بين ممثلى المنشآت السياحية المنضمة .

ويراعى عند الانتخاب تمثيل المنشآت المنتمية إلى الغرفة أو المجموعات المتماثلة النشاط أو المستوى بعضو على الأقل .

ويصدر وزير السياحة قراراً يحدد من يمثل المنشآت الأعضاء أو المجموعات المشار إليها فى مجلس إدارة كل غرفة سياحية ، وذلك بعد أخذ رأى الاتحاد المصرى للغرف السياحية .

مادة ٩ - تكون مدة العضوية فى مجلس إدارة الغرفة ثلاث سنوات ، ولا يجوز الانتخاب أو التعيين لأكثر من دورتين متطاليتين وتجرى انتخابات مجالس إدارة الغرف قبل انتخاب مجلس إدارة الاتحاد المصرى للغرف السياحية بشهرين على الأقل .

---

(١) المادة رقم (٨) مستبدلة بقرار وزير السياحة رقم ٣٩٤ لسنة ٢٠٠٨ - الوقائع المصرية - العدد ٢٤٤ فى ٢٠٠٨/١٠/٢٣ وكانت قد استبدلت من قبل بالقرار الوزارى رقم ٣٩٤ لسنة ٢٠٠٥

مادة ١٠[١] - يختار مجلس الإدارة بطريق الاقتراع السرى من بين أعضائه المنتخبين والمعينين رئيسًا ونائبًا أو أكثر للرئيس على ضوء نشاط الغرفة ويحل النائب محل الرئيس فى حالة غيابه وفى حالة وجود أكثر من نائب يحدد مجلس الإدارة من يحل محل الرئيس فى حالة غيابه كما يختار هيئة مكتب يتولى رئاستها رئيس المجلس أو نائبه عند غيابه ويحدد المجلس اختصاصات هيئة المكتب ومدتها .

وفى حالة غياب الرئيس ونائبه أو نائبيه (فى حالة وجود أكثر من نائب) يختار الأعضاء الحاضرون رئيسًا للجلسة من بينهم ، ويجوز لمجلس الإدارة اختيار أحد أعضائه أمينًا للصندوق للإشراف على النواحى المالية .

مادة ١١ - يمثل رئيس مجلس الإدارة الغرفة لدى السلطات العامة وفى صلاتها بالهيئات والأشخاص الأخرى وأمام القضاء .

مادة ١٢ - إذا خلا مكان أحد أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين لأى سبب من الأسباب ، حل محله التالى فى عدد الأصوات لآخر من انتخب من الأعضاء الثمانية وبمراعاة أحكام المادة ٨ من هذه اللائحة ، كما يعين وزير السياحة من يحل محل العضو المعين .

وفى الحالتين يستكمل العضو البديل المدة الباقية من العضوية .

مادة ١٣ - لا يجوز لعضو مجلس إدارة الغرفة توكيل غيره فى حضور اجتماعات المجلس ، ومع ذلك يجوز له بعد موافقة رئيس المجلس مسبقًا أن يصطحب معه إلى الاجتماع أحد معاونيه من العاملين بالمنشأة التى يمثلها وذلك للاشتراك فى مداولات المجلس دون أن يكون له حق التصويت .

مادة ١٤ - يجب أن يجتمع مجلس إدارة الغرفة عشر مرات على الأقل كل سنة بشرط أن لا تجاوز الفترة بين أى اجتماعين ثلاثة أشهر ، ويجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب كتابى من ثلث أعضاء المجلس ويكون الاجتماع صحيحًا إذا حضره أكثر من نصف عدد الأعضاء ، فإذا لم يكتمل النصاب القانونى للاجتماع يدعى المجلس للاجتماع بعد أسبوع على الأقل من تاريخ الاجتماع الأول لنظر جدول الأعمال المؤجل ويكون انعقاد المجلس فى هذه الحالة صحيحًا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء على الأقل .

---

(١) المادة رقم (١٠) مستبدلة بقرار وزير السياحة رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٦ - الوقائع المصرية - العدد ٢٣ فى ٢٠٠٦/٢/٢

وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ١٥ - ترسل خطابات الدعوة لاجتماعات مجلس إدارة الغرفة مرفقاً بها جدول الأعمال بالبريد أو بالتلكس أو بالفاكس أو تسلم بواسطة مندوب عن الغرفة ، وذلك قبل تاريخ الاجتماع بسبعة أيام على الأقل ، ويجوز فى حالات الضرورة توجيه الدعوة سلكياً أو لاسلكياً أو تسليمها باليد قبل تاريخ الاجتماع بوقت أقصر .

مادة ١٦ - يكون لوزير السياحة مندوب أو أكثر لدى الغرفة ، ويجب لصحة اجتماعات مجلس الإدارة أن يدعى المندوب إلى كل اجتماع ، وله أن يشترك فى المداولات دون أن يكون له صوت معدود .

مادة ١٧ - يختص مجلس الإدارة بوضع السياسة العامة للغرفة ، ويحدد الخطة اللازمة لتنمية النشاط السياحى ومعالجة مشاكله والاتصال بالسلطات المسئولة وله فى سبيل ذلك :

(أ) إصدار القرارات واللوائح المتعلقة بالشئون الداخلية والإدارية والمالية والفنية وشئون العاملين بالغرفة ، وذلك فى حدود اللائحة الداخلية والمالية للغرفة التى تعتمدها الجمعية العمومية .

(ب) إعداد مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامى .

(جـ) النظر فى كل ما ترى السلطات المسئولة عرضه من مسائل تتعلق بأعمال الغرفة .

مادة ١٨ - يعين مجلس الإدارة أميناً عاماً متفرغاً للغرفة ويحدد اختصاصاته ومكافآته السنوية ويختار المجلس من يحل محله فى حالة غيابه ويحضر الأمين العام اجتماعات هيئة المكتب ومجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معدود .

مادة ١٩ - يتولى الأمين العام للغرفة تحت إشراف رئيس مجلس الإدارة تصريف شئونها وعلى الأخص :

(أ) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

(ب) الإشراف على أعمال العاملين فى الغرفة .

(جـ) تحضير مشروع موازنة الغرفة وحسابها الختامى .

(د) اعتماد أوامر الصرف الخاصة بالغرفة وذلك فى حدود المبالغ التى يقرها مجلس الإدارة .

(هـ) التفتيش دوريا على العاملين وموظفى الشعب والفروع وتقديم تقارير بوقائع التفتيش على أعمالهم .

مادة ٢٠ – تبلغ قرارات مجلس إدارة الغرفة مصحوبة بمحضر الجلسة إلى وزير السياحة خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ صدورها .

ولوزير السياحة أن يعترض على هذه القرارات خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغه بها ، فإذا انقضت هذه المدة دون اعتراض اعتبرت نافذة ، ولا ينفذ القرار المعترض عليه إلا إذا تمسك به المجلس بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه .

مادة ٢١ – تسقط عضوية مجلس الادارة عن العضو فى الحالات الآتية :

(أ) إذا تخلف عن حضور اجتماع المجلس ثلاث مرات متتالية أو ست مرات خلال السنة دون عذر يقبله المجلس ، ويعد الانسحاب من اجتماع المجلس غيابا بدون إذن أو عذر مقبول .

(ب) إذا اتصل غيابه عن اجتماعات المجلس ست مرات متتالية ولو كان ذلك بعذر مقبول .

(جـ) إذا زال عن العضو النشاط الذى انتخب أو عين من أجله أو على أساسه ، ويجوز بقرار من مجلس الإدارة أن يطلب من الجمعية العمومية للغرفة فصل عضو مجلس الإدارة المنتخب الذى يتكرر منه صدور تصرفات أو أفعال يعتبرها المجلس ماسة بكرامته أو بكرامة أحد أعضائه أو بحسن سير العمل بالغرفة .

وبالنسبة إلى الأعضاء المعينين ، يعرض على وزير السياحة طلب فصلهم لأحد الأسباب السابقة .

١٢٤

مادة ٢٢ - يكون للغرفة ميزانية مستقلة وتبدأ السنة المالية للغرفة فى أول يوليو من كل عام وتنتهى فى آخر يونيو من السنة التالية :

ويجب عرض مشروع الموازنة التقديرية على مجلس الإدارة لاقرارها قبل شهر على الأقل من تاريخ العمل بها .

مادة ٢٣ - يراجع حسابات الغرفة وحائتها المالية مراجع حسابات أو أكثر تختاره الجمعية العمومية من غير أعضاء مجلس الإدارة ويقدم تقرير المراجع إلى رئيس مجلس الإدارة ويبلغ إلى الجمعية العمومية العادية مع الحساب الختامى للغرفة .

مادة ٢٤ - تعرض الغرفة حسابها الختامى عن السنة المالية المنقضية على وزير السياحة لاعتماده خلال أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية .

مادة ٢٥ - تتكون الجمعية العمومية للغرفة من جميع أعضائها ويرأسها رئيس مجلس الإدارة أو نائبه فى حالة غيابه ، وعند غيابهما يرأسها أحد أعضاء مجلس الإدارة يختاره المجلس .

مادة ٢٦ - تعقد الجمعية العمومية العادية للغرفة فى النصف الأول من السنة المالية وتختص بما يأتى :

(١) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ومندوبى الغرفة فى الجمعية العمومية للاتحاد .

(٢) اعتماد اللائحة الداخلية والمالية للغرفة وتعديلاتها .

(٣) النظر فى التقرير السنوى لمجلس الإدارة .

(٤) اعتماد تعيين وتحديد مكافأة مراجع أو أكثر للحسابات .

(٥) الموافقة على الميزانية والحساب الختامى .

مادة ٢٧ – تعقد الجمعية العمومية اجتماعات غير عادية بدعوة من مجلس الإدارة أو من رئيسه أو بناء على طلب مراجع الحسابات أو إذا طلب ثلث أعضاء الجمعية العمومية دعوتها إلى الاجتماع بشرط أن يبينوا أسباب ذلك كتابة فى الطلب المقدم منهم .

ويجوز لوزير السياحة فى جميع الأحوال دعوتها لاجتماعات غير عادية .

مادة ٢٨ – تكون اجتماعات الجمعية العمومية صحيحة إذا حضرها نصف عدد الأعضاء فإذا لم يكتمل هذا العدد يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر ، ويكون الاجتماع صحيحا بحضور أى عدد من هؤلاء الأعضاء ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين إلا إذا كان القرار متعلقا بطلب فصل عضو مجلس الإدارة فيجب موافقة ثلثى الأعضاء الحاضرين .

مادة ٢٩ – لا يجوز أن يشارك فى حضور اجتماعات الجمعية العمومية أو فى الترشيح لعضوية مجلس إدارة الغرفة أو الاشتراك فى الانتخابات التى تجريها الغرفة والإدلاء فيها بالأصوات سوى ممثل المنشأة المعتمد طبقا للمادة (٤) من هذه اللائحة وبشرط أن تكون المنشأة قد أدت جميع الاشتراكات المستحقة للغرفة قبل أربع وعشرين ساعة من الاجتماع .

ولا يجوز للعضو أن ينوب عن أكثر من عضو واحد ممن لهم حق الحضور والمشاركة وعلى أن تعتمد الإنابة من أمين عام الغرفة قبل الاجتماع بأربع وعشرين ساعة على الأقل .

ويكون لكل عضو عدد من الأصوات يتناسب مع حجم طاقته ومستواه ورقم أعماله وقيمة اشتراكه فى الغرفة أو مع معيار واحد أو أكثر من هذه المعايير ، بحد أدنى صوت واحد وحد أقصى عشرة أصوات وذلك وفقا للقواعد المنظمة لذلك والتى يصدر بها قرار من وزير السياحة بعد أخذ رأى الاتحاد المصرى للغرف السياحية .

مادة ٣٠ – ترسل خطابات الدعوة لاجتماع الجمعية مرفقا بها جدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لانعقادها بأسبوع على الأقل بالبريد أو بالتلكس أو الفاكس أو تسلم

بواسطة مندوب بالشركة أو يعلن عنها بالنشر فى صحيفتين يومين متتاليين ، ويجوز فى حالة الضرورة أن تتم الدعوة سلكيًا أو لاسلكيًا .

مادة ٣١ - توزع إيرادات الغرف على النحو التالى :

١٠ ٪ لتكوين احتياطى .

٣٠ ٪ من الاشتراكات لاشتراك الغرفة فى الاتحاد المصرى للغرف السياحية .

ما تبقى لنفقات الغرفة لتحقيق أهدافها .

مادة ٣٢ - لمجلس إدارة الغرفة بموافقة وزير السياحة أن يقرر إنشاء شعب للغرفة وذلك للمنشآت المتماثلة النشاط أو إنشاء فروع للغرفة فى الجهات أو المناطق السياحية المختلفة .

وتتولى إدارة شئونها مجالس إدارة تحت إشراف مجلس إدارة الغرفة .

مادة ٣٣ - يشكل مجلس إدارة الشعبة أو الفرع وتحدد ميزانيته بقرار من مجلس إدارة الغرفة .

مادة ٣٤ - لمجلس إدارة الشعبة أو الفرع بقرار يصدر بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين أن يطلب من مجلس إدارة الغرفة فصل عضو مجلس إدارة الشعبة أو الفرع الذى تصدر منه تصرفات أو أفعال يعتبرها المجلس ماسة بكرامته أو بكرامة أحد أعضائه أو بحسن سير العمل فى الغرفة .

مادة ٣٥ - يجوز بقرار من مجلس إدارة الغرفة حل مجلس إدارة الشعبة أو الفرع إذا وقعت منه مخالفة لأحكام القوانين واللوائح أو لقرارات مجلس إدارة الغرفة ، وذلك إذا لم يقم بإزالة المخالفة رغم إنذاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

ويعين مجلس إدارة جديد خلال أسبوعين من صدور قرار الحل .

مادة ٣٦ - لمجلس إدارة الغرفة إلغاء الشعبة أو الفرع إذا قامت أسباب توجب ذلك .

مادة ٣٧ -[1] يجوز بقرار من وزير السياحة فى حالة حل مجلس إدارة الغرفة أو وقفه لأى سبب من الأسباب أن يشكل لجنة إدارية مؤقتة من بين أعضاء الجمعية العمومية تقوم بإدارة الغرفة ودعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد خلال شهرين من تاريخ حل المجلس السابق أو وقفه .

وتباشر اللجنة سلطات مجلس إدارة الغرفة خلال هذه المدة .

(١) مضافة بالقرار الوزارى رقم ١٧٦ لسنة ١٩٩٩ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/١٠/١٩ - الوقائع المصرية - العدد (٢٩٢) فى ١٩٩٩/١٢/٢٣